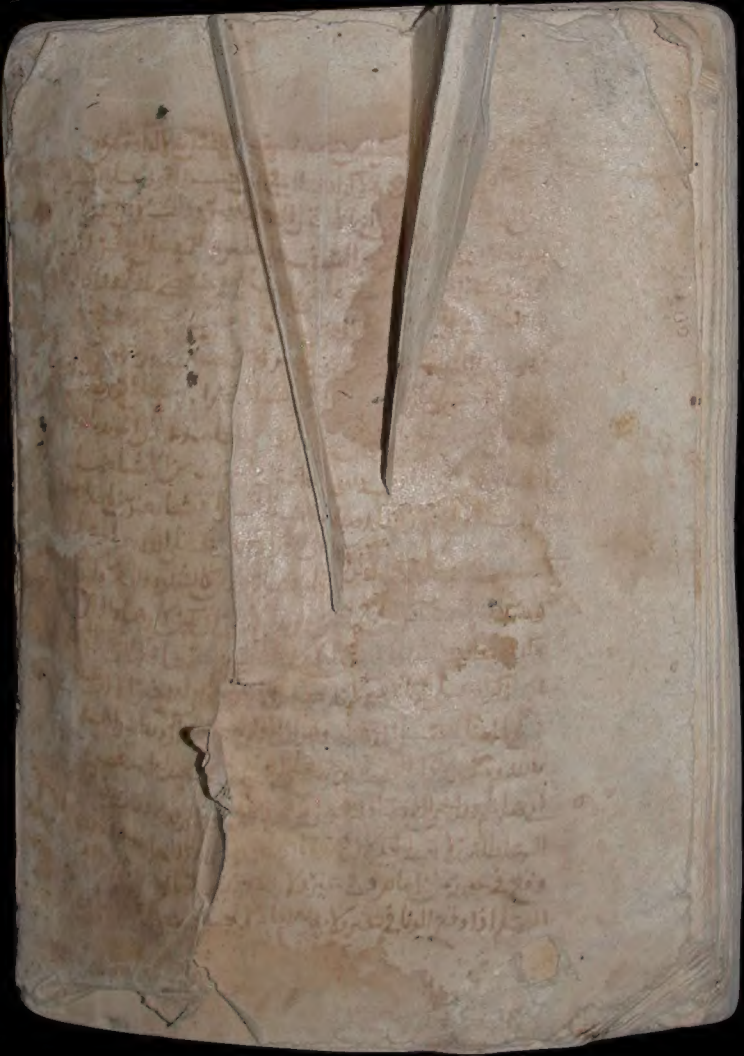

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل

كتاب الشهادات باب وجوب الشهادة وذكر الدخول فيها وحصر المفازة

بعد تحملها وذكر ما يفتقر اليها من العقود وما لا يفتقر والكلام منه يقع
في ستة مواضع اولها في تعيين الشهادة ما يفتقر اليها من العقود وما لا يفتقر
وثانيها في بيان انواعها وثالثها في بيان طرقها ورابعها في بيان حكم الدخول فيها
وخامسها في حكم المفازة بعد تحملها وسادسها في وجوب الشهادة **اما الموضع
الاول** فهو في تعيين ما يفتقر اليها من العقود وما لا يفتقر فالذي يفتقر اليها
من العقود هو النكاح دون سائر العقود عند الهادي عليه السلام
وهو قول القاسم وغيره من ائمتنا عليهم السلام وقد تقدم تفصيل ذلك
وذكر بالله في احتيازاته انه يجب ان يحضر رجلان من اهل العدالة عقد
نكاح الفساق لان النكاح لا يصح الا بولي وشاهدي عدل قال ولا احب الحضور
لكثير من ذلك لا احب اخل [illegible] عند ذلك لا احرمه واما ما لا يفتقر اليها
فسائر العقود سوى النكاح لا يفتقر الى الشهادة على معنى ان سائر العقود
سواه يصح من دونها هذا هو الذي حصله السيد ط قال السيد ط والاشهاد
على البيع مستحب للاحتياط وليس ذلك بواجب عند يحيى ومثل ذلك خرج ابو ع
في شرح الاحكام لمذهب يحيى واما احتجاجهم بقوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم فقال اصحابنا انه لا يصح التعلق بظاهره لان الشارع عادة
عن البيع وبعده فيه لا يجب الشهادة عند احد وانه يحمله على الاستحباب
لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اشترى بعيرا ولم يشهد فلو كان عقد

[illegible]

جزء الزهور

عن القسم والهادي والناصر وقال الهادي في الاحكام [illegible] وعند علماء الرسول
صلى الله عليه وسلم انه لا يوجب التحريم [illegible] الهادي انه حرام والحرام لا يحرم ويحرم [illegible] الفقها
العامل على ثبوت المهر والنسب والعدة وسقوط الحد [illegible] بالوطء [illegible] اقسام في نكاح
صحيح او فاسد يحرم [illegible] او في الزنا لا يحرم [illegible] في العلة وفيه الخلاف [illegible] والهادي
والخامس في النكاح الباطل [illegible] بالغلط [illegible] فائدة اعلم انه يجب على
قول الهادي مهر المثل للموطوءة على [illegible] عليه مهر [illegible] المثل [illegible]
[illegible] النكاح فسخ انه ينقض [illegible]
[illegible] مهر الموطوءة على [illegible] وقال ابو مضر [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] في سقوط [illegible] الفرق [illegible] العلم والجهل [illegible]
[illegible]
[illegible] والعتق من المكره [illegible] نصف مهرها والزوج
[illegible] على المكره [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] قوله في [illegible] لا يحرم على زوجها هذا قول عامة العلماء
[illegible] قوله لا [illegible] قوله [illegible] **الموضع**
الثالث [illegible] قوله تعالى ولا تعضلوهن [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل [illegible] الرشد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الصحيح من قولي الناصر [illegible] الولاية [illegible] وقال الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه القاعدة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الناصر [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] بالاجماع قوله [illegible]
[illegible] الولاية في النكاح [illegible]
على الكافر في النكاح [illegible] الولاية [illegible]
في الاسفار [illegible] على الكافر [illegible]
في [illegible] النكاح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المحارم [illegible]
[illegible]
[illegible] الجد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

٣	٢	٢٣	٢٢	٣٢	٣٢

كتاب الطلاق

[illegible] ولد او لا [illegible] خلاف [illegible] فقال اذا كان ثم ولد صح اللعان [illegible]
[illegible] وخالف ابو جعفر في هاتين وقال [illegible] لانه زاد [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] فلا لعان [illegible] لانه لا [illegible]
[illegible] الاخرس [illegible] الخرسا [illegible] اذا [illegible] خرسا وهو سليم
[illegible] الى انه لا لعان [illegible] الخرسا [illegible]
[illegible] وما ذهبنا اليه هو قول [illegible] الواقي [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الخرسا [illegible] الاخرس [illegible] لانه [illegible] ما يسقط عنه الحد
واما [illegible] الاخرس [illegible] لانه لا [illegible] في اقراره ما في الكتاب [illegible]
[illegible] لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم وهو رماها وليست بزوجة واذا رماها
[illegible] الزوج [illegible] من اللعان [illegible] في الشرح [illegible]
[illegible] لانه من اهل الشهادة ولعله اراد [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] لعان العبد والقاذف لانهما ليسا من اهلها [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الفسوق [illegible]
[illegible] اذا [illegible] هذا [illegible] الزوجة [illegible] القذف [illegible]
[illegible] لا لعان [illegible] والمزني [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] وقال [illegible] الواقي [illegible]
[illegible] لانها [illegible] على نفسها [illegible] هو الصحيح [illegible]

الموضع الثالث قوله [illegible]

[illegible] اذا [illegible] بعد القذف [illegible]
[illegible] في عدة الرجعي [illegible] العدة [illegible]
[illegible] اذا [illegible] ولد [illegible] الهادي [illegible] لم يكن [illegible] ولد [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الحد [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible] اللعان [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الحد [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المرأة اربع مرات [illegible] العلماء
[illegible] الزوجة [illegible] اللعان [illegible] الحد [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] الزوج [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الحد [illegible] هكذا [illegible] وغيره [illegible] على ما ذكر [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] عامة [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] عن نفسه [illegible] لانها [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] عن نفسها [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] المرأة اذا [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الحد [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الى [illegible]
[illegible] المواضع [illegible] بالنكول [illegible] بالاقرار [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] العلط [illegible]

اما صفته قوله

[illegible] الزوج [illegible] رواه ابو جعفر [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الامام [illegible] الحاكم
[illegible] القرآن [illegible] اربع
[illegible] قال ابو جعفر [illegible] الخامسة [illegible] بالاجماع [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الفرقة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الفرقة [illegible] الفرقة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الروضة [illegible]
المرأة [illegible] الحد [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] الفرقة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اربع [illegible] والخامسة [illegible]
بالاجماع قال ابو جعفر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
من المساجد [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الركن [illegible] المقام [illegible] المدينة [illegible] الصخرة [illegible]

الموضع التاسع

البرهان

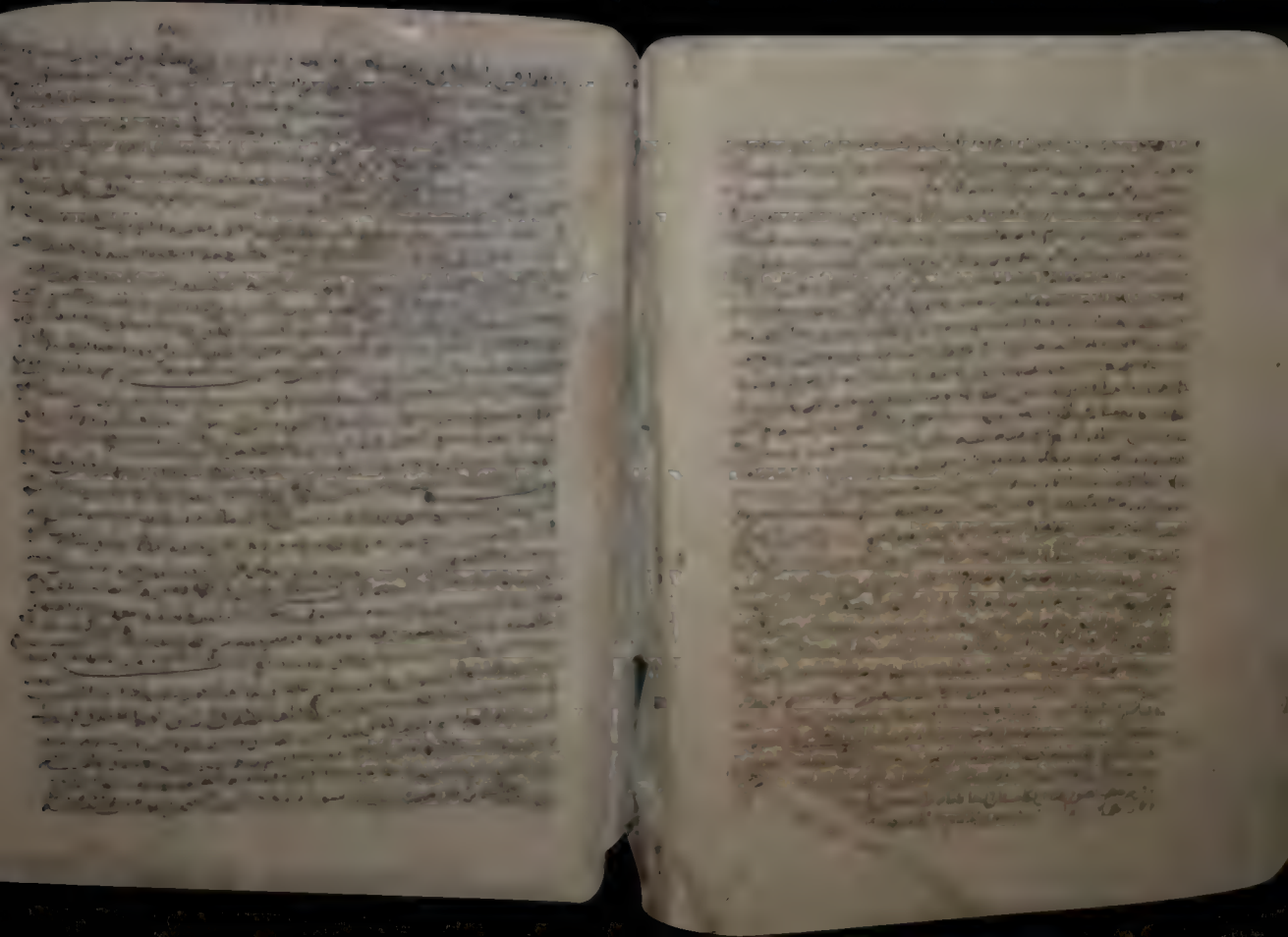

حد [illegible] **الموضع الثاني** في انه [illegible] مسلمين حرين والزوجة حرة قال السيد [illegible] [illegible] او مملوكة

بإسلام الزوجة وحريتها ولا عبرة بإسلام الزوج ولا حريته لان الزوجة اذا كانت كافرة [illegible] قوله **واللعان** [illegible]

لا تحق فادعها الحد فلا لعان لان اللعان بدل الحد عن الحد [illegible] ولو [illegible] الفاسق [illegible]

[illegible] على صحة هذا القول انه يصح من الاعمى والفاسق [illegible] يقول الملاعن اشهد بالله

[illegible] شهادة [illegible] الآية اربع شهادات بالله فعدهم [illegible] اشهد بالله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الموضع الثالث [illegible]

[illegible]

الموضع الرابع [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

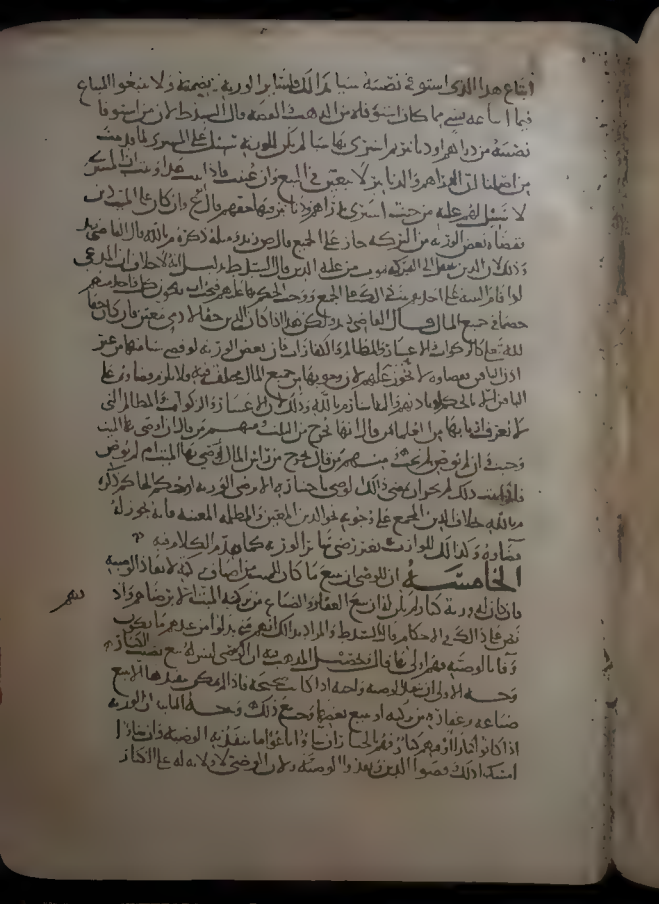

دينه

ولا يجوز بيع ما اهر كما لو لم يكن في الورثة صغار اذا لم يكن على الميت دين • الثانية
قال الامام للوصي ان يوصي بما هو وصي فيه الى غيره اذا حضرته الوفاة • قال السيد
ط • عليه ذلك كلام صحيح حيث يجري تصرف الوصي مجرى تصرف الولاة ولشبه ان
يضمن معه اخر عن الميت قال القاضي زيد • قال م بالله • وفي الكافي ولا اذا مات الوصي
قبل امضاء وصية الموصي من حق الله تعالى وحق ادمي ولم يوص لغيره بشيء فانه يجوز
لوارثه ان يقوم مقامه ويمضي دون المتبرع الاول والثاني ويتفرد دونها بالمثبت
الاول من غير مراجعة الحاكم على ما ذكره المؤيد بالله • ولا يوكل ان يفعل ذلك الا
بولاية الحاكم وهو الاحتياط • السابعة • ويجوز للوصي ان يدفع مال اليتيم مضاربة
الى غيره ولا يضمن • قال القاضي زيد هذا مذهبنا لانها من التجارة وذلك
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اتجروا في مال اليتامى لا تاكلها الصدقة ولانه
لا خلاف في ان له ان يفعل ذلك وكذلك وصيه • فصل • فاما الوصي بعد الموت
فان الفوائد الحاصلة قبل الموت لا تكون وصية لانها باقية على ملك الموصي ولهذا
لو ظهر عليه دين يستغرق جميع المال بطلت الوصية وكذلك حكم الفوائد اذا
حصلت بعد الموت وقبل القبض او القبول لانها في الحكم كانها باقية على ملكه فان استهلكها
الوارث لم يكن للموصى له مطالبته بها وان تلفت قبل الموصى له الوصية لحقت بحكم الاصل
لانها كالجزء منه ذكره الفقيه المنصور بالله • واما الموضع الثالث وهو
فيما لا يجوز للوصي فعله ففي ذلك مسائل • الاولى • انه لا يجوز له بيع
مال الايتام لغير ضرورة وغبطة فان باع لغير هذين الوجهين كان …
… نص على هذا المعنى في الجامع … المنصور بالله • الثانية
انه لا يخرج الوصي … على ذلك الاحكام … من … الا …
… ذكره … السلطان ولا خلاف فيه • الثالثة • قال …
… جاز للوصي على الورثة ويكون هو احد الشهود فيما يقربه عليهم • وفي الكافي
وفي بعض … على جواز شهادة الوصي … ذكره السلطان … والهادي وشله
ذلك في الكافي • وفيه ما معناه ان شهادة الوصي تصح وان كان … ذلك انه لا
شهادة وان … في الحكم على الورثة فلا … ذلك الله

لانه متهم في ذلك على الميت بشهادة الوصي اداة وصايا فلا الامام ان … عن الميت
من يفعل ذلك عنه عن الوصي عن … وقال ذلك مذهب اصحابنا • الرابعة
قال … لا يجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه … ذكره م بالله وعلى
من الاحكام السلطان ونصره • فصل • ولذلك لا يجوز ان يشتري
لنفسه ما … ان يبيع ماله … وقال السلطان وهو
الاولى على … واشار السلطان في بعض المواضع … فالاذكره
في اختياراته • وفصل … الخامسة • ولو ان رجلا اوصى بوجه
من الوجوه فصرف الوصي ما اوصى به الى وجه غير ذلك الوجه كان ضامنا وان اوصى
بان يحج عنه بالف درهم فحج الوصي بما دونه كان ضامنا وان حج بزايد عليه جاز وكان
الوصي متبرعا بالزيادة على مقتضى نص يحيى عليه السلام • السادسة
واذا علم الوصي ان على الموصي دينا اوصى له بقضائه ولا بينة له لزمه قضاؤه ومن الله
… بعضه سرا عن الورثة ويضمن للورثة ان لم يجيزوا قال ومن الله … حقه
سرا لان للورثة ان يمنعوا الوصي من قضاء الدين … بالبينة وقلنا
ويضمن للورثة لان المال … الميت … افضى الوصي دين الميت
لهم بضمنه فان علم الورثة بذلك قبل القضاء … لم يلزم الوصي … من ماله
ذكر هذه المسألة على هذا الوجه في … • واما الموضع الرابع
وهو في مسائل تخرج عما تقدم ذكره ههنا … انه اذا خرج رجلان في سفر فمات
احدهما ولم يكن اوصى الى الاخر جاز له ان يكفنه تكفينا وسطا فان اسرف
في ذلك ضمن نص على ذلك في المنتخب والاسباط وقوله في المنتخب مقدار الوسط
الذي يجوز ان يكفن به انه يجوز ان يكون ثمنها نصف العشر فليس هو على وجه التحديد
الذي لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه لان الواجب ما يقتضيه حال الميت من قلة التركة
او كثرتها وعلى … حصته وعلى قدر الاحتياط … وانما ذكر عليه السلام ما ذكره
من نصف العشر عن سؤال من سأل عمن خلف مائة دينار فراى ان نصف العشر من هذا القدر
… في هذه الحالة …
… الكفن …
يلزمه … ويحفظ ماله كالوصي …
والوجه في اعتبار الوسط ان السرف لا يجوز … محظور … مضمونا والنقصان

عن المعقود محظور فلا بد من الاحتراز الا بقيد المال وهو الوسط كذا في الشرح
واما نصفه العشر فانما ذكره لحق عليه السلام في الوحه الذي ذكرناه ولانه ثبت
علة لوجوب عشرة الاوسق فقال انه لكم نصف عشر هاوهو خمسة اوسق
او نركما مانه درهم ونصف نصف عشرها خمسة دراهم الاول ساقط والثاني
بقصد كرهه والحلة كلها السقط وقيل عنه القاضي رحمه الله **الثانية**
ان جمع ما فعلة الحي عن الميت من وجوه البر من الحج والصدقة والعتق وهو الحق
الذي فعله ذمة الميت الا ان يكون الميت اوصى بشيء من ذلك فحكمه حكم ما قال
السيد رحمه الله وذلك لقوله فعلها وان لم يكن الميت اوصى بشيء منها فالمقصود الله
ان ما فعله الولد للوالدين من وجوه البر من عتق وصيه منها فالكفارة لحقهما
تواه **الثالثة** قال السقط فاما الزكاة فانها واجبة من جميع المال كالدين
اوصى بها الميت لم يوص بها اخذ الحي عليه السلام لانه شبهها بالدين وربما جعلها
اقوى منه حيث يقول الزكاة تمنع الزكاة وجعل وجوب الزكاة كالحاج من ملك
زاد المال وذكر انه نوع في النصوص وحكاه عن احمد بن حنبل في احد قوليه
اذا كان في السر حيث قضاء من جميع المال كذلك لكن **الرابعة**
ذكر رحمه الله ان الزكوة والكفارات الذي سواء في اصل حتى على السلم
حتى جعلها من جميع المال اوصى بها او لم يوص وذكر قول الله وجه ان كل
ما سبيله الموت كالحج والعمرة والصلاة وغيرها فانه لا يفصل بعضه عن البعض بل
يوخذ من الحصة اذا مات الملتزم على اصل محمد وقول ابي الله ان الكفارات من جميع المال
وعند محمد الكفارات كالزكاة الظهار وكفارة الفتك وكفارة اليمين في الاشبه
وبه ليضا كفارة واوصى بها حسب حالها من ثلث ما ترك قال القاضي رحمه
والصحيح ما قاله ابو الله وجه يعني ما ذكره في الكافي الاعتبار بالحس
والركن الواجبة من جميع المال عند الكرخي ان يفعلوا ذلك
عن ميتهم ما ركن الزكاة الا انه لا يفعل من فرض **الخامسة**
واذا دخل الميت في عام العشر والزكاة والحج والكفارة ودخل ادرك ظاهر قول
ابي حنيفة ان المال يسقط عما سوى الزكاة رحمه الله وعند زفر رحمه الله عليه

للميت واذا عجز الله الوارث والحاكم ان ينفق من الامين وان فضل بعد قضائه
فقد كان لميت الله فعلى قال فيفصل عن الوصي هذا اذا كان الملزوم به وفاء المال
ولا فالفقراء والزكاة على المطالبة والكفارات في ذمة خصوص لله تعالى الواجبة لان جميع
تصرف الى مستحقي الفقراء والمساكين الحي لما قدر ذكره هذه الجملة في الكافي
ومن هذا يعلم ايضا ان ما ذكره ابن الله الهلوي ان قال السقط اذا مات ولم يترك الا
قدر ما يكفن به فانه يكفن من ذلك فعلى والامين ومن هذا المنصوص ان الله انه فقد مخرج الله تعالى
على احد الامين **السادسة** اذا اوصى بان يكفر عنه عشر كفارات
ولم يقل اي ظهار او ايمان فانه يحمل على كفارة اليمين وكذلك لو قال
لله عليه ان اصلي الف ركعة ولم يات بعد فعلها او صى بالكفارة فانه يطعم عن كل ركعة
نصف صاع من اي اصناف الحنوط ذكر هذا المعنى في **السابعة** ولو
ان رجلا مات خلف كلا اضعافا وكانا قد اوصى الى احد فجعل بعض الطعام
امرا فاضعافا لبعض الفقراء وجعله وصيا عليهم جاز ولم يضمن كما تقدم في الوصي
ما لم يتعد في ذلك الحق في تصرفه بغير ما ذكرناه في المتن وجه ذلك انه
استصلاح المال لان الايتام وحفظه اذا اخذ ضاعفه وهو مما يجوز ان يقوم به كل مسلم
عدلا وكان او فاسقا الا ترى ان الظالم لو زاى مال اليتيم يضيع جاز له ان يحفظ
ذلك من تولى عليه وكذلك السلطان ما ذكرنا في حكم عن السلطان فان الركن
في الزمان امام وكل حاكم هذا من تعلم لتولي الامر فاولى تولى امرها وبصر وفيها
الثامنة اذا لاحى الحي بقضاء كفارة الصلوة عند القاضي رحمه الله وكذلك القاضي السقط
اذا لم ينفذ خارجا المال من اوصى بها صرف الى ماله مهما لاجماع ورثته
ذكره الكرخي في الكافي وقال المولى ابو عبد الله اجمع اصحابنا رحمهم الله
الكافي وعند زفر رحمه الله ان الوصية بها واجبة كالوصية بالصوم وعما اصلها
انها خرج من الكل صلاة نوم وليلة بنصف صاع ذكره اللعني في الكافي قال الله
ومن اوصى بكفارة من فانه لا يكفر عنه الا بادائه الى الفقراء الا ان يتطوع عنه ولي او اجنبي
فصل قال الله ولو ان رجلا كان يحج عن الغير عجز اداء ما فاراد
ان يحج عنه او صى بحجة قال الله وفي هذا ان الملزوم الوزنة في ما ذكرنا

من المال شئ لذلك الى الرفض ، وهو مذهب يحيى عليه السلام ذكر هذا الفصل الوض

باب الوصايا المختلفة وبيان احكامها والكلام

منه يقع في تسعة مواضع احدها في حكم الوصية بخمس المال في احسن وجوه البر او في
سبيل الله تعالى وثانيها في حكم الوصية للفقراء وما يتعلق بذلك وثالثها في حكم
الوصية للقرابة وما يتعلق بذلك ورابعها في حكم الوصية لمن [illegible] او زيادته
او ضعفه وما يتعلق بذلك وخامسها في حكم الوصية بمال كثير او [illegible] بمقدار
معلوم او عن مال معلوم وسادسها في حكم من اوصى بشئ من ماله [illegible] او كان
ثم تلف المال قبل موته واستفاد غيره وثامنها في بيان ما يكون رجوعا عن الوصية من
الافعال وتاسعها في بيان فوائد سوى ما تقدم ، **اما الموضع الاول**
وهو في حكم الوصية بخمس المال في احسن وجوه البر او في سبيل الله تعالى فمن اوصى
بثلث ماله في احسن وجوه البر وجب صرفه الى الجهاد اذا كان الجهاد مع امام حق
نص على ذلك في المنتخب قال السيد ط ويمكن ان يخرج من قوله اذا كان الجهاد مع امام
حق ان الامام شرط في هذا الجهاد ، وفي الكافي ولو قال في الحسن جاز صرفه في سائر
وجوه البر **فصل** ومن اوصى في سبيل الله تعالى وجب صرفه في الكل الى الجهاد
وبناء المساجد وحفر القبور وبناء السقايات وما اشبه ذلك من الامور التي يكون موضعها
القرب ذكره السيد ط على اصل يحيى عليه السلام قال السيد ط ولا يلزم صرف ذلك
الى الفقير وان كان يقع عليه اسم القرب حيث قال ان الهدية الى الغني قد يكون قربة اذا كان الغني
من اهل الفضل لان العرف يقتضي ان الموصي اذا قصد بوصيته صرفها الى ما يكون موضع
موضوعا القرب في عرف الشرع وما اقتضته عادة المسلمين في الرغبة فيه الا ما يجوز
ان يكون محله الشرع على وجه من الوجوه ذكره السيد ط في شرحه ، **فصل** ومن
اوصى بمال معلوم لافضل الناس فانه يصرف الى اهل العلم في بلده لان الافضل من يختار
الاخرة على الدنيا والباقي على الفاني قال الشيخ ابو جعفر وهذا اصح على قول العلماء
ذكره في الكافي [illegible] فانه ذكر ان من اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد
الناس لان من اثر الباقي على الفاني فهو الاعقل **واما الموضع الثاني**
وهو في حكم الوصية للفقراء وكان له [illegible] وما يتعلق بذلك مسائل

الاولى ان من اوصى بشئ للفقراء وكان له ابن فقير جاز ان يعطيه منه وكان احق
نص عليه في المنتخب قال السيد ط فان اوصى بما في ذمته للفقراء من زكاة او نذر
او كفارة لم يعط منه ولده لانها صارت للفقراء بجعل الله تعالى لا بجعل الموصي
قال م بالله ولو اوصى بشئ للفقراء وله ابوان فقيران جاز للوصي دفعه اليهما اذا كان
عن [illegible] الواجب فلا يجوز كما لا يجوز للموصي دفعه الى اولاده لنفسه ولا الى
ابائه وامهاته لذلك لا يجوز للوصي ان يدفع اليهم لان الوالدين والعصبة [illegible] فيهم
وان كان وارثا للموصي سواها وللاجانب دفعه اليهم لان العصبة من نفعه [illegible]
النفقة [illegible] ذكر هذا اللفظ في الوافي عن م بالله **الثانية** ان من اوصى
لفقراء اهل بيته ولم يوجد فيهم فقير وجب صرفه الى سائر فقراء المسلمين نص عليه في
المنتخب وعند م بالله تبطل الوصية **الثالثة** ان من اوصى بان يتصدق عنه
من ماله في الفقراء [illegible] فيصرف الوصي [illegible] ان يتنفل ما
اوصى اليه ذكره في الكافي **الرابعة** [illegible] وقال الوصي
اصرف ثلث مالي الى الفقراء على ما تراه او اجعله وقفا على ما تراه فللوصي ان يفعل ما
يراه في ذلك كله **الخامسة** [illegible] اذا كان في يد الوصي مال اوصى اليه ليب
يفرقه على الفقراء فاخذه متسلط ظالم [illegible] بدفعه اليه وان كان
اخذه كرها او اخذه من موضعه فلا ضمان عليه وان فرط الوصي في التفرقة حتى اخذه
ظالم فذكر م بالله انه لا ضمان على الوصي وقال في قوله الاخر ان عليه الضمان لتقصيره
وهو الاصح وعليه العلماء **السادسة** ذكر في الوافي ان من اوصى لرجل ان يجعل
ثلث ماله بمنفعة حيث احب او يجعله حيث احب فهو سوا وله ان يجعله لنفسه
ولمن احب من ذلك **واما الموضع الثالث** وهو في حكم الوصية للقرابة وما
يتعلق بذلك ففي ذلك ثمان مسائل الاولى ان من اوصى لقرابته صرف ذلك الى قرابته
من قبل امه وابيه ويستوي فيه الذكر والانثى نص عليه في المنتخب ويجب ان يعتبر
في ذلك اقرباؤه الذين ينتسبون الى الاب الثالث الى [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] ذكره الاحول [illegible] القاضي زيد [illegible] في ذلك الوالد
والولد فلا [illegible] جواز دفعها الى ابن الموصي ووجه الاول

انه لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول
الله صلى الله عليه وآله بني فاطمة وانذرهم فسألت الفقراء كما خصص
بعشيرتك هذا الحديث وكذا الكلام في دعاء الملائكة عليهم السلام وانذرهم او دعائك عاما لهم
من دخول الولد في الوصية ٭ وكذلك الكلام في الاقارب ثم القرابة ستة اصناف الوالد
والولد والقرابات **الثانية** لو اوصى لزيد وعمرو ولم يبين نصيب كل منهما فالوصية
مستوفاة بالسوية وان اوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بسدسه فالوصية ايضا مستوفاة
للفقراء والمستوفاة هو الذي لم يخصص فيه مقدار كما اذا اوصى للفقراء ولم يخصص
القاضي يرد كيفية الاخراج **الثالثة** لو اوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه
لعمرو ونسبة ما فقد جعل الوصية نصف سواء كانت عددا او مقدرا فجعلها اولا نصفا
لانها قد تنسب الى هو قوية والموصى به في الفقراء دون القوة وقال بعض اصحابنا
يختص بالعوائد عما استمر عليها كالزكاة والخراج ونحوهما **الرابعة** لو قال
طوا او اوصى لزيد بكذا دخل الوصية الزكوات والصدقات والنذور والكفارات
مالم ينو ثلاثا فالمعتبر الكفارات لانها اسوأ الواجبات لانها تجب مع الخطأ
الخامسة ولو اوصى لمالك ولولد مالك ولد ثمود بنات كان الثلث بينهم
نصفين اخرجنا ذلك في الحال ثم ان مالكا مات بعد الوصية لبنات دون بنيه
فان لم يكن له ولد لصلبه فالوصية لولد الابن بنسوتهم فيها الذكور كالاناث
على الاشهر وقد ذكره في الخلاف وقال الشيخ رحمه الله لقوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وجعلوا الولد اسما للجنس وذلك لا يدل على
ولد الصلب وان كان هو المتبادر الى الاذهان ولقوله عليه السلام لطاووس
واحد كان جميع الملة وذلك لان امر الولد يتناول الجماعة واذا كان كذلك
السادسة لو اوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بالثلث بعد ما ذكره في الكافي
السابعة لو اوصى لزيد بثلث ماله فجعل عليه ثلاثة اضعاف ما يساوي
ثم اوصى لعمرو بثلث ماله فجعل عليه ثلاثة اضعاف ما يساوي كان لزيد
ثلثا الثلث ولعمرو ثلثه **الثامنة** لو اوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه
ثم اوصى لبكر بالثلث كان لكل واحد منهم ثلث ما بقي بعد ما اخذ صاحبه
وهذا ظاهر في الكافي وقد ذكره ابن ادريس ايضا وهو قوي

فان لم يجز الا بعض اعطى من اراد منهم والمفوض اولى **واما الموضع**
الرابع وهو في حكم الوصية بالمال وفيه مسائل
مسألة ٭ الاولى لو اوصى بجميع ماله ولا وارث له صح الوصية
على اذن الامام عليه السلام لانه حق له وهو خير السيد لله ولرسوله
ولذي القربى **الثانية** لو اوصى بجميع ماله ولا وارث له الا زوجة
احتمل الرد عليها وان امتنع الامام من اجازته كان للمسلمين ان يصالحوها
المتقدم ايضا ان لها الثلث فان رضي عاد الكلام تماما كما ذكرنا في
الاجازة فانه لا فرق فيه واما ما ذكره علماؤنا الاجازة فقد ذكر رضي الله
عنه جميع اصحابنا **الثالثة** قال النوع ان اوصى بكل ماله ونصفه وثلثه
فان اجاز الاخير طالبه بنصف ثلث وذلك سدسه فصار على الجميع على اصل
صحة ويكون لصاحب الكل اربعة ولصاحب النصف اثنين ولصاحب الثلث سهم
وان لم يجز واما الثالث سقط عنه اجازتها كما وصفناه **الرابعة** قال
النوع ان اوصى بكله وثلثه ونصفه وثلثه وسماه اعال الجاري واعال الهادي على
السلام عشرة عشرة لصاحب الكل ستة ولصاحب النصف اربعة ولصاحب الثلث سهمان
للاولة ولصاحب الثلث سهمان وان ابى اجاز الثالث على قوله **الخامسة** قال اوصى
نصفه وثلثه وربعه فان اجاز الكل اعطى صاحب الثلث سهمين وصاحب الربع
عشرة سهما اصل الهادي لان اصله من اثني عشر وربع فاصله من اربع عشر
ويقول الى ثلثة عشر ولصاحب النصف ستة وهو نصف اربع عشر ولصاحب الربع اربعة
السادسة قال اوصى بثلثه وربع ثلثه وسدس ثلثه فاصله من اثني عشر
وهو ثلثه ولصاحب الربع اربعة من اثني عشر **السابعة** قال اوصى
بثلث ماله فان اجاز الورثة ما اوصى به فذاك وان ردوا الوصية نفذ الثلث من
الموصى به على قدر السهام وصاحب بطل البيع لان الاجازة في حكم المتأخر
الموصى نص عليه في الصورة والاجازة في حكم المتأخر اما ان يحكم بالبيع
الموقوف قبل هذا فيصير وصاحب بطل البيع لان الاجازة اذا وقعت لم يصح الرد
فالوصية باطلة **الثامنة** قال اوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بعشر ماله
وعمار كل الموصى له سويا للورثة في ذلك بقدر سهامهم في نصيبه وليس لهم
ان يعطوه عوضا عن حقه الا برضاه ونفذ على الاحكام والاستيطاء حلافا لقوم
التاسعة قال اوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه

انه اذا اوصى بسهم نصيب احدهم او نصفه فانه يكون عاملا نصيبه كما
مر في مسئلتها من الباب الثالث من الوصايا
الثالثة قال الثلاثة اما اوصى لاحدهم بمعاف نصيب احدهم
الموصى له بالمعاف مما مال نصيبه واذا كان نصيب احدهم ثلثا فاضلا فالمعاف
خمس له مال لان المعاف جمع معفى فاقل ما يصح منه فيه خمسة فاضفا
ثلاثة اسعة امثال الثلث لانه لو قال انصبا احدهم لكانت امثال نصيب
المعفى لا انصبا جمع وأقل الجمع الحقيقي ثلاثة واذا قال انصبا فاقل ما يصح
تسعة لان المعاف انصبا جمع فتكون كلمة مال الانصبا مضاعفة فاقل ما فيه
عشرة ولا دلالة لما مثلنا ان الانصبا ثلاثة لانها اول الجمع الحقيقي واول المعاف انصبا
له امثال الثلاثة اذا جبرت بثلاثة امثالها كانت تسعة والتسعة اذا اضيفت
كانت فيه عشرة فلذلك اثنا ان الثلاثة ما فيه عشرة مثلا وهذا كله ملخص عما
خرج السدراوي وزاد عدة الشطرط واخرجه بقوله **الخامسة** قال الثلاثة
اذا كان الثلاثة ما فاوصى لاحدهم بنصيب احدهم فانه يخرج من المال فاضلا
الثالثة عما اصل له في خمسة انهم الموصى له بمثل نصيب احدهم هاهنا هو الموصى له
بمال الثلاثة انهم قال الشطرط وجهه ان الموصى له بمثل نصيب احدهم انما حاز اب
بعض نصيبهم لان نصيب كل واحد من الاثنين من اصل المال يكون ثمن المال والموصى له
بالمال ما فيه وهو مثلا ثمنه والعدد الذي لا نصف له من الاثنين اذا ضرب في ثمانية
الموصى له بمثل نصيب احدهم والموصى له بمثل نصيب احدهم هاهنا هو الموصى له
الثالثة عما اصل له في خمسة انهم الموصى له بمثل نصيب احدهم هاهنا هو الموصى له
بمال الثلاثة انهم قال الشطرط وجهه ان الموصى له بمثل نصيب احدهم انما حاز اب
بعض نصيبهم لان نصيب كل واحد من الاثنين من اصل المال يكون ثمن المال والموصى له
بالمال ما فيه وهو مثلا ثمنه والعدد الذي لا نصف له من الاثنين اذا ضرب في ثمانية
الموصى له بمثل نصيب احدهم والموصى له بمثل نصيب احدهم هاهنا هو الموصى له

اذا اختار الوارث رد ما زاد على الثلث ذكر ما لله لم ذهب نفسه اب
الارث الجاري في المسئلة الاولى كما ذكرناه للموصى له **فصل** قال الله
وينبغي ان يقال ان اذا ذكر التسوية او لم يذكر لفظ تعصيبها ولا هناك
عرف يقضي بالارث كما ذكرناه كما قال الشطرط ولا يتعين ذكره لان
مثل نصيب احدهم اما يعلمانا ان نصف المال العلما ان الموصى له بمثل نصيب احدهم
استحق نصف المال فصار الباقي الذي جعل الموصى له بمثل نصيب احدهم
السابعة قال الثلاثة فان اوصى بنصيب ابنه لاجنبي فاجاز الابن
مثل ما قال الورثة فضاء له المال اذا اوصى بسهم من ماله فلم يسلم نصيب ابنه الا بالورثة فالوصية
الاولى باطلة لان ذلك لا يكون من الثلث وعلى الغريم عليه السلام الا ان يجيز
من ماله ويسقم ما له فان اجاز الورثة بعطوته ما ساواه او زاده على قول الراوي يجيز
وعليه اكثر كلام ماله ** وجه الاول ان السهم المنسوب لا يقال انهم
من ذكر انما يصح ان يعطى مثل نصيب احدهم والمذكور مصروف فيه والاول
مستغرق بالاجماع على المشهور وهو الاقرب والوجه في انه لا زاد على الثلث ان
رجلا لو جعل سهما من ماله ولم يبين لم يصح وفرع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فجعله له الثلث من ماله ** وجه الثاني قول العامة من اهل البيت عليهم السلام والشافعي
فقال انهم من عنده او عشرة من ثلاثين اخذ العليل الثلث وجاب ان يرجع الى
تفسير الورثة كما لو قال خذ من مالي ما شئت **وأما الموضع السادس**
وهو حكم الوصية بمال مشترك او في مخالط او هو المعلوم او عين المعلوم وفي
ذلك تسع مسائل **الاولى** قال الثلاثة فان اوصى له بمال كثير حمل على اقل ما يكون
على الاصل في علم الله تعالى ان التفسير ذلك الا الورثة ** **الثانية** قال الثلاثة فان اوصى
من ماله او قال اعطوه من مالي او سلموا مالي فالورثة يعطونه ما شاؤا اعم اقل
الثالثة قال الثلاثة فان اوصى لرجل بمال ثم علم الموصي ان المال لغيره فان اجاز
الورثة فهو ان يعلم ان الموصي اراد ان يعطيه ذلك المال بعينه او ان يعطيه
المعنى في الحكم وذكر الاخوان عن عمه انه يكون على قولين احدهما ان الوصية
لغو معلوم معين لحوان اوصى بسهم من ماله او عبد بعينه او دار بعينها فهو سهم ما اوصى

ذكره الكليني في الكافي ۞ والمذكور في الوافي نحو ما ذكره في التهذيب اذا غسله

الثالثة ولو اوصى بقطن فحشى به او بطانه ثم تقطن به قبا او نظمها ثم طرزها بما كان ذلك رجوعا ۞ **الرابعة** ولو اوصى بسمن ثم خلطه بما هو اجود رجوع **الخامسة** ولو اوصى بشاة ثم ذبحها او بعضها ثم قطعه وجعله [illegible] فما كان ذلك رجوعا [illegible] كله في الكافي **السادسة** ولو قال العبد الذي اوصيت له لفلان هو لفلان كان رجوعا عن الوصية وهو للفرد له وكذلك لو قال العبد الذي اوصيت لفلان قد اوصيت لفلان كان ذلك رجوعا ذكره في الوافي

فصل

واما ما يدخل في الوصية على سبيل التبع وما لا يدخل ففي ذلك مسائل الاولى ان من اوصى بحنطة في جوالق فله الحنطة دون الجوالق **الثانية** ولو اوصى بهذا الدن من الخل فله الدن والخل جميعا ۞ وكذلك لو اوصى بقوصرة تمر ۞

الثالثة ولو اوصى له بسيف او سكين فله السيف والسكين بما حمل الحلية والقراب **الرابعة** ولو اوصى له بالسرج فله السرج وما حمل من [illegible] **الخامسة** ولو اوصى له بالعبد فله [illegible] لغير كسوته ولو اوصى بالحلة فله الكسوة دون [illegible] ۞ ولو اوصى له بزعفران فله الزعفران دون السلة ولو اوصى بهذا العسل فله العسل دون الزق وما جاء ۞ وان الكل الخل والزيت والسمن والنفط [illegible] مسائل هذا الفصل في الكافي ۞ **واما**

الموضع التاسع وهو في بيان فوائد [illegible] ما تقدم ففي ذلك مسائل الاولى ان [illegible] اوصى بالعتق والهبة والوقف ولم يكن [illegible] من الثلث على جمع ذلك [illegible] او وقف في مرضه [illegible] على الفقراء [illegible] الى الثلث على [illegible] الحصص [illegible] **الثانية** [illegible] لا ترى [illegible] ما يفعله المريض بعضه على بعض [illegible] الاسلام بالله واذا قال المريض [illegible] اعطوه ما يقوله واعطوا فلانا [illegible] كان

من ثلثه وكذلك [illegible] ۞ **الثالثة** ان من اوصى لمن يعتق عنه نسمة بالف درهم وكان ثمنه اقل من الوصية فانه يشترى بالثمن نسمة ويعتق عنه ولا يبطل الوصية [illegible] وعليه دل كلام الهادي عليه السلام **الرابعة** ان [illegible] الوصي الموصى له بالثلث على الورثة جائز على الصغار وعلى من كان غائبا من الكبار ولا رجوع لهم على الموصى له ذلك ۞ فاما على الكبار الحاضرين فلا يجوز الا باذنهم ذكره [illegible] على المذهب **الخامسة** واذا ادعى الوصي بعد بلوغ الصبي دفع المال اليه فالقول قوله مع يمينه ذكره السيد [illegible] احمد الازرقي على اصل الهادي عليه السلام ۞ **السادسة** وذكر ايضا ان من قال [illegible] مات انه يعتق بمضي الشهر على اصل الهادي **السابعة** في الكافي لا يخلط الوصي مال اليتيم بمال نفسه ويطعمه بطعام نفسه وان تعذر عليه الافراد اطعم من ملك نفسه على نية [illegible] من ماله عند الهادي وهو [illegible] الناصر ۞ وقال المؤيد بالله له ان يخلط طعامه بطعام نفسه مخلوطا [illegible] ۞ وقال انه يجوز للحاكم [illegible] مخلوطا باذنه **الثامنة** واذا كان لرجل مملوك [illegible] هذا المملوك لا يجوز لي بيعه [illegible] بعد موتي [illegible] دينار [illegible] مع المملوك [illegible] عن عتق [illegible] والوصية للمملوك بنفسه [illegible] من مالي [illegible] معلوم [illegible] في الوصية [illegible] في الكافي عن المؤيد بالله ۞ **التاسعة** [illegible] واذا [illegible] الوصي [illegible] معلوم وقال [illegible] فلان اوصي لك بهذا [illegible] الوارث فان كان زائدا على الثلث [illegible] الورثة فان [illegible] ۞

تمام [illegible] بحمد الله تعالى [illegible] ۞

كتاب الفرائض والكلام منه [illegible]

اخذها في تعريف الميراث والثاني في بيان العلل الموانع عن الميراث وذلك
الاسباب الثالث في تعيين الورثة وكيفية توريثهم والرابع في كيفية
العلم في تصحيح مسائلهم وقسمتها والخامس في المواريث وما يتعلق بها اما
الموضع الاول وهو في تعيين اسباب الميراث فهي اثنان واسباب
ذكرت في اسباب النسب فالسبب الاول هو النسب وهو الجامع لما لا خلاف فيه
وذوي السبب على الجملة اضرب هم العصبة وذو الفرض وذو الرحم والسبب
نص عليه بعض ما ذكرناه في الاحكام والسبب الثاني هو الولاء وهو الحاصل
منه واما الحلف في تفاصيلها فالولد يرث الزوجات الحلو ان اخذ المال الرجوع
فاصل المال وهو عصبته واما اخذ السهم المتبقية فلكونهم ارحاما واخذ تعيين
وهو الذي لابيه ملكوف انهم فصل والسبب الحلو اما ان يكون بسبب
عقد نكاح او ولاء والاضرب ان لا عاقد ولا مولاة والاعلا
في ولاء العتق ولا مولاة ترث اسفل الاسفل لا ترث الا تحالفا قال
السيد بعض ما ذكرناه في الاحكام واما الموضع الثاني
وهو في بيان العلل المانعة عن الميراث فالعلل المانعة
عن الميراث لاثنان هي الرق والقتل اما بعض الوجوه واختلاف المسلمين
فصل اما الرق فهو ان مسائله الاولى انه لا توارث بين الاحرار
والمماليك قال السيد بعض ما ذكرناه في الاحكام وادلته على هذا الحكم
منه اجماعا قال ان العلم قد اجمعوا على ان لا توارث بين الاحرار
لانه لا يستقر له ملك فلو ورث لكان المال هو الذي يرث ولا يتوارث
بين من ليس بمستقر ملك قال السيد بعض ما ذكرناه فصل والذهب
ان العبد لا يرث حرا ولا يرثه حر فصل ولما ان لا توارث بين
المالك وما يملكه لانه لا يكون الشخص وارثا ولا موروثا الا اذا كان يملك شيئا
وقد ثبت ان العبد لا يملك شيئا فلا يصح ان يكون وارثا ولا موروثا عنه هذا قال
السيد بعض ما ذكرناه في الاحكام ان المولى لا يرث مولاه قال الامامية الا

مملوكه واذا مات عن غير مالك ولا حر ارث رقه فاما توليه على العلم
في كتاب الاحكام ان مات المحرز له ابن مملوك فاعتق فصار المال
فحصل الصلاة في ذلك على ما ذكره الاخوان وغيرهما من اصحابنا ان
المولى لا يحلو اما ان يخلف ولدا يسعى هو والام المملوكة ارث الحرية فيه
شيء واما عتق هو والام بعد موت سيدهما ولا شيء له عاد كل حال مع وجود الوارث
فاما كان الوارث الذي حاز ماله ابنه عصبته او ذا سهم او ذا رحم ومن
طريقه الاولى قال السيد بعض ما ذكرناه في الاحكام وهو عبد صار المال ملكا
للوارث فاذا استوفى ما حرز اداء المالك وحصل العتق وقال الشيخ ابو علي
السلار في بعض اقواله يعتق بنفسه بشاعة انه لا ميراث له لان الارث طرأ
حين ما تم العتق وان كان الحق له وانما يتوجه على الاخوان يعتق ان اخذ
المال الى بيت المال لان بعد الجناية ان اعتق بعد الجناية ملاحق له اصلا على ما
اقتضاه ظاهر قول الشيخ في النهاية من شرط في ان يعتق من ثلث المال
وان عتق بعد الجناية المال هو اولى به من بيت المال لوجوبه فيه المال اذا
لم يخرج من عتق وكان بعد العتق من المسلمين سعى حتى يفك المال وحصل له
مزية التسبب ان يكون المال للمسلمين عامة لهذه ذوي الارحام
وفي من حلف ما لا يملكه وعاد المركب ركبي وهو ما كله السادات الاخوان
على اصل ما ذهب اليه الشيخ وسلار ما ذكرناه في الكافي على اصل ما ذهب اليه
الصدوق والصحيح الذي يقوله علماؤنا الشاذة الاعبار بعقده لانه
امور بعتقه فاذا اداه اعتق ان شاء بعد ان يرث ما ورث عنه مع ذلك
في الكافي المثانية ان المكاتب لا يرث قريبا عند فقد ما ادى كتابته
قال السيد بعض ما ذكرناه في الاحكام ان المعتبر بصفة المملوك ما كان بصفته
لحالة وصفه لو مات على تلك الحالة ان كان حرا او عبدا حال حضور الوارث
اذا به المكاتب الذي يصفه لا يرث حرا ولا يرث قريبه بقدر ما
مر اعتبر بصفته وان كان بصفة هو عند المملوك المالي ان يكون اذا مات
الحر قريبا مملوكا ان كان بصفته لحالة مملوكا ان يكون بصفة العبد حرا

على ما وجه به ذكره في المسالك الى خوان رصاحب الكافي وكذا ابو الصلاح ويحتمل ان يقال
على وجه الغرر اذا كان العبد مستدرا من اثنين ووقف احدهما نصيبه
لله تعالى وهو النصف صح ووقف نصيبه لله على نصفه الاعز السوبك
نصفه والعبد وهو النصف الباقي نصفه حرا وترتب على وجه العتق
في الجزء والميراث ولو مات المكاتب ولا ولد له يعتق ما في يده على عليه
ومطلقا اذا لم يخلف وفاء بنجوم ما عتق منه ويرق لغير ولده الذي على الحاكم
اطلاق الحاكم عليه الحجر ولا يصح مولاه اعتق مدبره لان ما قابل ما قد
اسوفاه من الاكتساب لا يدخل في ملكه فلا يستوفيه وما يتبعه من نمو وملك
السلام زيادة على ما وجد هذا ولو حصل له حين موته مال فان الله

فصل لو تعدد المالك وحد الاول مات وترك ما له وما عليه حر
كان نصف المال له والباقي لبعضه ايه فان ترك اثنين نصف كل واحد منهما حر
وان ترك ثلاثة سهما نصفين فان ترك اثنا حر كماله وان نصفه
حر كان المال سهما اربعة للاب واحد للحر وربعه لمن نصفه حر لان
الحر يستحق من المال نصفه ومن نصف الثاني نصفه اذ لو لم يكن معه الا حر
لكان مع المال له والاخر كان يستحق نصفه لو لم يكن الا هو ولا يستحق
معه الا نصف النصف فان كان معهما ثالث نصفه حر كان المال سهما
على حسبة اسداسه للحر وسادسة من حر فان ترك اثنين نصفه حر
وان لها الثلث والباقي للعصبة فان كان مع ذلك ثالث نصفه حر فان المال من اربع
والباقي للعصبة وهذه المسائل السبط في وجه **الثالثة** ان حكم
المالك في نسمة ما لم يكاتبه وحكم المدبر في الولد ما دامت سيدها
حكم الملوك بما ذكرناه ولا فرق في ذلك بين الخلافة قولا الى النبي صلى الله عليه وآله
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم **فصل** اما القول في حكم
ان يكون حرا فلا ان كان حرا فلا مع من الميراث سالبة العادل
اذا اول الباقي له لان الحر اذا مات اورثه الامام صلى الله عليه وآله منه فصاعدا
الا رجحا فضله فانه يرثه دون كونه في الكافي وذكر السبط معناه

في توجيه وروى في الواقي عن علي عليه السلام ان لها في اذا مات العبد الى
وهو ارجح فانه لا يرثه سوا انتصف به رأى نفسه او لم ينتصف به
فان قيل العبد الباقي في هو وارثه فكيف لا يرثه فكان يجب ان
الارث ظاهرا فلو ترك عبدا او خطا ان الكل عبد لم يرث لما مر
لان المال لا يرث الا على احد الوجهين قال الله تعالى ان المسلمين
في ان قيل العبد على وجه المعصية لا يرث وذكر الجواز انما مع من
على وجه الاعتقاد وان كان العبد خطا فانه ملك **الاولى** ان
العالم خطا يرث من مال المعتوق لا يرث من لا يرث سيده قال السيد طاب ثراه
على ما ذكرناه في الاحكام قال المرتضى لا حلال ايضا احتاط ان العالم عبدا
كان او خطا لا يرث مولاه المعتوق **الثانية** اذا عبد الصبي والمجنون
حطا ذكره السيد طاب ثراه ولم يحكم ظاهر على العلل المعتبرة ذكرت في
العلل ان قال المخطار يرث من المال الكل لانه لا وجه يكون له شيء
من المال ثم فانه يورث المعتوق من المال الكل لانه والمجنون اهل للعتق اذا اعتقوا
على السلام بعد اصل حي عليه السلام **الثالثة** ان اذن له مولاه
الولد فحكمه حكم قابل الخطا وذكر ان حجر بر في طريق قال مهذبه
او وضع كتابي طريق ان ترك دابته بها او امر غيره معها فاتلف بسببه
فالضمان ذكر الكل على ما ذكره الطريق من طريق المتبعين هو ترك
اصلاحه حتى سقط على احد وهو لا يرث من حر يرث من المال شيئا
لم يفتقر طوا صرارا لا يرث من الدية لانه من سبب الحلف وقد ذكر السيد
في حاشية البزوا واسع المتبعين فقال على اصل الحاوي الواسع
المذكور في حجيتها لا يرث من المال ذرة **فصل** اما الحلف
المتبع في المال فالحلف الحلف كما لو صرح مع الوجوب واما

اسلامية والأخرى كفرية * ان كانا كفرتين معا فلا توارث بينهما على
كل حال لجواز ان يكون احدهما يهوديا * والثاني نصرانيا او مجوسيا او ما
اشبه ذلك من ملل الكفر قال السيوطي فلا تعرض على ان الكفر ملة
مختلفة وعلى ان اهل ملتين لا يتوارثان فان من اصله ما ذكرناه وقد نقض في
الاحكام على انه لا توارث بين اليهود والنصارى ولا بين اليهود والمجوس ولا بين
النصارى والمجوس لان بعضهم من عدة البعض لاختلاف ملتهم لا خرد ذلك السيد
ط فان مات نصراني وترك ابنا مسلما وابنا يهوديا وابنا نصرانيا وابنا مجوسيا
وابنا ملحدا من جملة الزوجات كان مات عنه لا يدفع الضرائب وغير ذلك من البلاد
ذكره السيوطي الحكم فيه عليه السلم * وقال اذا مات نصراني او يهودي
نصراني يحوي اقر على ما صار عليه من الملة فان مات وترك ورثة على الملة
التي انتقل اليها او ورثة على الملة التي انتقل عنها كان ماله للورثة الذين هم
على الملة التي انتقل اليها دون الذين هم على الملة التي انتقل عنها على الاصل الذي عليه
السلم الا ان يوطن نفسه ويقول انا اقر على ما صار اليه من الملة انه لحق بالمسلمين ومن
ما اختار ولان المعول لتنزيل ورثته هو ان ينزل في زمان الاسلام الله *

فصل واذا كان احد الملتين اسلامية والاخرى كفرية بحوان يكون احد
الزوجين مسلما والاخر كافرا فالمختلفون يكون المسلم والمسلمة والكافر والكافرة
المشهود والمشهودة في الاحكام على ان المسلم الكافر لا توارث احدهما من المسلمين
قال السيوطي لا خلاف انهما الكافر لا يرث المسلم وان كان المشهود الكافر لحمل
فوارث الاقارب المسلمين يكون كما لو اصلب الام يكون من بلد الحرب الا ان
كان اصل الزوجة المسلم اصلا في احد من المسلمين لا توارث احد بين
الكافر وهو على ظهر المسلم وهو في بطن الحامل كثرة السيوطي والذي الكافي
ان المسلم لا يرث من الكافر ولو كان عبد المقاتلة والمراد بذلك من عدا
المؤتمن من الكفار على ما يأتي بيانه قال السيوطي فان مات يهودي او نصراني

ولا وارث له او ترك ان ماله لبيت مال المسلمين على الصحيح عليه السلم قال
على العلماء حصونت حين الحسن عليه السلم بضعة عشر الفا وقد مات يهودي
ولا وارث له فلم يأمر بنقل ماله الى بيت المال فسئل عن ذلك فقال
نحن لا نخرج الهدية شيأ مما اخذناه من اهل الكتاب وعهدهم وعهد ابائهم
للحق ان المسلم يرث الذمي في غير الذي ذكرناه ذكره السيوطي *

فصل فان مات يهودي وترك ابنا مسلما وابنا يهوديا وكان المال
لابيه اليهودي دون المسلم والد الكافر في النصراني اذا مات وترك ابنا مسلما وابنا
نصرانيا فان مات الابن المسلم كان ماله لجماعة المسلمين دون ورثته واخوته *
وان كان هذا الكافر المتوفى قد اعرض عن الاسلام فقد اربع مسائل الاولى
ان مرتد لو تنه من المسلمين نقل عنهما كما ذكرناه في الاحكام وقال السيوطي
المذهب انه اذا مات او قتل على الردة او لحق بدار الحرب ميراثه لورثته
المسلمين وما اكتسبه قبل الردة وبعدها سواء في ذلك على الاصل عليه
السلم كذا في السيوطي وروي بسند عن ابن عمر عن علي عليه السلم
انه كان يستتيب المرتد ثلاثا فان تاب والا قتله وقسم ميراثه بين ورثته
من المسلمين وقال لو ورثهم ولم يخص اكتسبه في حال الردة وذلك لان الاموال
ان هذا المولى شهود عن علي عليه السلم * **الثانية** ان المرتد يقضي دينه
وينفذ وصاياه من ماله الذي اكتسبه قبل الردة وبعدها كذا كره السيوطي
على الاصل هي * وفي الكافي فاما ميراث المرتد فهو لورثته المسلمين عند الشافعي
قال ان كان اكتسبه قبل الردة او بعدها فان تعاولوا فهو لاهل بيت
دينه وينفذ وصاياه وتعطى ان ورثته من الحيات وقسم الملقاة من جميع هذه
الاموال **الثالثة** ان الزوج اذا ارتد قبل الدخول لم يسقط ربع الردة قبل الدخول
بالزوجة او بعدها ان تعقد الردة قبل الدخول لم يسقط الزوجة المسلمة وان تعقد
الردة بعد الدخول لم يحل لها ان تموت او تقتل حتى يأتي الحرب بعد انقضاء

او قبل انقضائها بها ان كان الاول بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها ايضا
وان كان الاول قبل انقضائها فلها الميراث قال الشيخ ط وهذا اصح
على اصل القسمة وعليها السلام **المسألة الرابعة** ان الزوجة لا ترث
احدا بالاجماع سواء كان عاملة او عاجزة عليه وسواء كان الارض عامرة
او خربة مزوجا مثله او غير متزوج لعموم الاية ولا ترث من المتروك
كل الاعلام وان تعدد وانما ترث من قيمة الاعيان ط وقد مر هذا
نعم في هذه المسئلة ايضا ما ذكرناه هاهنا هو الذي دل عليه الدليل
واما ما ذكره السيد ط في المدهب فانه ذكر في شرحه ومنها المتروكات
المتروكة له لانه لم من اهل الملل الا الذي هو الدين وكان معتمدا عليه
نعم عليها ولهذا لا ترث من اهل الدين الذي يقل اليه بعد المتوفى وهو ضعيف
ولنا ما قلناه في لفظه ولانه كان احد امن المسلمين ما جاء اي لفظ
كان المراد لانه من المسلم والامر الكافر اجماع **واما الموضع**
الثالث وهو في بعض الورثة وبعضهم فهو مستمل على ثمانية ابواب
احدها في بيان ذوي النهام والثاني في توريث ذوي الارحام والعصبات
والثالث في احوال الابوين والجد والرابع في توريث ذوي الارحام والحاجب والحجب
والسادس في حول المثليل والسابع في العول والثامن في الرد **اما**
الباب الاول فهو في توريث ذوي النهام فالكلام منه يقع في مقامين
مواضع احدها في جملتهم والثاني في تفصيلهم والاول اما ان يتحقق كل واحد منهم
من النهام **اما الموضع الاول** وهو في جملتهم فمحقق ذوي النهام
هو كل ذات رحم له سهم من المتروك محدود مشخص والشرط في ذلك
امران احدهما مقدر وهو سهم **واما الموضع الثاني** فهو في تعيينهم
وتعيينهم فهم على الجملة عشرة اصناف وهم الاب والجد وان علا والابن
والبنات وبنات البنين والاخوات لاب وام والاخوات لاب وهو من ذوي

النهام اذا علمت من بعضهن والاخوة والاخوات لام والام والجدات
والزوجات وهو من ذوي النهام كما ذكرنا **فصل**
اما الاولان الجد فحاتي المعلم في سهمها انه السدس في الحال له
نصفان مع من ذوي النهام مع حياتي ما ان الله تعالى **فصل**
واما الثالثة فللواحدة منهن النصف اذا انفردن والثلثان منهن فصاعدا
الثاني ان اما النصف للواحدة تفرض عليه في الاحكام قال السيد
ط والوجه في ان لها النصف اجماع العصابة عليه ومثله ذكره والله
قال السيد ط فان ترك بنتا واحدا لاب وام وللمت النصف فما بقي فهو للاخت
لاب وام فان ترك بنتا واحدا وامرأة واخوة واخوات فللمت النصف
والباقي للاخوة والاخوات بالسوية ولا شيء للاخوات لاب وام كما ذكرنا مثله
الاشبه وامامة الاشبه فضاعا المتروك على ابياتها في الاحكام قال السيد
ط وما ذهبنا اليه هو قول اكثر المومنين واجماعة العصابة وفي ان عباس
فانه كان يجعل الى ان المتروك النصف فان المتروك اللثان فصاعدا قال
المرتضى ره اجمعوا في الكلالة اما اثنتان فلهما الثلثان قال ره ونقض الكلالة ان
للاختين الثلثين وقد علمنا ان حال الثنتين قوي من حال الاخوات فلو جاز
نقصان حال الاشرف عن حال الاخس قال لا يمنع ان يكون الله تعالى جعل حال
ما فوق اشرف من الثانية على وفق اشرف من الاخوات فجعل حال الاختين على
البنتين قال وكيف يكون اخس لها ما تحصل ان قال ان الاشرف من الاخوات
منزلة الثنتين فذلك الثنتان لعله ان كل واحد منهن اذا انفردت
عنها النصف او ثلاثا الثلثان وهن بعضهن فهن اذا ورثن على قولك الى ما
الله عليه الاجماع سعد بن الربيع اخذ ابنتا المتروك وزوجة العم وذلك
ما في نفس الامر ان سدس المتروك لها علم حرمت بعد ما لانه بنت الميت
تكملة الثلثين وهو اضعف محال لان الله تعالى اذا استثنى ما لانه بنت الميت

ذكر هذا كله المؤيد في الشرح قال المؤيد فان ترك ابنتين فما فوقهما فلهن الثلثان
وما بقي للعصبة قال المبسوط فان ترك بنتين واختين فللبنتين الثلثان
وما بقي للعصبة بينهما نصفان فصل واما بنات الابن فحكمهن
حكم البنات اذا انفردن عن البنات للواحدة منهن النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان قال المؤيد بالله والقول في اولاد البنين ذكورهم واناثهم او ذكورهم
مع اناثهم كالقول في اولاد الصلب اذا لم يكن اولاد صلب وهذا مما اجمعت الامة عليه
وذكر السيد ابو طالب في الاصل يحيى انه اذا ترك ابنتي ابن او بنات ابن فصاعدا
فلهن الثلثان وما بقي فللعصبة فهذا حكمهن اذا انفردن عن البنات فان كان
معهن بنت واحدة كان لها النصف ولهن السدس تكملة الثلثين سواء كانت بنات ابن
واحدة او اكثر منها فليس لهن مع البنت الواحدة الا السدس تكملة الثلثين
قال المبسوط فان ترك بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين والباقي للعصبة قال وكذلك ان ترك بنتا وبنات ابن فللبنت
النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة قال وهذا منصوص
عليه في الاحكام قال ولا خلاف في هذه المسألة بين من هو المعتبر خلافا لمن
ذهب منهم مذهب الامامية في ان كله للبنت ؛ فصل وحكم بنات ابن الابن
او بنات ابن الابن مع بنت الابن حكم بنات الابن مع البنت في ان للعليا
النصف ولمن هو اسفل منها السدس تكملة الثلثين قال المبسوط واولاد البنين كل من
سفل منهم بدرجة فحكمهم مع الذين فوقهم من اولاد البنين حكم اولاد البنين
مع الاولاد على اصل يحيى عليه السلام وقد نص على مسائل هذا الفصل الذي ذكرناه
قال ونحن نورد تفاصيل المسائل اذا مات الرجل وترك بنت ابن وبنت ابن ابن
او بنتي ابن ابن فلبنت الابن النصف ولبنت ابن الابن او بنات ابن الابن السدس تكملة الثلث
وما بقي فللعصبة فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فللعليا النصف
وللتي تليها السدس والباقي للعصبة وكذلك ان ترك اربع بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
او اكثر فان العليا يكون لها النصف وللتي تليها السدس ولا شيء للسفلى فيأتي على اصل
يحيى قال المبسوط وقد نص يحيى على ما ذكرناه في ثلث بنات ابن وما ذكرناه

في الاكثر وهو ظاهر قوله والعليا هي بنت الابن والوسطى بنت ابن الابن والسفلى
... فقال ونحن انما اردنا الخلاف فيه بين الصحابة ؛ فصل ولما
الاخوات لاب وام فللواحدة منهن النصف اذا انفردت وللاثنتين فما فوقهما الثلثان
قال المبسوط نص يحيى على ما ذكرناه في الاحكام قال وهو مما لا خلاف فيه فان ترك
اختا لاب وام فلها النصف والباقي للعصبة فان ترك اختين او اخوات لاب وام
فلهما او لهن الثلثان وما بقي فللعصبة ذكر هذه المسائل المبسوط فصل
واما الاخوات لاب فحكمهن حكم الاخوات لاب وام اذا انفردن عن الاخوات لاب
وام فيكون للواحدة منهن النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان هذا اذا لم يكن معهن
اخت لاب وام فان كان معهن اخت لاب وام فلها النصف ولهن السدس تكملة
الثلثين ولا خلاف في هذه الجملة قال المؤيد بالله واجمعوا على ان للاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام السدس قال المبسوط فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فللاخت
للاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة ؛
فصل واما الاخوة والاخوات لام فللواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى
وللاثنين فصاعدا منهم الثلث سواء كانا ذكرين او انثيين او كان احدهما ذكرا والثاني انثى
ولا نفضل ذكورهم على اناثهم في الثلث بل يشتركون فيه على السواء نص على ذلك في الاحكام ؛
قال المؤيد وهذا مما لا خلاف فيه ؛ فصل واما الام فلها حالتان
في الفرائض اما الثلث واما السدس فاذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن او اخوة او
اخوات فلها الثلث واذا لم يكن كان لها الثلث الا في امرأة وابوين وزوج وابوين
ولا يحجبها عن الثلث من الاخوة والاخوات الى السدس الا اثنان ذكر هذه الجملة السيد
ع قال السيد ابو طالب ولا خلاف في ان الولد او ولد الابن يحجبانها عن الثلث وقال واما
حجبها بالاخوة فانه يحجبها منهم الاثنان فصاعدا على ما ذكره ع وهو قول جميع الصحابة
سوى ابن عباس فانه كان لا يحجبها الا بالثلاثة فصاعدا ولا يحجبها بالاثنين ونص في
حجب الاخوة والاخوات لها عنه سواء كانوا من اب وام او من اب او من ام ونص على
ذلك في الاحكام قال المبسوط وهو مما لا خلاف فيه الا خلاف الناصر ومن تابعه لانهم
ذهبوا الى ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث قال المؤيد بالله والاجماع يحجبهم

وتفصيله ظاهر من قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس قال فاشتر
الاخوة مسائل الاخوة من الام كما سبق والاخوة للاب

فصل

فاما اذا كانت الورثة احد الزوجين وبقي لها من اصل المسئلة بعد سهم الزوج
او الزوجة ذكر فرجع الى الغير وجه قال او بقي على الغير فعلى الثاني توسى
قال السلط وتفصيل المسئلة الاولى مزاله مائة ترکته زوجها او ابوين
فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي والباقي للاب والمرتضة من ستة
اسهم للزوج النصف له اسهم وللام ثلث ما بقي واحد والباقي وهو سهمان للاب
قال المسئلة الثانية رجل مات وترک امرأة وابوين فللمرأة الربع وللام ثلث
ما بقي والباقي للاب قال والمرتضة من اربعة اسهم للمرأة الربع سهم واحد
وللام ثلث ما بقي سهم واحد والباقي وهو سهمان للاب قال السلط هذا
قول اجماعة الصحابة عشرة عشر ابن فانه جعل للام ثلث المال كاملا وما ذهبنا اليه
في المسئلتين جميعا هو قول علي عليه السلام تفصيل مسائل الام والسلط
ط ان ترک ابوين وللام الثلث وما بقي فللاب ان ترک اما واخوة
للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للعصبة فان ترک اما واخوة واخوات
فللام الثلث والباقي منه للذکر مثل حظ الانثيين فان ترک اما واخا فللام
الثلث والباقي للعصبة فان ترک اما واختا فضاعف للام
الثلث ولا تحجب فضاعف الثلثان الباقي للعصبة

فصل

واما الجدات
فهن الثلث سواء کانت واحدة او اکثر اذا اشتورن في الدرج فان اختلفن
في الدرج فهو للاقربات منهن عما ذکرنا في بيانه والجدات شاء الله تعالى قال السلط
ط ظهر الغير والمروي وهي في الاحکام على الجدات للسدس وهو المروي عن
علي عليه السلام وبه روى عبيدة قال الجدات السدس لا يزدن عليه قال السلط وهو
اجماع الصحابة ثم قال وبه اقول قال الجدة تنزل الام اذا لم تکن قال السلط
وهذا خلاف ما سطح بعده

فصل

والمراد بالجدات اللواتي هن من ذوي
الارحام هن کل جدة تدلي الى الميت بانثى ذکرت او ذکر بين انثيين او اناث
ثم ذکر سهم الى ذکر سهمين من الميت الا اذا کان المذکور فالاولى هو ام الام

ومن حوى سهمها فهاء والثانية هو ام ام الاب ومن حوى سهمها فهو والثالثة
هو ام ام ام الاب ومن حوى سهمها فهو ولا الجدات يکن من ذوي السهام
هو ام ام ام ام الاب ومن حوى سهمها فهو وان کان بعضهن اقرب من بعض
فان کان احدهن من ذوي السهام والاخرى من ذوي الارحام فالتي من ذوي
السهام اولى وهي التي تدلي بذکر بين انثيين او بانثى بين ذکرين او باناث
لان ام الام من ذوي الارحام فمامه وکل جدة من امهات امه او امهات ابيه
ذلک الى الميت فهي من ذوي الارحام وکل جدة تدلي الى الميت بابيها
وذلک الى ان يلتقي الابوان فهي من ذوي السهام وکل جدة تدلي الى الميت
بابيها وامها ذکرت او انثيت فهي من ذوي الارحام فالتي تدلي بذکر بين انثيين
او بانثى بين ذکرين او باناث ذکور واناث فهي من ذوي السهام وهي
ام ام الام وام ام ام الاب وام ام ام ام الاب ومن حوى سهمها فهو
والثانية هي ام ام الام وام ام ام الاب وام ام ام ام الاب ومن حوى سهمها فهو
والثالثة هي ام ام ام الام وام ام ام ام الاب وام ام ام ام ام الاب ومن حوى سهمها فهو

الأخوة هما الأم وام الأب فلاحداهما وهي ام الام السدس وسقطت
الاخرى لانها ادخلت الام في الثلث العصبة * فان ترك جدا ابا
وهما ام الاب وام ام الاب وجدا ابا وهما ام امه وام ام امه فلجدا
ابيه جميعا ولا حق لجدا امه وهي ام امه الثلث سقطت الام الا ما في
للعصبة وسقطت التي هي ام امه لانها ادخلت الاب بينها فان ترك
جدا ابا الاب وهما ام الام وام ام الام وام ابي الام وهما سقطان والمال للعصبة
لان الام ادخلت ما بينها من الثلث سقطت ام الام وام ابي الام لانهما ادخلت بينها
وبين ام الميت الثلث الذي هو حقها كلها فسقطا * فصل واما الزوجان
فللزوج حالتان الفرض اما النصف ما لم يكن معه ولد ولا ولد ابن
ان سفل وله النصف فان كان معه احدهم فله الربع قال السنطيسي نقض عما
ما ذكرناه في الاحكام قال السنطيسي وهو مما لا حلاف فيه * وللزوجة حالتان
ايضا اما الربع اذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن فلها الربع واذا كان
معها احدهم فلها الثمن قال السنطيسي وهذا منصوص عليه في الاحكام قال
وهو مما لا حلاف فيه قال الزوج والمرأة الواحدة واثنتان ان سفلن لهما الربع والثمن
والربع ثلاثة لا يزدن على ذلك قال السنطيسي وهذه الجملة لا حلاف فيها * فصل
المسائل التي تعول فرائضها وتركت وجهها فلها النصف والباقي للعصبة فان ترك معه
ولد ابن فله الربع فان كان ترك زوجة فلها الربع والباقي للعصبة
فان ترك معها ابا او ولد ابن فلها الثمن * فان كان ترك ابوين وزوجا
فللزوج الربع وللام الثلث فما بقي فللعصبة * فان كان ترك ابوين وامرأة
وتركت امرأة وبنتا وبنت ابن فللزوجة الثمن وللبنت الفاضلة النصف وللبنت
فصاعدا الثلثان فما فوق فللعصبة ذكر هذه الجملة السنطيسي * واما الباب
الثاني وهو في العصبات والكلالة وفيه ثلاثة فصول اما الاول منها في حقيقة
العصبة والثاني في العصبات وتعيينهم والثالث في نقلة توريثهم
اما المكان الاول وهو في حقيقة العصبة فالعصبة على الجملة كل

ذكر انسان الى الميت ليس بينه وبينه انثى فالعصبة اذا انفرد ورث الكل فان كان
وارثا نصف والباقي للعصبة وان كان وارثا ثلثا فله الثلثان والباقي للعصبة
وان كان وارثا سدسا فله السدس والباقي للعصبة وان كان وارثا ثلثي الثلث
فله ثلثا الثلث والباقي للعصبة وان كان وارثا ثلث الثلث فله ثلث الثلث
والباقي للعصبة وان كان وارثا ثلثي السدس فله ثلثا السدس والباقي للعصبة
وان كان وارثا ثلث السدس فله ثلث السدس والباقي للعصبة وان كان وارثا
ثلثي ثلث الثلث فله ثلثا ثلث الثلث والباقي للعصبة وان كان وارثا ثلث ثلث
الثلث فله ثلث ثلث الثلث والباقي للعصبة وان كان وارثا ثلثي ثلث السدس
فله ثلثا ثلث السدس والباقي للعصبة وان كان وارثا ثلث ثلث السدس فله
ثلث ثلث السدس والباقي للعصبة وان كان وارثا ثلثي ثلث ثلث الثلث
فله ثلثا ثلث ثلث الثلث والباقي للعصبة وان كان وارثا ثلث ثلث ثلث
الثلث فله ثلث ثلث ثلث الثلث والباقي للعصبة وان كان وارثا ثلثي ثلث
ثلث السدس فله ثلثا ثلث ثلث السدس والباقي للعصبة وان كان وارثا
ثلث ثلث ثلث السدس فله ثلث ثلث ثلث السدس والباقي للعصبة
هذا اعلم جامع للعصبات الذكور والمخرج منه الى الثمانية من العصبات
وهن البنات مع السور وبنات السر مع السور والاخوات مع الاخوة
اوسع البنات نصيبا ما ذكرناه في الاحكام وكذلك السدس * واما المكان
الثاني وهو في قسمهم وبعضهم هم مشهور الى قسمين ذكور واناث
فصل اما الذكور فاقربهم الابن ثم ابن الابن وان سفل قال
السدس نص عما ذكرناه في الاحكام * قال السنطيسي وهذا مما
لا حلاف فيه * ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علا قال السنطيسي هذا منصوص
عليه في الاحكام قال الاخوان لما اتت فلا حلاف فيها واما ان تعصب بغيرها
فمن قول ابن القاسم استوى الاخ والجد والاخت مع البنت والاخوات مع البنات
وقال اشهب الاخ اولى من الجد فجعل للاخت النصف وللجد السدس
وقال ابن المواز الجد اولى من الاخ فجعل للجد الثلث وللاخت النصف
وقال ابن حبيب الاخ اولى من الجد فجعل للاخت النصف وللاخ الثلث
وللجد السدس فاجتمع في المسئلة ثلاثة اقوال للعصبات قال القاضي
ابو الوليد الباجي وبقول ابن القاسم اقول * فصل
ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ
لاب وان سفل * قال السنطيسي هذا منصوص عليه في الاحكام قال السنطيسي الاخوة
بنو الاخوة لابوين ثم بنو الاخوة لاب وان سفلوا وانما قدمت العصبة من
بني الاخوة لابوين على العصبة من بني الاخوة لاب لان الاب هو الذي
يدلي بالجد فهو اقرب منه * فصل
الحادي عشر هو معنى كلامهم والمراد الجمع هو الاسقاط * فصل
من العلات ثم بنو العلات من بني الاخوة لابوين ثم بنو العلات من بني الاخوة
هذا منصوص عليه في الاحكام وهو مما لا حلاف فيه * وفي الواضحة ثم عم الاب الذي
ثم عم الاب * ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد ابي الاب ثم اعمام الاب
وبنوهم وان طالوا ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد ابي الاب وبنوهم
بنو الجد وان بعدوا الى الميت مراعاة اقرب الجدين كان الاب او الام

حكمه مع ما مر ذكره والله تعالى في شرحه وقد قدمنا الاجماع على ان حكم الاولاد
السدس حكم ابيهم الصلاة عليه وعليهم **فصل** واما الحال التي ترث فيها
بالتعصيب فقط وهي مع عدم الولد وولد الابن وان سفلوا فهي حال الاسد
ط واحد في ان عصبته اذا لم يكن معه من يزيل تعصيبه كالاخ فمن اولى
العصبة مع الست فورثها حالة مع الست ثلث وما فضل لان حالة الذكر فيها
وللاب فانه يكون عصبته فقط **فصل** واما الحالة التي ترث فيها بالفرض والتعصيب
بالفرض فقط وحالة ترث فيها بالفرض والتعصيب حالة **فصل** اما الحال التي
وحالة يكون فيها عصبة مع الاخوة وهي حال القاسمة **فصل** اما الحال التي
ترث فيها بالفرض فقط وهي حال ترث فيها بالفرض فقط وهي مع الذكور من
اولاد الابن فانه لا ما خذ معهم الا السدس ولن الاب اذا كان مع الولد واولاد الابن كان
اولى منهم بالسدس فاذا لم يكن الاب كان اولى الاخ والجد
الاب كان الام الحاجبة لها عن الثلث الى السدس بمنزلة الابن وقال
منصوص عليه في الاحكام واط بتفضيل المؤنة على الاخ لام الولد والجد **فصل**
السدس مع الاب الذكور دون غلوا هو مسئلة ذكر المؤلف في شرحه **فصل**
واما الحال التي ترث فيها بالتعصيب معا وهي حال ترث فيها بالتعصيب
بالسهم والتعصيب معا وهي مع الاخوة من الام واولاد الابن الذكور
سة من الام فيها ان ترث فيها بالسهم والتعصيب معا كما قال في حال
غير بعد السهام والحالة تسقط فيها السهم والتعصيب معا الاسقط الاولاد الذكور للب
اخ ولا اخت لاب وام وان كان مع الاخت لاب وام اولاد ذكور كانوا
اخوتها لاحرز التعصيب ولا شيء لها من المال
اخوتها لاحرز الجد بالتعصيب ولا شيء لها من المال لان الجد اقرب منها
والجد ليس له مع الاولاد الذكور فرض وقد نقضها ما ذكرناه في احكام
ثم قال والمراد به اذا لم يكن مع الاولاد الذكور من الاخوة ومن في معناهم
واخوات الذكور من الاخوة الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن
فهو مع الاولاد اذا كان اسهم فرضه السدس فهو الفرض وانما يسقط الا في التعصيب

البنات وبنات الشهور هل اذا كان مع الجد والبنات او بنات الشهور احد
من الاخوة والاخوات فما اولى به والى احكامه والبنات شهور بصفاته
تاسيه والجد السدس والباقي لهم واحد اكان او اكثر كما قالوا وانما فعل
وقد دل الهلي عليه الشارع عما ذكرناه بقوله له الا ان يفضل من المال وهو قول
عليه السلام هم هنا الولد الذكر والاخ وذوي رحم عاصر عليه عن جده ان عليا
عليه السلام كان يرد الجد مع الولد على السدس الا ان يفضل من المال شيء فيكون له
ذلك اذا كان الولد ابنا وقد قدمنا ان حكم ابن الابن حكم الابن عند عدمه قال
السيط وقضت الحق بعصبته به باحد كما باحد الجدة وما بالوجوه وما به العصب
وثانية وهما جميعا وهو الا يضاف والجد مسئلة الاب الا انه ازيح مسائل منها مع الاخوة
للاخوات فان الاب يسقطهم ولا يفاسمهم والجد يفاسمهم في مسئلة جد ولم وزوج
والمزحم اربع وام وثلث المال كاملا والباقي للجد وكان زيد الاب لكان لام ثلث
ما بقي هو الثلث في مسئلة جد واخ وزوج وللزوج النصف وللام الثلث والباقي
للجد ولو كان الجد الاب لكان للام ثلث ما بقي وهو الربع وللزوج النصف
امة والجد ولو اسقط الاب قال السيط فان ترك ستا وثلاثين فرضت من ستة
النصف وليس للام السدس بعلة السدس والجد السدس والباقي له بالتعصيب قال
بعد الاحاق فيه بن حجة المعنى فان كان الفرض قول الجد مع الاخوات الذي
كلها غاما الحال العشرة فعليها الكلام الزوج مع الاخوة والاخوات قال السيط
فان ترك ستا وجد اوللسدس النصف وللجد السدس والباقي بالتعصيب فان ترك
اسدس تنها عن اصلها اثنا عشر للزوج الثلث ومخرجها من اصلها بالتعصيب فان ترك اما
لاحاق فيه ومعه فان ترك ستا واحدا وجد اوللسدس النصف وللجد السدس
والباقي بالتعصيب كما لو كان بدل احد الاخوين اخوات ان كان معهن اخ فالمال
هو بينهم كاملا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن اخ فلهن الثلثان والجد
السدس والباقي للاخ والجد حظ الانثيين فان لم يكن اخ فلهن الثلثان والجد
على السالم **فصل** واما الحال التي تكون ما عصبة بانفراده وهي اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اخ ولا اخت من الاخوة لاب او لام او لابوين ثم

زوجه اخت من ابيها كما لو ترك زوجا واما ذوي ارحام وحكمه في
ما فرض وقضاء فان كان الفرض ذوي ارحام نصف ونصف الباقي وبعد من ترك الزوج
او الزوجة اولى فهو المال الباقي فله ثلثه ثلث جميع المال وثلثا الباقي وهي من كانت تخلف
بعصبة كان الباقي بعد من ترك ذوي السهام وهو المال فان الباقي بعد من ترك
احد الزوجين يكون كله مال المال وترك ذوي ارحام مرتزقه عاصب مرد لوب
من ذوي الفروض وذوي السهام وسئل الدلاكر رجل مات وخلف زوجه وبنت
وبنت اخيه وخالته وكاله فقال للزوج الربع والباقي بينه نصفه والخال
الخالة ثلثه وهو من ان كان الخال ابا ام فهو كما قال ان كان غير ذلك فالباقي بعد
ولو كان الميت امرأة كان للزوج النصف والباقي كما ترى ثلثه بين الخالة والخال
السؤال حال البنت الحنثى المشكل من خال الجسر [illegible] الجواب الذي
لانه جاء عنه انه جعل الفرض الصحيح [illegible] انه اخت ان الزوج النصف
والباقي من اثنين الستة الاخت نصفان [illegible] من مات وورثت وجها
النصف الباقي لانه الاخت بهم وباقي جاء [illegible] يكون انها لست
واحد اخت لاب وام انه احد لاب وام الزوج النصف الباقي يكون انها لست
الاخت لاب وام لانه اخت لاب وام ثلثه بنا على ان ما بقي بعد فروض الزوج
كله هو المال وقد جعل للزوج النصف والباقي وهو نصفه لست الاخت لاب وام
الاخر لان الباقي بعد نصفه والباقي لست الاخت لاب وام ثلثه بنا على ان ما بقي بعد فروض
لو ان امرأة خلفت زوجها واختها لابيها وامها واخاها لابيها وامها فالمسئلة من اثنين
انها مات خلفت زوجها واخاها لابيها وامها واخاها لابيها وامها للزوج النصف
انصاف وليست الاخت لاب وام النصف وان الاخت لاب وام لا مفروض الزوج من
المسئلة الى صنعه وقد ذكرنا ان ههنا ذوي ارحام وهما اختاه رحمها الله تعالى
مات وهما سائل الملون الباقي بعد من ترك هو ما قال وهو في الحق كما قاله ومنه نفع في ما به مواضع احدها

واما الباب الخامس

في حصة الجمع والباقي الجمع عن بعض المزارات والمزارات ثلثة

اما الموضع الاول

وهو في حصة الجمع

هو المنع وهو في عرف المتوفين مع محضورين وهو منع وازر لوارث عن جمع
ميراثه او بعضه من ميراثه من اهل الفرائض من بقية السمسمة من المنع من جمع
المزارات والمنع عن بعضه فسمي المنع عن بعض المزارات حجبا وسمي المنع عن جميعه
حجبا كما وفي سمسمة اضطلاحية وسمسمتنا الحاجبية وازر وارثون عا
وحجبه الحصة ان كان من شرط المالك فيدرك عن حجبه الحمار اذا كان لازم شيا
لازم بحجب عين وان لم يكن لازما لعين فهو كوكبه حاجبا الا بسلامة حاله عن العلل
لانه من المزارات سواء وجد من المزارات فاذا انتفاء واذا انتفاء ان سلم المزارات
ثابتة لاهلها فمنع عن المزارات وانما منع عن المزارات لاجل حاجزه وتحصيل
الكلام من بحث الاحجب من لسر ان يسلم خرج عن المزارات لاجل حال هو
عليها لم يكن حاجبا وهو الاكثر وقابل العمدة الرضوية الجاهلة في المله ومن خرج
عن المزارات لحال هو عليها لم يكن حاجبا ان الزوجة عن كان حاجبا ان الزوجة لا يكون حاجبا وهو
الحال السادسة فانه قال ومن لا يرث لحال فهو لا يحجب فقال الاكثر انوع عما ذكره
وهو قول عليه السلام وروي عن ما على السلام انه قال الاكثر واهل
الكتاب لا يتوارثون ولا يحجبون قال السبط ومن اهل الاثار ما حكاه محمد
بن العباس عن المنزر وجلس عن ابي المؤيد عن ابيه عن جده ابي الفتوح ما ولما
للامام الملك الباقي للعصبة قال السبط وهذا هو قول عليه السلام فان ترك
اما مسلمة وانا ما لا وعتيقا او وصيا فللامام الباقي وهو للعصبة وهو قول
على السلام وكرة السبط **واما الموضع الثاني** وهو في الحجب
عن بعض المزارات محمله الذين يحجبون عن بعض ما يحجبهم حسبه وهو الزوج والزوجة وبيان الزوج والزوجة في ثلث مراتب اما الاولى فهي ان لا يحجبها
وهو الزوج والزوجة الا عن الربع فما دونه وهو الثمن والسدس وهو الزوج
فصاعدا عن الربع والثمن الذي يحجبها الولد او ولد الابن وكذا كان الولد ابا او
بنات الابن فاكثر كانت واصله فما فوقها يحجب من السدس الى السدس

أكثر من واحدة حسن السلس الى السدس وان كان الذي يحجبهم اكثر من واحدة او ثنتين
ان اعلم فقد ورد عنه ما ليس بسكر الميتاء يسلم فان كان ذا اسكل يسلم
حسن عن جميع من ذكرناهم ظاهرا باقيا ان شاء الله تعالى وان كانت احواله فانها
تحسن الى صفة السدس فانه يصير السدس والحمد لله فانه حسن السلس الى السدس
والذي يخص الحسن الواحدة لا اكثر منه وقد قدم ما يؤيد هذه الجملة فانه قال في باب
ذوي السهام ولا وجه لاعادة النصوص هنا وانما اعدنا منها ما تقدم لتعلق الباب الموضع
حصل الاضافات المحوجة ولكونها احسن هذا الباب ما تقدم من اهل
الفرائض **وأما الموضع الثاني** الذي هو في الحسن مع المزايدات في ذلك
تمام مسائل **المسألة الاولى** ان الاولاد السلس اذا كانوا ذكورا واناثا فانهم
يحجبون بأنثى الاولاد عن الاسكل والحجب اما ان يكون بالاسم او بالاسم مع
مع الاثر الواحد له وهو الذي سماهم به ذا هذه الجملة السدس فانه قال وقس
في ابواب ستر وه من كل الاحكام على انهم لا يرتفعون مع الاولاد الا وهم اذا حلفوا فيه
لان الصحابة احجوا عليه وتعضد سائر العلماء في هذا الباب حتى ان مالكا لم يسقط
الجد والجدة مع الولد السلس بالاسم مع وجود الاثر الواحد له بل اسقطهما
الاثر الذي هو الام والجدة اما الاسقط الاثر عن هذا الباب منزلهم مع ذوي الارحام
حدة ذوي حدة اذا لم يرتفعوا فيه حاجات عن هذا الباب منزلهم مع ذوي الارحام
وقول السدس جميع من ذكرناهم مع الاثر الواحد له مسألة يعني في كل ما ذكر الا في
ذكر الجدة لاحالات التي ترتفع مع الاثر فانه رحمه الله في تفصيل هذه
المسألة وغيرها قد ظهر لك انها المستثناة من هذه المسألة فانه قال احوالها الاولى
معه احد من الاولاد السلس ذكورهم واناثهم نص كما ذكرنا في الاحكام فان السدس هو
الجملة الاطلاق معها قال وبعضها ترجع ما ترك كما ان ما لا كله للسلس سقط
الاولاد السلس ذكورهم واناثهم فان فيها البنات فانهن لا يسقطن الا اذا كان
ذكورا اسفل من اذا كانوا ذكورا واناثا مختصين بالبنات يكونون مع البنات عصبة

ثم قال فقد تقدم لك ما ذكرناه في الاحكام وهذا الحاضر للحوالي الاربعة تحجب الاولاد
البنين لا ترتفع معها بشيء وما ذهب اليه هو قول جماعة الصحابة ومن بعدهم
تبقى التامة للجدود من تابعة ذكرهم في ذلك السدس وصله ذكورهم والله ورسوله
وهذه المسألة تستثنى من مسائل الاحجاب بالجدود فيما ذكرناه وهو ما ذهبنا اليه
نعم هذا يكون الحالة ما تحجب فيه في الوافي والاسنى لولد السدس السلس
فاما البنات فانهن ترتفعن معه عصبة ولذلك ذكرهن وانما تهم الفائدة التابعة لهن
حتى ان الاولاد السلس حجبوا الاولاد المحجوبين من حجبة الاولاد دخلوا الشقص اسقط
الاعلى لنزل حكمهم مع الاولاد ولا حالة في ذلك قال الوجيز فان كان الوجيز فان ترك ذكرا
وان لا يترك فالمال للسلس وان ترك ابنا كان ابنا كان ابنا سقط الولد السلس
وهذا ما لا طائل فيه **المسألة الثانية** ان البنات الاسكل اللتي
سقطنا بالاولاد السلس الذين ذكرهم اسفل منهن ان كان فانه يعصبهن فيما بقي للذكر
مثل الاشقر فان ترك ابنتين وعما واحدا وبنات ابن ذكر السلس فصاعدا السلمان الى
للعصبة وسقطنا بالاولاد نصف ما ذكرناه في الاحكام قال الجوابين وهذا ما لا طائل
فيه وجهه ان المسألة بحالها لعصب الابن بهن ومعهن وهن ابعد منه ان الابن
الابن هم مع البنات واذا كان الامر فيهن معهن وهن ابعد منه وجب سقوطهن
ذكر هذه الجملة السدس وصله ذكر الموصى في ترجمة **فصل** ولذلك لا
استكمل بنات السدس السلس مطلقا وهو اسفل منهن من بنات السدس الاربعة
معهن او اسفل منهن كذكر ان لا السدس وذكر ان كان الاسكل السلس الذين
ان لم يستثنوا من بنات نقط اصاب هو اسفل منهن من بنات السدس وكذلك معنى هذه
الجملة الحوالي على الصحيح السلس الذين هو اسفل منهن بالاسم وهو ما لا طائل فيه **قال** السيوطي
فان ترك ثنتين من بنات السدس او ثلاثا فصاعدا السدس السلمان الى مع ذلك
وسقط بنات السدس **قال** فان ترك بنات ابن من حجبن من اجل ان الحوالي الغلبا لها
المقدم اللتي لها السدس والباقي للعصبة **قال** فان ترك ذكرا كذكر ذلك ابن ابن
او حجبت ان ان كان فان العلماء الثلثان المقدم واللتي تليها المقدم من ذكر ان

اصل بنى عليه المسئلة **الثالثة** ان الاب يحجب جميع الاجداد والجدات التى من
قبله ويحجب الاخوة والاخوات وبنى من ذكرنا من الاخوة من العصبات
فعلى هذا الارث مع الاب الا الاولاد واولاد البنين وان سفلوا والام والجدة ام
الام والزوج والزوجه نص على معنى ذلك في الاحكام وهو موضع اجماع الا في موضعين
احدهما خلاف من ذهب الى ان الجدة لا ترث مع الاب لانها مدلية به … وان احتجب
الصحابة على خلافه ذكر هذا الفصل ابن بطال وهي بالجدة التى ترث مع الاب ام الام … لانه
من بعده والثانى خلاف ابن مسعود فانه يقول ان الجدة ترث مع ابنها ولا ترث مع ابنها
وما ذهبنا اليه هو قول علي عليه السلام قال ط والوجه فيما ذهبنا اليه ان الجدة ليست
اقوى حالا من الجد الذى يحوز المال بالعصبة ويقاسم الاخوة والاخوات ويدلى بنفسه لا بغيره
فيه غيره ولسنا نجده … من هذه الاحكام فاذا كان الاب يحجبها مع انه اقوى من الجده
فبان يحجب الجده كلها من امه اولى … وايضا فالاب لما كان ادلى الى الارث … الابن في استواء حال
الذكور والاناث في حال الابن لهما فلذلك الاب لما كان ادلى ابنه … به حال ان يحجب
امه كما يحجب اباه ويستوى معه الذكور والاناث … ذكر معنى هذه الجملة السيد ط واما
الحدود ذكر السيد ابو طالب انه لا خلاف في انه لا ترث مع الاب … لانه يدلى بالاب
الرابعة ان الام تحجب جميع الجدات فكل جده تحجب من الجدات من هي ابعد منها
درجة اما ان الام تحجب جميع الجدات نص على ذلك في الاحكام قال السيد ط وهذا مما لا خلاف
فيه واما ان الجدة … الجدة ترث مع الام واما ان الجدة تحجب من الجدات من هي
ابعد منها فهو قول علي عليه السلام … فيما ذهبنا اليه ان الجدة ذات سهم فاذا كانت
اقرب الى الميت وجب ان تحجب الابعد … لانها تحجب امها وان الام لما كانت ذات سهم وايضا فانهن
ذوات سهم واعتبرهن القرب كبنات الصلب يحجبن بنات الابن … اولى بالسهم
فلذلك الجدات … ذكر معنى هذا التعليل السيد ابو طالب ه
الخامسة ان الاخوة والاخوات لاب وام يحجبون الاخوة والاخوات من الاب قال
م بالله وهذا مما لا خلاف فيه لان الامة مجمعة على ان الاخوة والاخوات من الاب حكمهم مع
الاخوة والاخوات من الاب والام حكم بنى البنين وبناتهم مع البنين والبنات ولا خلاف ان بنى

البنين وبناتهم لا يرثون مع البنين والبنات شيئا فكذلك الاخوة والاخوات من الاب
لا يرثون مع الاخوة والاخوات من الاب والام شيئا ه قال النوع فان الاخوة والاخوات
لاب وام في الارث بمنزلة البنين والبنات اذا لم يكن بنون ولا بنات فان الاخوة والاخوات
من الاب بمنزلة ولد البنين … ويتخرج على هذه الجملة في ابواب متفرقة من ابواب الفرايض
من الاحكام ذكر ذلك السيد ط ه قال ويسقط الاخوة والاخوات من الاب مع
الاخوة والاخوات من اب وام كما يسقط اولاد البنين مع البنين والبنات قال المؤيد
والاخوة من الاب والام يحجبون الاخوة من الاب كما يحجب الاولاد اولاد البنين ذكره في
الشرح ثم قال وهذا مما لا خلاف فيه ه **فصل** يظهر لك من هذه المسئلة فوايد
احدها ان الاخ لاب وام يحجب الاخ والاخت لاب اما انه يحجب الاخ لاب فنص على
ذلك في الاحكام ذكره السيد ط قال وهو مما لا خلاف فيه والاصل فيه ان الاخ لاب
وام مشارك للاخ لاب في قرابة الاب ومنفرد عنه بقرابة الام فكان … ما عليه …
يمت الى الميت بجهتين والعصبة … على القرب فلذلك اذا كان … ان
ان يكون المنفرد بها اولى … الا ترى انهم يقولون ان ابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب
… انا قلنا ان المنفرد … يكون المنفرد بها اولى مع التساوى
في القرب وها هنا لم يحصل التساوى في ذلك … ذكر معنى ذلك كله السيد ابو طالب
قال السيد ط فاما الاخ لاب فهو اولى من ابن الاخ لاب وام لانه … الى هو اب
الميت كما ان الاخ الذى هو لاب وام … ابيه … يكون …
… الميت اقرب ممن يدلى باخيه ه قال ثم بعد الاخ لاب ابن الاخ لاب وام اولى من
الاخ لاب لانه … الى الميت بالاخ لاب وام ثم من بعدهم وان سفلوا على هذا
الترتيب ه وثانيها ان الاخت لاب وام اذا عصبها البنت وبنت الابن فانها تحجب من تحجبه
الاخ لاب وام لذلك الاخت من الاب اذا عصبتها البنت او بنت الابن فانها تحجب
من يحجبه الاخ لاب … مثال ذلك رجل مات وترك بنتا واختا لاب وام واخا لاب
فللبنت النصف والباقى للاخت لاب وام ويسقط الاخ لاب … وترك بنتا واختا
وابن اخ او عما او ابن عم مع الاخت فللبنت النصف والباقى للاخت دون ابن
الاخ ودون العم وابن العم وما ذكرناه في هاتين المسئلتين ظاهر على تعليل الاخوة

في سلب العصبات لانها جعلا العلة في كون الاخ لاب وام اولى من الاخ لاب هو
الخصاصة بالام دون الاخ لاب مع استوائهما في القرب الى الاب وذكر ادلتها
به وهذا ما في الاخت لاب وام والاخ لاب لجنتها مختصة بالام دون الاخ لاب مع
كونها عصبة جزمت بعزو الاخ لاب وام وكذا لكافيها رحمهما الله تعالى العلة
في كون الاخ لاب اولى من الاخ لاب وام هو انه اقوى من حيث انه يدلي الى الاب وان
الاخ لاب وام يدلي الى الاب والام وهو انما اقوى من الاخ لاب وام لجنتها عصبة بنفسها
بالاب وهو عصبة وان الاخ لاب وام يدلي الى الاب والام وهو انما اقوى من الاخ لاب
اذا كان معهما ولد ذكر فعلى ان الخصاصة بالام توجب الاخ لاب
وام والاخ لاب وام اذا كان الاخت لاب وام تحجب الاخ لاب عند هؤلاء الاخوة الى
ذكرنا من انها تجعل الاخت لاب وام مع الاخ لاب وام كالاخ لاب وام مع الاخ لاب
ابن جعفر في الكافي وذكر السبط في الاستدلال الذي ذكرناه وتركنا
ذكر ما يتعلق بالاخوات لاب وام واخواتهن لاب لان الخلاف في الاخوات لاب وام
لا يجري في الاخوات لاب وسقط الاخت لاب قال الرصاص قال الاخت لاب
لا يرث شيئا كما **فصل** واما الاخ لاب وام مع الاخت لاب فلما مر من ان الاخ
الاخوة والاخوات لاب وام اخوة لام والاخوة لاب اولاد الاب وان سقط الاخت لاب وهي
الاولى فان كان الاخ لاب وام ذكرا او ذكورا احصوا له الدراهم ذكورا كانوا
او اناثا او مختلطين اذا استكمل الاخوات لاب وام السدس سقط الاخوات لاب
الا ان يكون مع الاخ لاب يعصبهن وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ولذلك لا يسقط
فيسهم للاولاد الذكور والاناث اذا استكمل البنات السدس سقط بنات الابن
ولذلك الاخوات لاب مع الاخوات لاب وام قال السبط فان لم يحز
لام او احتاجا فلها الثلثان والباقي للعصبة وسقط الاخت لاب قال الاكلاف في
قال محمد لكن كما سقطت الام مع الابن للعصبة قال الاكلاف في
السادسة الاخوة والاخوات لام يحجبهم اربعة الولد وولد الابن

والابن وان سفلت الجد وان علا هذا اجماع الصحابة قال الاخوان والاخوات
لام اذا مات وله الناصر من الجلوة سقط الاخوة لام وان كثروا بخلاف
الاخوة لابوين او لاب فانهم لا يسقطون بالجد اجماع الصحابة كذا ذكره في
زوج وابوين عن عمر وعلي وعلة السقوط ان الجد لا يدلي بالام
السابعة الاخ لاب لا يرفع المذكر قال السبط هذا قول
عليه اكثر المسهورة به قال جميع الصحابة وهو الصحيح قال ما مازري عنه
عليه السلام من توريثه مع الجدة وابنة شاذ وراوية شاذة لا توجد بها وهي غير صحيحة
عنه انتهى قال الملطي في هذه المسئلة ان الاخ لاب قوته ناقصة عن قوة الاخ
لابوين لانه لا يعصب اخته كما يعصبها الاخ لابوين ويجوز ان تكون مرتبة وسطة ذكره
والله اعلم **الثامنة** ان الاخوة من العصبات يحجبهم الاقعد كالابن يحجب ابن الابن
وان العصبة الاخ الجامع الاخوة ذكر العلم ما ان هذه الجملة في باب العصبات
واما السادس وهو فصول المسائل فاعلم ان الورثة
لا يخلو اما ان يكونوا عصبات فقط او ذوي فروض فقط او مختلفين او ذوي
سهام وعصبات يجمعهن فارضا ان فعل الذكر منهم مثل حظ اسن اذا كان
معهم اناث فاركانوا ذوي سهام فقط مفردين او ذوي سهام وعصبات يجمعهن
فاصل مسائلهم من مخرج فرائضهم المذكورة في تلك المسئلة وجمع اصول
المسائل المخصوصة في سبع مسائل **الاولى** كل مسئلة بها نصف ونصف وما
لا فاصلها اثنان ان استقام نصف ونصف كزوج واخت لابوين او لاب او لام
وامها هو ما لا نصف له ما فاصلها اثنان او لنان ما فاصلها ثلاثة مثال
كل مسئلة فيها ثلث وثلثان اذا مات وله ابنة وامه فاصلها ثلاثة للابنة
الواحد ثلث وهو سهم واحد وللام ثلثان وهو سهمان وما لا ثلث له ما فاصلها
ثلاثة ان انقسم على اثنين كزوج واخت لابوين او لاب او لام وان لم ينقسم
وهي البنات واخاهن لابوين او لاب **الثانية** كل مسئلة فيها ربع وثلاثة ارباع او
ربع وما بقي او ربع وثلث وما بقي فاصلها من اربعة مثال ربع وثلاثة

ومابقي زوج وبنت وعم ومثال ربع وما بقي زوج وابن او زوجة واخ ومثال ربع وثلث وما بقي ابوان وزوجة

الرابعة كل مسئلة فيها ثمن وما بقي او سدس ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية ومثال ثمن وما بقي زوجة وابن ومثال ثمن ونصف وما بقي زوجة وبنت وعم وهذه المسائل الاربع لا تعول ابدا

الخامسة كل مسئلة فيها ثلث ونصف او ثلثان ونصف او سدس ونصف او سدس وثلث او سدس وثلثان او سدس وما بقي او نصف وثلث وما بقي فاصلها من ستة وامثلة ذلك ظاهرة فلا نطول الكلام بذكرها

السادسة كل مسئلة فيها ربع وثلث او ربع وثلثان او ربع وسدس فاصلها من اثني عشر

السابعة كل مسئلة فيها ثمن وثلثان او ثمن وسدس فاصلها من اربعة وعشرين وهذه الثلاث الاخيرة يدخل عليها العول عند الجمهور على ما ياتي وهذه المسائل السبع في كتاب الاحكام قال السيوطي ما ذكره عليه السلام مختص بسهام الله على ما في الكتاب

واما الثاني وهو في العول فالكلام منه يقع في موضعين احدهما في معنى العول والثاني في تعيين اصول المسائل التي تعول من وجوهها

اما الموضع الاول وهو في معنى العول وهو ادخال النقص على كل واحد من اهل الفرائض على قدر سهامهم اذا كثرت حتى صارت اكثر من اجزاء المال الذكر معناه السيوطي فالعول على الكل لان الرد هو ان يزاد لكل ذي سهم بقدر سهمه اذا فضل من المال شيء بعد السهام كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى والعول هو ان ينقص من كل ذي سهم بقدر سهمه اذا لم يتسع المال لكل السهام قال السيوطي نص حجة على صحة العول في احكامه هو قول امير المؤمنين علي عليه السلم وجماعة الصحابة سوى ابن عباس فقال اجمعت الصحابة على القول بالعول الا ابن عباس وابا عبد الله فانه انكره وادخل النقص على البنات والاخوات اذا كن مع ام او زوج وذهب الى ذلك الناصر وروى السيوطي في شرحه عن الباقر محمد بن علي عليه السلم قال وذهب سائر العلماء الى القول بالعول كما ذهب علماء الصحابة قال السيوطي ان الاخوان رووا عن علي عليه السلم انه كان يقول بالعول وروى ان اول من حكم بالعول عمر وروى عن علي عليه السلم انه سئل وهو يخطب على المنبر عن ابوين وابنتين وزوجة فقال عليه السلم صار

ثمنها تسعا والوجه فيما ذهبنا اليه ان الله تعالى فرض للبنات الثلثين وللاب السدس وللام السدس وللزوج الربع في حال كما جعل للاختين الثلثين وللزوج النصف وللام الثلث اولا فاذا لم يتسع المال لذلك لم يكن بد من ادخال النقص على من فرض له فليس بعضهم بان يدخل عليهم اولى من بعض فوجب ادخاله على كل واحد منهم على قدر فرضه ولا يخص بعضهم به وايضا فان الدين اذا زاد على المال ولو اذا زادت على الثلث وجب ادخال النقص على كل واحد منهم من له حق على قدر حقه ولا يجوز ان يخص بعضهم بادخال النقص عليه كذلك الميراث ذكر معنى هذه الجملة السيوطي قال والمعنى ان المال اذا احتمل فيه حقوق لا يتسع لجميعها فانا نعلم انه لا يحمل ذلك اصلا وهو ان رجلا لو دفع الى رجل دينارا وقال له ان حضر زيد فاعطه نصفه او حضر عمرو فاعطه الثلث او حضر خالد فاعطه الثلث فان حضروا كلهم واجتمعوا فقسم ذلك سهم يجاوز ما جعله لكل واحد منهم لم يجز فكذا ما فرضه الله تعالى لاهل السهام اذا اجتمعوا وروى عمر ابن ... عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اقسم الميراث على ذوي الفرائض على كتاب الله قال والمعنى من القول يؤدي الى تخصيص بعضهم بادخال النقص عليه ومن لا يقول بالعول فانه يدخل النقص على البنات وبنات

فصل

الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب دون الاخوة والاخوات لام والام والزوج والزوجة والام وانما ادخل النقص على من ذكرناه لانهن يرثن بالتعصيب في الاحوال وهو اذا كان معهن من يعصبهن فجعلوهن بمنزلة العصبة في مسائل العول ولا يجعلون لهن ... وهذا اقوى عندنا لان الله تعالى لم يجعلهن عصبة بانفرادهن انما جعلهن عصبة مع وجود من يعصبهن فاذا لم يكن معهن من يعصبهن لم يصح القول بانهن عصبة في مسائل العول ولا فرق بين من جعلهن عصبة مع عدم من يعصبهن وبين من جعل الزوج والام عصبة وكما لا يجوز ذلك بالاجماع كذلك هذا والوجه الجامع ان البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب في كونهما من ذوي السهام والام والزوج في كونهم ... مع عدم من يعصبهن كالام والزوج في هذه الحال وبين من لا يكون عصبة في حال من الاحوال قال السيوطي وانما فلا خلاف في وجوب ادخال النقص على من اهل السهام ما لم يحجبا بالبنات

اقوى من الزوج لانهن يحجبنه من النصف الى الربع وكل الاخوات اقوى حالا
من الام لانهن يحجبنها من الثلث الى السدس والجدود اقوى حالا من البعض
دون الاخ ميت مزيد الكل وضوحا انه قد ثبت في جميع احوال المقصور
لجملة ان يقال اية مدخل عاصبة هو الذي يقول ان لا مدخل لاحد منهم
اذا ذلك الى الطراح المذلة ومخالفة حكم الله وذلك يجوز ان يكون عاصبة
دون بعض فوزك الكبير والعدد المختص الذي اعتاد ذلك منه الكل ما ذهبنا اليه

فصل وقد ذهب عمر بن عبد العزيز الى ان المال الذي احتوى على
المال الاول لا نصف ونصف ثلث هذين النصفين المال الثاني الذي احتوى
وهذا كلام من لا يفهم اغراض القائلين بالعول سلك طريق العامي
على الجهال الذين لا يفهمون قال وذلك ان القائلين بالعول اصلوا الزوج
نصفا وصفا والام ثلثا الى آخره قلنا وبالله نستدل القائلين بالعول احتازوا منها
تسعا فاضرب احد هذين العددين في الآخر يبلغ سبعة وعشرين
لتعرف اصل السهام ويعرفوا كم يصيب كل واحد من الورثة
منهم قال وسأل هذا ما يقول في الدليل على ان النصف والثلث الباقي
يرد عليهما ما كان من الفريضة من اربعة اسهم وبذكر النصف السدس وان كان
ما فضل من احدهما كالاخر من الكل لعرف اصل السهام ومقدار الزيادة وكل
ذلك معنى هذه الجملة ايضا السدس طرفا المقال الرابع عشر اذا اردت قول كان
الله تعالى احصل في مال احد نصفا ونصفا وثلثا ان الله تعالى احصل فيه نصفا
ونصفا وثلثا ان يكون كل واحد منها ما فكذلك يقول وان اردت ان الله
تعالى احصل المال الذي سمي على النصف النصف الثلث هذا جائز عند متبع
وهذا الحد عن خطا من طن الة مستحيل الفعل **واما الموضع**
الثاني وهو من اصول مسائل العول وتعريفها الى تعول فاصول
مسائل العول اثنا عشر وهي الى اصلها من ستة والى اصلها من اثني عشر والى اصلها
من اربعة وعشرين **اما المسئلة الاولى** وهي الى اصلها من ستة فانها
تعول الى سبعة وتعول الى ثمانية وتعول الى تسعة وتعول الى عشرة

السدس ولا تعول الى اكثر من ذلك **فصل** فاما عالت المسئلة سبعة
من ستة فانها تصير سبعة وتضرب السدس منها سبعا وتضرب الثلث فيها تسعة
وتصير الثلثان منها اربعة اسباع وتصير النصف فيها ثلاثة اسباع مثال ذلك
ميت ترك ابنة واما واختا لاب وام وزوجا فاما مثل الفريضة من ستة انهم لما
كان للابنة النصف ولها سهم من ستة وللام الثلث سهم من ستة انهم لما اخت
لاب وام النصف ولها سهم من ستة وللزوج النصف ولها سهم فجمع ذلك سبعة
فقد عالت الفريضة سهما واحدا فصارت من سبعة لان احد ام لا تنال اكثر من سبعة
وهو لابنة اسباع وللزوج ايضا اسباع وهي ثلاثة اسهم وللاخت اسباع وهي
ايضا ثلاثة اسهم **فصل** فاما عالت المسئلة ثمانية من ستة فانها تصير من ثمانية وتضرب السدس
فيها بثمانية وتصير الثلث فيها اربعة وتضرب النصف فيها ثلاثة وتصير الثلثان
منها خمسة مثال ذلك ان ترك امرأة واختين لام واختا لاب وام فاما مثل الفريضة
من ستة لان للاختين لام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخت
لاب وام النصف ثلاثة اسهم فجمع ذلك ثمانية اسهم فقد عالت الفريضة سهمين
وهو ثلث سدسها وللاختين لام ثلثا ما في ايديهما سهمان وللزوج ثلاثة اسهم
وللاخت لاب وام ثلاثة اسهم **فصل** فاما عالت المسئلة من ستة فانها تصير سبعة
وتضرب السدس منها سبعة وتضرب الثلث فيها تسعة وتصير الثلثان منها
اثنا عشر وتصير النصف فيها احدا وعشرين مثال ذلك ان ترك امرأة واختين لام
واختا لاب وام فاما مثل الفريضة من ستة لان للاختين لام الثلث سهمان
وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخت لاب وام النصف ثلاثة اسهم فجمع ذلك
سبعة اسهم فقد عالت الفريضة سهما واحدا فصارت من سبعة لان احد ام لا تنال اكثر من
سبعة وهو لاختين لام ثلثا ما في ايديهما اربعة اسهم وللزوج ثلاثة اسهم
وللاخت لاب وام ثلاثة اسهم **فصل** فاما عالت المسئلة سبعة من ستة فانها تصير
تسعة وتضرب السدس منها تسعة وتضرب الثلث فيها تسعة وتصير الثلثان منها
ستة عشر وتصير النصف فيها احدا وعشرين مثال ذلك ان ترك امرأة واختين لام
واختا لاب وام فاما مثل الفريضة من ستة لان للاختين لام الثلث سهمان
وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخت لاب وام النصف ثلاثة اسهم فجمع ذلك
سبعة اسهم فقد عالت الفريضة سهما واحدا فصارت من تسعة لان احد ام لا تنال اكثر من
تسعة وهو لاختين لام ثلثا ما في ايديهما اربعة اسهم وللزوج ثلاثة اسهم
وللاخت لاب وام ثلاثة اسهم **فصل** فاما عالت المسئلة من ستة فانها تصير
عشرة وتضرب السدس منها عشرة وتضرب الثلث فيها عشرة وتصير الثلثان منها
عشرين وتصير النصف فيها احدا وثلاثين مثال ذلك ان ترك امرأة واختين لام
واختا لاب وام فاما مثل الفريضة من ستة لان للاختين لام الثلث سهمان
وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخت لاب وام النصف ثلاثة اسهم فجمع ذلك
سبعة اسهم فقد عالت الفريضة سهما واحدا فصارت من عشرة لان احد ام لا تنال اكثر من
عشرة وهو لاختين لام ثلثا ما في ايديهما اربعة اسهم وللزوج ثلاثة اسهم
وللاخت لاب وام ثلاثة اسهم

ولابن الام السدس سهمان وللجد السدس سهم وللاخت لاب وام النصف ثلاثة اسهم
عالت الفريضة بثلاثة فان قال القائل وهذه المسالة هي المعروفة بالاكدرية
فان قيل لم سميت اكدرية قيل لانها كدرت على زيد بن ثابت والاوفق بان عبد الملك
بن مروان القاها على رجل يسمى اكدر فنسبت اليه

فصل وان عالت المسالة باربعة اسهم من ستة فانها تصير من عشرة وتصير السدس فيها عشر
وتصير الثلث فيها خمسا وتصير الثلثان فيها خمسين وتصير النصف فيها ثلاثة اعشار
مثال ذلك ان تركت امراة زوجا واما واختين لاب وام واختين لام
فاصل الفريضة من ستة للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وللاختين
لاب وام الثلثان اربعة اسهم وللاختين لام الثلث سهمان فمجموع ذلك عشرة اسهم
فقد عالت الفريضة باربعة اسهم فصارت من عشرة للزوج ثلاثة من عشرة لانه
وهي ثلاثة اعشار وللاختين لاب وام اربعة اسهم من عشرة وهي خمسان وللاختين
لام سهمان من عشرة وهما خمس وللام سهم واحد من عشرة وهو العشر وكذلك لو
تركت زوجا واما واختا لاب وام واخا واختا لام وكذلك لو تركت
زوجا وجدة وست اخوات متفرقات

واما المسالة الرابعة

وهي التي اصلها من اثني عشر فلا تعول الا بسهم واحد من اثني عشر وقد تعول بثلاثة
اسهم ولا تعول بخمسة اسهم

فصل فان عالت بسهم واحد من اثني عشر
فانها تصير من ثلاثة عشر وتصير السدس فيها سهمين من ثلاثة عشر وتصير الثلث
فيها اربعة اسهم من ثلاثة عشر وتصير الثلثان فيها ثمانية اسهم من ثلاثة عشر وتصير
الربع فيها ثلاثة اسهم من ثلاثة عشر وتصير النصف فيها ستة اسهم من ثلاثة عشر
مثال ذلك ان تترك امراة بنتا وابوين وزوجا فاصل الفريضة من اثني عشر
للبنت النصف ستة اسهم وللزوج الربع ثلاثة اسهم وللابوين السدسان اربعة
اسهم فمجموع ذلك ثلاثة عشر سهما فقد عالت الفريضة بسهم واحد فصارت من ثلاثة
عشر للبنت ستة من ثلاثة عشر وللزوج ثلاثة من ثلاثة عشر وللابوين اربعة من ثلاثة
عشر لكل واحد منهما اثنان من ثلاثة عشر وكذلك ان تركت بنتا واما وزوجا
وكذلك ان ماتت وخلفت زوجا واختين لاب وام واختا لام وامراة

فصل

وان عالت بثلاثة اسهم من اثني عشر فانها تصير من خمسة عشر وتصير السدس فيها
ثلثي خمس وتصير الثلث فيها خمسا وثلث خمس وتصير الثلثان فيها خمسين وثلثي خمس
وتصير النصف فيها خمسين وتصير الربع فيها خمسا مثال ذلك ان تترك امراة
اختين لاب وام واختين لام وزوجا فاصل الفريضة من اثني عشر للاختين الثلثان ثمانية اسهم
وللاختين لام الثلث اربعة وللزوج الربع لانه ثلاثة اسهم فمجموع ذلك خمسة عشر سهما
فقد عالت الفريضة بثلاثة اسهم فصارت من خمسة عشر للاختين ثمانية من خمسة عشر وهي
خمسان وثلثا خمس وللاختين لام اربعة من خمسة عشر وهما خمس وثلث خمس وللزوج ثلاثة
من خمسة عشر وهي خمس وكذلك ان ترك رجل امراة واما واختين واخوات متفرقات
وكذلك ان ترك ست اخوات متفرقات وامراة

فصل وان عالت المسالة بخمسة
اسهم من اثني عشر فانها تصير من سبعة عشر وتصير السدس فيها سهمين من
سبعة عشر وتصير الثلث فيها اربعة اسهم من سبعة عشر وتصير الثلثان فيها ثمانية
من سبعة عشر وتصير النصف فيها ستة اسهم من سبعة عشر وتصير الربع
ثلاثة اسهم من سبعة عشر مثال ذلك ان ترك رجل امراة واما
واختين لاب وام واختين لام فاصل الفريضة من اثني عشر للمراة الربع لانه ثلاثة اسهم
وللام السدس سهمان وللاختين لاب وام الثلثان ثمانية اسهم وللاختين
لام الثلث اربعة اسهم مجموع ذلك سبعة عشر سهما فقد عالت الفريضة بخمسة اسهم
فصارت من سبعة عشر للمراة ثلاثة من سبعة عشر وللام سهمان من سبعة
عشر وللاختين لاب وام ثمانية من سبعة عشر وللاختين لام اربعة من سبعة عشر
وكذلك لو ترك امراة واما وثلاث اخوات متفرقات واخا لام وكذلك لو
ترك امراة وجدة وست اخوات متفرقات ولا تعول هذه المسالة التي اصلها
من اثني عشر الى اكثر مما ذكرناه من العول ولا تعول الى اربعة عشر ولا الى
ستة عشر ولا الى اكثر من سبعة عشر

واما المسالة الثالثة

وهي التي اصلها من اربعة وعشرين فانها لا تعول الا بثلاثة اسهم من اربعة وعشرين
فقط ولا تعول بدون ذلك ولا باكثر من ثلاثة اسهم فاذا عالت بثلاثة
اسهم من اربعة وعشرين فانها تصير من سبعة وعشرين وتصير الثمن فيها ثلاثة

ونصف السدس وثلثا ما وثلث تسع ونصف السدس ثمانية احدى عشر
واثنان وثلثا ثمانية اثنا عشر ثمانية اثنا عشر ثمانية اثنا عشر
سهما وللابوين السدسان ستة اسهم وللمراة الثمن ثلثة اسهم مجموع ستة وعشرين
سهما وهذه المسالة المعروفة بالمنبرية من اربعة وعشرين الى ستة وعشرين
ومن ستة وعشرين الى تسعة وعشرين ومن تسعة وعشرين الى اثنين وثلثين
ومن اثنين وثلثين الى خمسة وثلثين ومن خمسة وثلثين الى سبعة واربعين وثلث
سبع وثلثا مسئلة الشيخ ستة عشر من سبعة وعشرين ومن خمسة واربعين وثلث
سبع وثلثا هذا الذي ذكرناه في اصول مسائل العول كلها وقد ذكرنا معناه
السدس ولم نوردها ملاكرة في ابواب هذا اللفظ فاحتجنا ان نحكاية معناها
ذكرة ذكر امثلته انتهى للفاضل ومن هذا للحفظ فاما المسئلة التي اوردنا
هذا الباب لاجلها ذكرها رضي الله عنه في شرح الخزرجية لمذهب الحسين
عليه السلام فصل واذا انكسرت السهام في مسائل العول واحببنا
الى الوصول لاصل لعرفته كان الضرب في اصلها لعولها لازما وهو الصحيح
الفته منه المسئلة فالبلغ المال كان كل ذي سهم من ذلك نسبة سهامه
من المسئلة مع العول واما الثالث وهو في الرد فالكلام فيه
يقع في مسائله مواضع احدها في بيان معنى الرد والثاني في تعيين من يرد عليه
والثالث في بيان اصول مسائل الرد اما الموضع
الاول وهو في بيان معنى الرد فالرد هو قسمة ما فضل من المال بعد السهام
المخرجة للمسماة على ذوي السهام من السنخ على قدر سهامهم مع عدم العصبة
فاذا كان العصبة وجهة البنوة او الابوة لا يرد مع وجود
عصبة وقد نص على عليه السلام الرد مع عدم العصبة ولم يفصل من ان يكون عصبة
نسب او سبب لاحد لكن في مسائل ذوي السهام هم منها قوله في الاحكام
وان ترك بنتا واخوة لها الثلث ردا عليها فلا عصبة فان لم يكن عصبة وحان يرد
عليها السبب في قوله ومنها قوله ايضا فان ترك بنتين او بنات فلهما او لهن
الثلثان معا او سهم على سواء والباقي للعصبة فان لم تكن عصبة وحان يرد
عليهما الا على من هو من ذوي السهام من قبل ذوي الارحام واما الموضع الثاني وهو
في تعيين من يرد عليه بين الزوجة ومن لا يرد فيرد على كل ذي سهم من الفاضل
عن سهمه بعد زوجه او على الزوجة فانه لا يرد عليها فان السدس ما
نص في احد معنى ما ذكرناه وذكر ان قوله في الرد هو قول امير المؤمنين عليه
السلام فان السدس اما ما روى عن علي عليه السلام انه قال ملك سدد دخل فاعطى
علي عليه السلام زوجها جميع ما لها فانه قضية في عين فان احتمل ان يكون الزوج خصمة
لها ولا عصبة لها غيره فان الصحيح ما ذكرناه من انه كان لا يرد عليها فانه لا
حالان الا في ان الزوج والزوجة لا يرد على احدهما والمرض في ذلك انهما لو رجع لها
والا شيء ذا الكسر الى الزوج فان الزيادة على الفرض لا يكون لها سببي
ولا شيء ذا الكسر الى الزوج فان لها زوجها ان يرد عليهما لان الزوج هو
هذا كله السدس فصل والرد على جميع ذوي السهام من النسب حلا فالان
مقصوده فانه كان مع الرد على بعض ذوي السهام من النسب دون بعض
مع الاحتمال الاب الام او الزوجة وما ذكره السدس هو ان الزوج
والجد سهما وحسان سهما فالرد على الجد الاحتمال الاب
مع الاحتمال الاب الام وما يعتبره ان يحصل من قسمة الفريضة وما كان الزوج
لسلامة المسئلة انه رد على الجد الاحتمال الام مع الاحتمال الاب
ان الاحتمال الاب الام اكثر حظا لها وقوي دليله ذلك ان كل ما يسلم مع الجد
لاب مع الاحتمال الاب الام وهو ذوي السدس بالاسلام على ما يسلم عليه السلام
كان رد على ذوي السهام من قبل ذوي الارحام واما الموضع الثالث
وهو في معرفة اصول مسائل الرد فقد ذكرنا ان الرد جامع ذي

السهام الزوج والزوجة فاذا عرفت ذلك فاعلم ان المسئلة اذا كان فيها زوج او زوجة فلا بد من معرفة
اصلها اما ان يكون بها زوج او زوجة او لا يكون بها زوج ولا زوجة فان دخل
الزوج بها ان يكونوا اهل فرض واحد او اهل فرضين فصاعدا او اهل فرض وعصبة
واحد يقسط ذلك كما ذكرناه في مسائل الجد والاخوات فان كان اهل فرض واحد او
خلاف فان اصل مسألته الذي بها من سبعة عدد رؤوس الفرقة التي يقسم عليهم
فتسمى المفروض لهم عائلا اذ تزيد سهامهم والمسمون المزوجا ايضا عائلة اذ تزيد سهامهم
فتصير الاحد عشر عدد الرؤوس ويكون اصل مسألتهم من سبعة لا تزيد ولا تنقص
ولا بد في اصل مسألة يأخذ كل رؤوسهم لتسلم منها او تنقسم عليه بالزيادة في
سهام الحال ليعود بعد الزيادة كما ذكرناه في مسائل الجد واذا اخلف
كلها فالفرض الزوج واصل مسألتها من اجل نصفه فرض ونصفه فرض ردّ ٥ واذا اخلف
اربع بنات فلهن المال كله فرضا وردّا واصل مسألتهن من اربعة لكل واحدة منهن
سهم لسانه فرض ولبنته ردّ ٥ وكذلك اذا اخلف خمس جدات فلهن المال كله فرض
والواحد من العدد من جنسه لكل واحدة منهن سهم شدسه فرض وخمسة
اسداسه ردّ كما ذكرنا ٥ **فصل** واذا كان في المسئلة اهل فرض فصاعدا
فان اصلها من سبعة عدد سهام المفروض لهم فان الزوجة لا يكون عائلا عدد السهام
حتى يسمى كل صنف منهم الاحد عشر سهما ٥ واذا كان الزوج عائلا عدد السهام
كان اصلها بعد الردّ من سبعة عدد سهام المزوج ولا يكون عائلا عدد السهام
بعد السهام المفروضة لتعذر عائلا عدد بها فتعود المال كله مقسوما على ما افرض والردّ
عائلا عدد سهام المال ٥ واذا كان اخلف احدهما فقد علمت ان
اصل المسئلة بعد الردّ من سبعة لان المتدن المفروض هو شهر واحد فالمتدن
المفروض هو شهر واحد يبقى واحد من المال فقسم بالردّ عائلا عدد
سهمها وعدد المال كله سبعة فكل واحد منهما بعد الردّ من اثني عشر وذلك
سبع عدد سهمها من اصل المفروضة فاذا كان اخلف ثمانية فما
لا بد منه اصل المفروضة من سبعة لان المال كله هو سهمان وربع المتدن
وهو سهم والباقي من المال فقسم سهما الردّ عائلا عدد الذي بيدها من السهام والى
عدد سهمها من اصل المفروضة لانه تعود المال كله سبعة اثمانا وكذلك اصل

سهمها بعد الردّ من ثمانية وذلك مبلغ سهامها المفروضة فاذا كان على السلم في
الاحكام وان كان اما دساسا كان المال بينهما اخماسا اربعة للسلمة اربعة وسهم
بعد هذا السبط وهذا صحيح لان في المسئلة كان للنصف ثلاثة من
ثلاثة والمتدن سهم من ستة وكان بيدها اربعة فوجب ان يرد عليها اربعا عائلا
فاذا اصل المسئلة الى الردّ ان يطرح اليها من الجزء الذي بين السهام فان كان في يدها
سهم ان ردّ الباقي عليها لنصفين فكلون المال نصفا وان كان في يدها ثلاثة اسهم
ردّ ايضا على عليها لانه ان كان له ثلاثة اسهم فان ردّ عليه سهم ان اسهم
او اخماسا عائلا فان في يدها خمس السهام فوجب ان يرد عليها الخمس والباقي
وكذلك الحكم في السبط الذي يليه اسهم او اخماسا لان اصل المسئلة بعد الردّ من خمسة
للسلمة اخماسا وفي يدها اربعة فلها اربعة اخماس السهم فان اخلف احد عشر
او خلفت تسعة اسداسا وسبعا فان الردّ في هذه المسائل على عدد
اسهم الورثة لا على عدد سهام المفروضة فاعلم ذلك واعلم ان السهم في مسائل الردّ هذه عن
المتدن لا على اصل السهام المردود عليها فاذا كان الردّ هو منه الباقي من المال عائلا
فرد الباقي المردود ويكتب بعشر الباقي من المال عائلا لها نصفا وان كان
فيها المتدن لا على الردّ ذكرنا على ما تقدم من كيفية الردّ وان كان في يدها
المردود كتبت بها بطرح المسئلة فان كان المتدن نصف المردود وان كان الردّ عليها
والمردود فتقسم بنصف اهل كل واحد من المتدن نصف المردود
اهل المال المتدن وهو ردّ عليها نصف المال الباقي فان كان الردّ عليها اهل
تقسم المال بالقاء الحساب وان لم تصح فاضرب المتدن في اصل المسئلة ان انقسم اهل
المتدن او اهل المتدن وهو لا يخلو اربعة انقسام اهل المتدن

لام او احد والجدة او الجدات او احد لاولاد الام نصفا والجدة او الجدات نصفا
ما بقي وذلك ان يكون الباقي بعد فرض الزوج للام نصفه بالفرض والرد وللجدة
او الجدات نصفه بالفرض والرد وانما كان اصلها من اربعة لان فيها نصفا ونصف ما
بقي ولذا انكسرت على الجدات ضربت لهن في مسئلة الرد التي من اربعة ولا توجد
مسئلة يكون للزوج فيها النصف ويكون فيها رد على ثلاثة انصبا او اربعة او خمسة
لان الانصبا ههنا هي اثنان واذا اخذ الزوج النصف وكان في المسئلة ثلاثة انصبا
فهي سهم والنصف الاخر لا يمكن ان يكون ردا انما الاربعة الانصبا او الخمسة
مع كون النصف للزوج في المسئلة محال وذلك عكس الرد لان الزيادة على الانصبا والعول
نقصان منها **الثانية** ان يكون فيها ربع ورد على نصيبين فاصلها من ثمانية
وهذه تختص بها الزوجة ومثالها ان يخلف الرجل زوجة وجدة او جدات
فللزوجة الربع وللاخ السدس وللجدة او الجدات السدس والباقي من الاخ والجدة
او الجدات يقسمان على حسب النصيبين ويكون اصل المسئلة بعد الرد من ثمانية لان فيها
ربعا ونصف ما بقي للزوجة سهمان بالفرض والباقي ستة للاخ لام نصفه وهو
ثلاثة اسهم بالفرض والرد وللجدة او الجدات نصفه ايضا وهو ثلاثة بالفرض والرد
ومن انكسر عليه سهمه ضرب له في اصل مسئلة الرد التي هي ثمانية ولا توجد مسئلة فيها
رد على نصيبين لا غير فرضين مع الزوجة سوى الاخ لام والجدة او الجدات
الثالثة ان يكون فيها ربع ورد على ثلاثة انصبا فاصلها من اربعة وهذه
انما تختص بها الزوجة ومثال ذلك ان يخلف الرجل زوجة واما واخا لام فللزوجة
الربع وللام الثلث وللاخ السدس والباقي يقسم من الاخ والام اثلاثا ثلثاه للام وثلثه للاخ
لانه لما ان الثلاثة الانصبا هي الثلث والسدس يكون اصل المسئلة بعد الرد
من اربعة للزوجة الربع وهو واحد بالفرض والباقي ثلاثة للام منه سهمان فرضا وردا
وللاخ سهم واحد فرضا وردا وكذلك اذا خلف اخوين لام او اخوة لام واما
زوجة او زوجة واخوة لام وجدة او جدات **الرابعة** ان يكون
فيها ربع ورد على اربعة انصبا فاصلها من ستة عشر وهذه تستوي فيها الزوج

والزوجة ومثال ذلك مع الزوج ان يخلف المراة زوجا وبنتا وبنت ابن
فللزوج الربع وللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي يقسم بين البنت وبنت
الابن بالرد ارباعا على قدر انصبائهما للبنت ثلاثة ارباعه ولبنت الابن ربعه
ويكون اصل المسئلة بعد الرد من ستة عشر للزوج الربع اربعة اسهم والباقي
وهو اثنا عشر للبنت منه ثلاثة ارباعه وهي تسعة فرضا وردا ولبنت الابن
ربعه وهو ثلاثة بالفرض والرد وكذلك اذا خلف مع الزوج بنتا واما
او بنتا وجدة او بنت ابن واما او جدة او جدات ومثال ذلك مع الزوجة
ان يخلف الرجل زوجة واختا لاب وام واختا لام او اختا لاب وام واختا لاب
او اختا لاب وام وجدة او جدات او اختا لاب واختا لام او جدة او جدات
والعمل في ذلك كما سلف في مسئلة الزوج واذا انكسرت السهام على صنف في
وهذه المسئلة ضرب رؤوس من انكسر عليه سهمه في اصل مسئلة الرد التي هي
ستة عشر **الخامسة** ان يكون فيها ثمن ورد على اربعة انصبا فاصلها
من اثنين وثلاثين وهذه تختص بها الزوجة ومثال ذلك ان يخلف الرجل زوجة
وبنتين وبنت ابن فللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان ولبنت الابن السدس والباقي يقسم
من البنتين وبنت الابن ارباعا على قدر الانصبا ويكون اصلها بعد الرد من
اثنين وثلاثين للزوجة الثمن اربعة والباقي ثمانية وعشرون للبنتين ثلاثة ارباعه
بالفرض والرد وهو واحد وعشرون ولبنت الابن ربعها بالفرض والرد
وهو سبعة وكذلك اذا خلف مع الزوجة بنتا واما او جدة او
السادسة او جدات
مع الزوجة بنتين واما او جدة او جدات
ان يكون فيها ثمن ورد على خمسة انصبا فاصلها من اربعين وهذه ايضا تختص
بها الزوجة ومثالها ان يخلف الرجل زوجة وبنتين واما فللزوجة الثمن
وللام السدس وللبنتين الثلثان والباقي يقسم بين البنتين والام بالرد اخماسا على
قدر الانصبا للبنتين اربعة اخماسه وللام خمسه ويكون اصل المسئلة بعد
الرد من اربعين للزوجة الثمن خمسة اسهم والباقي خمسة وثلاثون للبنتين منه
اربعة اخماسه وهو ثمانية وعشرون بالفرض والرد وللام خمسه وهو سبعة

المفروض الرد لانا قد سنا ان الباقي بعد فرض الزوج والزوجة تقسم على عدد
الانصباء المردود عليهم وذلك لو خلف الزوجة ستة وثلاثين وجدة اما او
بنات ام او بنات ابن ام او اختا ستة وثلاثين وجدة او جدات او بنات اب
وجدة او جدات فمن اكثر عليه مسئلة من هذه ضربت له اصل مسئلة الرد التي هي اربعة
ولو جعل في هذه المسايل من المسئلة تسعة كما ذكرناه اعني في مسائل الرد مع الزوج
او مع عدم الزوج من غير ان يذكر له اصل مسئلة فانه يعلم بالاولى بعد الكثير الكلام في
الموضع الثالث وهو في نصب الزوج ثمانية او وجهه

واما الموضع الرابع وهو في كيفية المسئلة تصحيحا

مسائل السهام وهي منتهاها الكاملة تبلغ ستة وعشرين موضعا تعرف احكام السهام
والباقي احكام الرد فمن ما الموضع الاول وهو في احكام السهام
فاحكام السهام اثنا عشر وهي اما ان تنقسم على الرؤس والموافقة لها والمباينة لها
فالانقسام مفقود مع الموافقة والموافقة متوسطة على المباينة ومعنى ذلك ان
تنظر الى السهام الموزنة من اصل مسئلتك فان انقسم على رؤسها مع من اصل مسئلتهم
حنودا لرؤس حتى لا ينكسر عليهم سهامهم فهو الانقسام وان لم ينقسم
السهام على الرؤس حتى تنظر بين سهامك وبين الصنف هل بينهما موافقة لعدد ذلك
الصنف فان كانت موافقة فاضرب وفق الصنف الذي وافقته سهامه تمام
جمعه ورجع عددك الى احكام الرؤس وان لم تكن موافقة ترك الصنف الذي
لا موافقة بينه وبين سهامك على حاله وتعرف بعد ذلك الى احكام الرؤس على ما بقي تمامه
ان الله تعالى والموافقة له هي ان تفي عدد الصنف وعدد سهامه في جزء ما
وكل واحد منهما نصف والباقي ثلث او ربع او ربع وربع او غير ذلك والموافق
الى الاول الاخير اثنان وهما جميع احكام السهام مفقودة على احكام الرؤس

واما الموضع الثاني وهو في احكام الرؤس واحكام السهام

المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة هي ان تستوي عدد
الصنفين والمداخلة هي ان يكون الصنف الاكثر منهما ينقسم على الصنف الاول والموافقة

هو ان يكون الصنفان او الاصناف في جزء احد اكانا ومماثلة والمباينة هو ان لا
يكون في الاصناف من هذه الوجوه واعلم ان المماثلة مقدمة على المداخلة
والمداخلة مقدمة على الموافقة والموافقة مقدمة على المباينة فاذا تعذرت هذه
الجملة فاعلم ان الانكسار في المسئلة قد يكون على صنف واحد فقط وقد يكون على
صنفين وقد يكون على اصناف وقد يكون على اثنين منها واصناف وقد يقع الانكسار
في مسائل العصبات وذوي السهام على احد عشر اصنافا والى اربعة وعشرين في الجمع
الواحدة من العصبات وذوي السهام على عشر من جنسه اصنافا والى اربعة وعشرين
في مسئلة لم يذكر على جمعها هو الاكثر من ذلك ما ذكرناه على ما ذكرناه من ذلك
لكل شئ من ذلك يا ان شاء الله تعالى

فاما الانكسار على صنف واحد

اذا انكسرت السهام على صنف واحد نظرت هل بين عدد ذلك الصنف
وبين ما انكسر عليه موافقة حملت الوفق من احدهما وهو الذي لا يفنى الا
على الواحد وهو الجزء المشترك بينهما وهو الذي يسمى المماثل وان كان
الصنف هو الحال ضربت الحال في اصل المريضة هو لها وورثها ان كان ميتا عن
ورثة او في اصلها ان كان حيا وان كان الحال هو الذي عول عليه ورثة او في
اصلها ان كان حيا واعلم ان الحال هو الذي يصير منه اصل المريضة لغير المال ويسمى العول
جنودا وافقه ذلك

فاما الانكسار على صنفين

اذا انكسرت السهام على صنفين فانظر بين السهام وبين كل صنف منهما
لاحدهما ان اتفقا بوجه ان يكون ما يفنى احدهما المرة او اكثر هو موافق لما يفنى
كانا متماثلين احرجت احدهما وهو الحال الخامس ان يكون احد الصنفين عددا
ما كان لجملتهم والصنف الاخر لا يسعه فان كان لا يسعه فانظر هل بين عدد
هذا الصنف الذي لا يسعه وبين ما كان لجملتهم موافقة فان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق الصنف الذي لا يسعه في جملة ما كان لجملتهم وهو الحال الخامس في ذلك
الصنف الذي لا يسعه وفق ما بينهما من الموافقة ثم اضرب ما كان لكل واحد
من الصنفين في وفق ما بينه وبين الصنف الذي لا يسعه فان كان لا يسعه
تكون كل واحد من الصنفين الاول ما كان لجملتهم اما ان يكون بينهما موافقة او
مباينة فان كان مباينا خرج منه ذلك الصنف الذي لا يسعه فان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق ما بينهما في ما كان لجملتهم وهو الحال الخامس ثم اضرب ما كان
احدهما في كامل الباقي وما بلغ فهو الحال الخامس ثم اضرب ما كان لكل من الصنف الذي
ما كان لجملتهم او ما كان بينه وبينهما موافقة ان كان بينهما موافقة في عدد الصنف الاخر
وان كانا متباينين ضربت احدهما في الباقي وما بلغ فهو الحال وكذلك في الباب

يكون لكل واحد من الصنف مثل عدد ما كان لجملتهم او مثل عدد رؤوس سهامهم
ان كانت موافقة مفردة في عدد ما كان لجملتهم او مثل عدد رؤوس سهامهم الصنف
الاخر اذا اعرف الحال المقسومة في اصل المسألة كما تقدم فما بلغ فهو المال المقسوم

ما الانكسار على الاصناف الثلاثة والاربعة اذا انكسرت

السهام على ثلاثة اصناف او اربعة لم تخل تلك الاصناف بعد موافقة سهامها ان
كانت موافقة لها او بعضها ان تكون متماثلة معا او متداخلة معا او متوافقة
معا او متباينة معا او تجتمع فيها وصفان او ثلاثة اوصاف من ذلك فان كانت
متماثلة معا اجتزئ بصنف واحد منها وهو الحال وان كانت متداخلة اجتزئ
بالاكثر منها وهو الحال وان كانت متوافقة معا فانك تسلك في طريقة العامة وذلك
وتجري بها عن غيرها طلبا للاختصار وهي ان توافق من الصنفين منها وتضرب
وفق احدهما في كامل الثاني فما بلغ عرضته على الصنف الثالث فان كانا متداخلين اجتزئ
بالاكثر وعرضته على الرابع وان كانا متوافقين ضربت وفق احدهما في كامل الثاني فما
بلغ فهو الحال ان كانت الاصناف ثلاثة وان كانت اربعة زدته عرضت ما بلغ
على عمل الثلاثة الاصناف على الصنف الرابع ايضا فان تداخلا اجتزئ
بالاكثر منهما وهو الحال وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الثاني فما بلغ
فهو الحال

فصل وان كانت الاصناف متباينة معا ضربت بعضها في
بعض فما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل المسألة كما تقدم فما بلغ فهو المال
المقسوم والخاص في هذا ان يكون لكل واحد من الصنف مثل ما كان لجملتهم قبل
التصحيح او مثل عدد رؤوس سهامهم ان كانت موافقة في احد الاصناف المتباينة له ثم
في المسائل الثاني في المتباين الثالث كان من تباين بالثالث

فصل وان اجتمعت
في الاصناف الثلاثة او الاربعة وصفان مما ذكرنا او ثلاثة او اربعة فالوصفان يجوز ان يكون
فيها متماثل ومتداخل او متداخل او متوافق او متوافق ومتباين وما اشبه ذلك والثلاثة
الاوصاف يجوز ان يكون فيها متماثل ومتداخل ومتوافق او متداخل ومتوافق ومتباين
وما اشبه ذلك والعمل في جميع ذلك ان تجزئ بصنف من احد من المتماثل وتجزئ
بالصنف الاكثر من المتداخل عن الاقل ثم تنظر بعد ذلك الى ما بقي معك من الاصناف

فان بقي معك متوافق معا او متباين معا عملت فيه على ما تقدم وان بقي معك
متوافق ومتباين ضربت وفق احد المتوافقين في كامل الثاني وما خرج ضربته في
المتباين فما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل المسألة كما تقدم فما بلغ فهو المال المقسوم

فصل في المناسخات المناسخة ان يموت رجل عن ورثة ورثه ولم يقتسموا ميراثهم
حتى مات بعضهم وورثه ورثة ايضا فهذا امر المناسخة وذكر السلطان
حي عليه التسليم نص على هذا المعنى في الاحكام وذكر بما ايضا تفسيرها وقال
الشرط ونحن نذكر ذلك في جملة مسائل المناسخات بعد ان نبين كيفية العمل فيها
وحسابها والاصل في ذلك انه اذا مات في تركة ورثة فلم يقتسموا الميراث حتى مات بعضهم
وترك ورثة ايضا فان القسمة الاولى والقسمة الثانية اما ان يكونا متفقين او مختلفين
فان كانا متفقين فلا اعتبار بما [illegible] ان تقسم التركة فانا كان تقسم
اولا الورثة فلا ان يموت من مات بانا لا ان تقسم [illegible] كما كان وان
كانتا مختلفين وجب ان ننظر الى ما يكسر من القسمة الثانية فتضربه في الفريضة الاولى
وماله ان تصح الفريضة الاولى ثم تصحح الفريضة الثانية ثم تضرب الاولى في الثانية من الفريضة
من نفى وكر الكل تعمل بالثانية والثالثة اكثر من ذلك كانت هلم ادكر السد
ط وذلك تحسنا حال الذي كيفية السرعين معنى ذلك مفصلا [illegible] مال المناسخات نوع
منه ولا تقسم الورثة ما الاخوة سهم باني بالث ورابع وخامس لو اكثر
من ذلك اذا ولد [illegible] كيفية اعمال مسائلهم فاذا مات على ما [illegible] احدهما
لم يكن ورثته المال ولا هم ورثة المسألة الثانية وتساوي سهامهم من الاول
والثاني **مسألة** رجل مات وخلف خمسة بنين ثم مات احد البنين وخلف اخوته
ثم مات الثاني منهم وخلف اخوته والمال لا يقسم وان المال يكون سهم الا انا لا
موازنتهم في الاول والثاني والثالث في ذلك كله تقدم يغني عن اعمال المسائل وذكر السد
طاني مثال [illegible] مسألة رجل مات وترك ابنين وبنتا او ثلاثة بنين
وعشر بنات فلم يقتسموا المال حتى مات احد البنين او احد البنات فالمال كله
بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين لان العادة عليهم جميعهم من ملك وذكر ايضا مثلا
اخر وهو رجل مات وترك امراة وامها وثلاثة اخوة وثلاث اخوات

لاب وام فما اخذ الاخوة قبل القسمة فانه لا يعتد به بل ان تضمنه لغرم
على الاب كان لورثته وان لم يتضمن فهو للمراة الربع وللام السدس والباقي
من الجدين والباقي للاخوان للذكر مثل حظ الانثيين قال السيد حمال الدين
على الحسن رحمه الله وامّا الضرب الثاني وهو ان ورث الزوج الثاني
عمرو ورثته الاول اي مخلف الزوج مع كون ورثته الثاني وهو زوجته الاولى
واذا كان كذلك فانك تعمل المسئلة الثانية وتصححها كما مرّ ثم تقسمها
من الورثة ثم تنظر ما حصل للميت الثاني من مال الاول وهو الذي صحت
امر فان انقسم الصحيح الى عدة فان الكسر ينظر هل توافق مسئلة الميت الثاني
بعد تصحيحها امر فان وافق ضربت وفق المسئلة الثانية في مسئلة الميت الاول
وان لم توافق ضربت المسئلة بكمالها فما خرج من الضرب فمنه يصح المال الاول فاقسمه
على ورثة الميت الاول ثم انظر ما ورثه الميت الثاني من الاول على ورثته من الميت الثالث
كما عملت للميت الثاني وكذلك تفعل الى الرابع والخامس الى آخر من يتوفى
ثم انظر ما ورثه الاول وما ورثه الورثة منها وتعرف ايضا ما ورثه هذا
الميت الاخير الذي له ذكر الى تسعة في كل مسئلة والغرض من ذلك كله
ان تعلم ان ما ينظر في الحاضر في مسائل المناسخات مسائل الكل اذا
وخلف خمسة بنين وبنتين وثمانية وخلف هو الورثة ثم مات احدهم
وخلف هو الورثة ثم مات احد البنين وخلف زوجة واخوة لام واخا
وخلف هو الورثة ثم مات احد البنين وخلف زوجة وبنتين وبنين ومسئلهم من ثمانية
وهو الرابع ثم مات احد البنين وخلف زوجة وبنتين وبنين ومسئلهم من ثمانية
وهو الثامن فالكل من سهمان اذا مات الثاني ولم يخلف الا واحدا عن
اربعة اسهم فسهامهم ثمانية وهي مسئلة المال من اصل المسئلة ثابتة
من حيث هو ومات بعد الاخراج وخلف زوجة واخوته لابيه لام اربعة
والرابع لابيه وامه ومسئلهم من اربعة للزوجة سهم والباقي للاخوة لابيه وهو
ثلاثة لا ينقسم عليهم من اربعة فاضرب اربعة في ثمانية تكن اثنين وثلاثين
وهي مسئلة الميت الثاني ثم انظر ما ورثه من الاول وهو اربعة في مسئلة الميت الاول وهي
خمسة تكون عشرين وهي مسئلة الاول فاقسمها من ورثته وهو خمسة

بنين لا ميراث للبنتين فصار المال بينهم خماسا وامكن كل واحد اربعة
فلا ينقسم الا اربعة لورثته منها سهم ولاخوته الباقي لكل واحد
سهم فاضرب هذا السهم في ميراث كل واحد تكن اربعة
من اربعة واخوته وسهم من اخوته من ثمانية من خلفه ثمانية واخوته لابيه
ومسئلهم من ستة صحت من ثمانية والاخوة لابيه وامه تركة اربعة وهي ميراث
ميراث واخوته وهو اثنان على اثنين وتوافق مسئلة الاب فاضرب وفق
مسئلة الميت وهو اثنان في المال الاول وهو اثنان وعشرون تكون ثمانية واربعين وهي مال الاول
فاقسمها على ورثته وتكون من اربعة وعشرين ورثت الام اثنين من ثمانية
اثنا عشر فاقسمها بين ورثته لورثته الربع لامه والباقي لاخوته اللاب لامه
لامه فاضف اللامية الى امها وورثت بنصفها واخوته لابيه بقدر حقه عن كل
من الاخوة لاب وام ولاح من الاب اما عشر وهو لوزيد وهي سبعة لامه
اخوة لاب ثلاثة فسهامه سبعة والباقي للاخوة لكل اخ سهمان سهمان فاضفها
الى ما قدر لهم يكون لكل اخ سبعة عشر ما خذ اللامية الاخوة
وخلف خمسة بنين وتسع بنات ومسئلهم من تسعة عن والتركة سبعة
عشر فانكسر فاضرب اعيانها وهو تسعة في اصل المسئلة كما علمك فاحفظ
تصير المسئلة اثنين وستين فمنها للمال الاول وهو ستون تصير كما بدء وحاصل
للاربعين الذين لكل واحد سبعة عشر مال واحد لابيه وامه واخوته لابيه
لامه وامه وحصل للاخ لابيه وامه من اربعة من اصل المسئلة ومن ورثته من مسئلة الاول وهي
لاخ مسئلة ولاولاد الابن لكل واحد سهم ولكل ابن سهمان فجمع ذلك تكون سبعة
وهو المال الهالك طريقه ما ذكرناه في المناسخات وان شئت فاضرب المال و
وفقها في مسئلة الاول فاضرب المسئلة او وفقها في ميراث ورثته من المسئلة الاولى
وفقها في مسئلة الاول فاضرب المسئلة او وفقها في ميراث ورثته من المسئلة الاولى
فما خرج فهو نصيب كل واحد من المال الذي خرج من الضرب فتصرف كل
واحد ما ورثه من مسئلة الميت الثاني تركه من المال الاول او وفقها ان كان بينهما
المسئلة مما خرج من الضرب وهو نصيب ذلك الواحد من تركة المال الاول
الى آخره وانما احوجه الى هذا ان سهام العلم وضرب كل واحد

هو الذي ذكره الشرط * وأصل هذه المسألة فروع تفرع المسائل عنه وليس
هذا موضع استقصائها ولهذا كتب مبسوطة وهي كتب الفرائض وما
ذكرناه منه كاف إن شاء الله تعالى والله الهادي بمنه الكلام في الموضع الرابع

وأما الموضع الخامس وهو في النوادر وما تعلق بها فهي تشتمل على

ثمانية فصول الأول منها في منزلات العرفاء ومن حزن عزهم والثاني في منزلات
الحفاظ * والثالث في منزلات المدعوة * والرابع في منزلات الحامل والخامس في منزلات
اللقط * واللقطة * والسادس في منزلات الملاعنة * والسابع في منزلات المحرمين وعزهم وسائر أهل الدلل والثامن في منزلات

أما الفصل الأول

وهو في منزلات العرفاء ومن حزن عزهم وما لكل واحد منهم معهن احكامهم
في حكمهم في الأمر بتعديد ذلك لساكن [illegible] الأول وهو في
اداء ما قبض حريق فلم يدر أيهم مات [illegible] الأول وهو في
مروز الأحياء من الموات حتى مرت [illegible] من خاص أموالهم
من تأثير العرفاء مع بعضهم البعض من خاص أموالهم

الثانية

في الأمر
عزل موز بعضهم وفي ذلك العزل من عزل [illegible] العرفاء
لو زنبه الأحياء فظفروا بما زنت العزل من حاز منهم الموات الخ وبقطع ما ذكرناه
في هذا المسلس هو مروي عن علماء المسلم المشهور وما عليه السلم كان لو زنت بعضهم من بعض شيء وقال
مروز الحامل الموات لا تو زنت بعض الموات شيء زنت عن بعض شيء وقال
السرط والمطهر إذا اجتمع أهل البيت عليهم السلم ولا دلالة إذا احتاج فلو مروز
احد العرفاء على الآخر فما حاز بوبهما معا وحد حد هذا الشرع عند وقوع هذا الالتباس
الحفاظ بمرور بعضهم من بعض وقال ان لو زنت العرفاء بعضهم من بعض على
الأحوط الأصح في الفار لا تلاحقوا بهم مات أولا وهو لا يدري كل واحد في حال زنت دون
حال الآخر يحتمل أن نصف الموات زنت كما هو لو علم العدد إذا أعوز حل هذا والسبب لذلك
فلما قال السرط هذا القول ان كان الفار من وجه فانه ناقض الإجماع والأدلة
مرلا يدري لو زنت بعضهم من بعض هذا القول باطل على هو مروي لو زنت بعضهم من بعض

فانه بغير ذلك الطريق الذي ذكرناه أو لا يدري أعياد الإحراق في ذلك فالأدلة
وقع الإجماع على خلافه

وأما الموضع الثاني وهو في كيفية لو سم

فمفسرة ما بينه الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام وهو أنه يجب
ان يعلم أنهم كانوا ثمانية الماوت حتى لو توفوه لم يحكم الدرك ثمانية
الماوت واحد وأحد عشر زنوه ولو سعى ان ما ثمانية ميتون وحال واحدة
بل جعل الميت ذا حال واحدة والماوت احياء حتى يصح البيان فإذا وقع من ذلك
امتنعوا معا وزنهم الإحياء لو زنت بعضهم من بعض لعدم الإمانة الثانية حكاية
للسرط وقوله لعدم الإمانة الثانية يعني لعدم الإمانة مع كل واحد منهم لا بانه
الإمانتين مرة لو زنته ولو زنته الإحياء الموات الذين عزلوا معه عن الفرض الذي وقع
حتى لا يكون لو زنبه الإحياء من حاض مال الإمانة شيء حتى لو زنبه الزرع فوقعه
وذكروا في هذا الحال الكاتبة ما نصه فلو حفر بعضهم بئر العرفاء والإحياء ما ركة من
مال الذي عاد بعض الذي يحاذي عزل العزل لو زنت كل واحد بئر العرفاء ما سقط
من المزنات من حاض أموال الضرع وزنبه الإحياء العرفاء بمثل الآلة الثانية
لو زنت في سنة الإحياء ما زنبه من الموات وما زنبه من الموات بعد زنبه الإحياء ما ركة من
لو زنبه الإحياء فلما أن لو زنت ركون الفوز في هذه الحال كان وجه ما حوى
مو زنت كل واحد بئر العرفاء لو زنت بعضها من مال كل واحد منهم بمثل نسبة
ذلك الفضل فصرد ذلك الصلب لو زنبه الإحياء طرو الماء بعد ما قدمنا ذلك *
وهذا لا يعلم كل واحد بئر العرفاء فلا يعلم هذه الجملة السدار الإحياء الشرعي
مثال ذلك ذكر على عليه السلام وهو احوى عن فاوز بدر ابا هاشم الأدرك
الأكبر منها سبعين وحلها ثلاثة دنانير وحلة ثلاثة دراهم
فقد زاد الأكبر ثلاثة دراهم فلبسه دينارا لأخيه وهو الأصغر دينارا واحدا
زيد دينار الأصغر فمن أولا فلبسه درهما وزاد الأخ درهم الأكبر درهم واحد يبقى
ابهاما ما حصل لهم تزنبه كل واحد بها الإحياء ما زنبه وهو على احد
فحصل الذي صاحب الدينار درهم وهو ما زنبه ابنوها على احد ما زاد الأدرم
ما فحصل الزنبه وحصل الذي صاحب الدرهم دينار وهو ما زنبه ابنوها على

يقول انه اشهر واذا كانت له الحي ملكون له نصف نصيب الاخ الحي وهو الربع ونقول
المريضة تسهم ويصح من كذا هذه المسئلة السادسة وذكرها النساخ المولدون
سرحه وذكرا معا انها تعول سبعة وتصح من كذا ونحن نعرفها
الكافي فيها هذا الوجه ونصلها فان كان معها ابنان من ثمانية عشر وان شئت قل من تسعة
للرح سنة وللام سهم واحد من اثنين اربعة وللحي سهمان فالمسئلة من ستة
كان في موضع سقط فاعرفه **الثالثة** اذا
ان عرفت ومعه حي فانه يحمل له نصف نصيب الذكر لان لو كان انثى فلها ثلثا
ثم لو كان ذكر الكان نصف جميع المال فحعلنا له ربع المال الذي هو نصف نصيب الذكر
الرابعة انه اذا كان في موضع ترث فيه الاخوة الاشقاء والاخوة
الذكور وصف نصيب الانثى مما ترك الميت الا في فريضة واحدة وذلك ان
المال الحي لما ذكرنا السدس فاعرفه على ما اصلنا وذلك ان
في حال هو لو كان الحي انثى وحدها كان لها النصف فاذا كان معها
من سنة وله سهم فان الحي ان كان انثى كان لها ثلثا المال
اثنان من ستة ولو كان المال اثنا عشر سهما فان الحي ان كان انثى كان لها ثمانية
كان لها نصف المال اذا اجمع سهامها فانه يجمع لها نصف المال وذلك اربعة
وهو لها المال ان ذكر ولد احد وسبعة اعشار النصف للمسئلة من اثنين واربعين
ذكرها السادسة ذكرها الحوفي وكان ابو الحسن الاخفش يعرفها ولا يذكرها
الملك للحي النصف والباقي للعصبة وان كان الحي انثى كان لها ثلثا المال والباقي للعصبة
والفريضة من ستة وللحي فحال اللتان هو اربعة وذلك اذا كان ذكرا
حال الملك هو اثنان وذلك اذا كان انثى فاذا جمعت له اعني الاربعة
كان الجميع ستة فلها نصفها وهو ثلثة من ستة وهي نصف المال واما السدس
كان الحي ذكرا فلها الملك هو اثنان من ستة وان كان انثى فلها نصفها هو اثنان
فاذا اضفت لها الى اثنين كان الجمع اربعة فلها نصفه هو اثنان من ستة وذلك ان
المال واما العصبة فان كان الحي ذكرا فلا شئ للعصبة وان كان الحي انثى فللعصبة

الملك هو اثنان من ستة فلهن نصف وذلك هو واحد من ستة وذلك خمس المال

واما الفصل الثالث

وهو في مواريث المفقود وفيه مسائل الاولى
انه لا يعلم مواريثه وكذلك لا يعلم موته الا بخبر توجب العلم او بشهادة شهود فاما المخبر
الذي توجب العلم فقد تقدم ذكره في الاحكام على ما نعرفه وذكره في الجملة السادس المذهب
في نصف ذكر ما احتاج اليه من ذلك المولد وذكر ايضا ان حاصل
الورثة واما هم خنثى وكان كذا فان فرض ان مورثه مات وله ابنان احدهما مفقود
فقال المولد عند هذا الكلام فيه يعني في علة السلم ان العلماء المخبرة
قال ولا يمكن ان الوارث به اذا لم توجب العلم وكذلك شهادة شاهدين
قال السادس فاما السنة فلا حاجة بها اذا ما ثبت موته وصح لها من جهة الشرع
والوجه ذلك ان حق الملك وحق الانتفاع بالمحدود مباح للمفقود فلا يزول
عنه الا ما يوجب قطع ذلك الحق وكذلك حق الزوجة لا يزول الا بينة او الخبر الموجب للعلم
ذكر معنى هذا العليل السادس الحوفي قال المولد فاما الخبر الذي لا يوجب العلم فليس
بحجة ولا يزيل ملكا ولا حقا عن محله الا ان يكون له تفسير
ويرجع الى ما ذكرنا عليه من الغرض لا نعلم له اصلا وهو ما ذكره وعزوه
قال هو نفسه قال المالكي عليه السلام فان مات كانه قال الا ان يرجع
او سنة عادلة او مصدقة الخبر الطبيعي ذكر هذا الحمله في الكافي وهو ذلك سواء
السادس ذكرها عن ابي عمران عن ابي عمر ان عن ابي اسحاق عن ابي عمر ان عن ابي اسحاق
محمد بن مخلوف عن الفقيه عبد السلام عن الشيخ ابي عمران الذي اعلى ذكره
وعزوه الى **الثانية** فان المولد ذكر انه اصل اما لا يعلم ورد علمه ما انه
انه كان كذا وذكر انه احد هو هذه الحالة فان كان نصف الباقي مع
الفقيه واحد فله ذكر في الوجه على الاكثر كله والاحكام وذكر ان
ارهط الاحلاف انه مال السادس فاما مع ذلك ان الورثة لا يملكون ماله الا بموته
فاذا ارتاب وارتاب قال ذلك على ملكه وذلك ان ورثته يملكون ذلك الموت
توجب الغرض بمرط الارث وضح وقوفي ذكره وسلمه ذكر ابو الحسن
الثالثة انه اذا ارتاب المفقود من موته الى المعروف عن الغرض نصفه من المواريث الذي من ستة

دنانير وثلثا دينار وهو خمسة وعشرون دينارا ابن لفتيا ماوزنه المفقود من الميت
الحاضر جملة ماوزنه المفقود من الحاضر فيما بيده اثنا عشر قسمتها على الثمانية من
وزنه المفقود للجماعة يظهر وزنه للاجانب وجزء وابن ابنه فلوزنه وجزء منها
اثنين وهو دينار واحد والباقي وهو ستة دنانير اثنا عشر قسمتها على الثمانية من وزنه المفقود
من الحاضر وهو الميت الحاضر من ثمن مرة ثمانية دنانير وهو ثمن مال الاصلي
ومرة ستة دنانير وهي خمس ماوزنه من المفقود الذي هو الوزنه ووزنه هو
الزوجة اصابها من ربع الحاضر من مرة ستة دنانير وهي ثمن مال الاصلي ومرة
دينار واحد وهو من ماوزنه المفقود من الحاضر ووزنه ابن الميت الحاضر ابنه
من مرة ثمانية دنانير وهي ثمن مال الاصلي الذي وزنه ستة دنانير جملة
المفقود جملة اصابه من مرة ستة دنانير وهي ستة اسداس ماوزنه ووزنه
من المفقود ووزنه ابن الميت الحاضر هذا اصابه من جملة المفقود مرة واحد فقط
وجملة ماوزنه من جملة هذا ستة دنانير هو وهي ستة اثمان ماوزنه المفقود من
المال الجامد اذا المال السداسي طرحه فعلمنا ذلك بلفظه وبعضه وبعضه
في بعضه بقي من الحاصل المعين خمسة الاسباع وعلى هذا المثال ما عداه انتهى
ان شاء الله تعالى **واما الفصل الرابع** وهو في ميراث الحمل فاقول
ماتت زوجة وتركت حملا وورثته ابنها وبنتها فطلب الورثة ان يعصبوا
منه نصيب ابنه لئلا يرزقا بعد ذلك ذكرا فيستحق ما بيده فاذا نصف ميراث الحمل صحوا المسئلة
على احتمال ما تضع فان الشرط ان يصح عليه المال على ما ذكرناه وفي الجامع
فان ولدت فصل المال بين ما يصلح له ميراثا بعد ميراث الواضع الى
بعض ما يؤول الى الحمل فاما الموضع الذي يسوغ فيه الوقوف وان تأخر
ان يعصب ولا يسوغ طول ذلك لتركة مال الزوجة فيما ذهنا الى ان
الحمل ان نفخ فيه الروح وجب الوقوف لما صح هذا وجب الاحتياط ان يقدر انضمامه وانحطاط
الذكورية له تراث خنثى مشكل مع الورثة فاذا ولدا كانا ورثة كما انضما محتوطة
وان ولدا ولدين ان يعصب لبعض ذلك مال الذكر كما لم يعرف ولم يخرج بعد عادته

وكرمه الله معنى هذه الجملة في شرح المختصر **فصل** في معنى ارسال الكلام في
ميراث الحمل وتفصيل الكلام فيه ان الاحوال ثلاثة احدها ان يكون الحمل
من سقط ميراثه الورثة على كل حال فيه هذا الباب لو توفي جميع المال من
امه فان خرج حيا استحق جميع المال ان خرج ميتا فلصاحبي المال على ما
الله تعالى مال ان كان ترك حملا مع زوجة وتركة اخوة
لام وفاته ان لاخوة لام مع الولد سواء كان الولد ذكرا او انثى واحدا
او اكثر من واحد وثانيها ان يكون الحمل ممن يسقط الورثة اذا كان
ذكرا او ذكورا لا يرث سقطها اذا كانا او اناثا والحكم فيه والمسئلة
ما تقدم من ان المال كله موقوف الا ان من ارث ذكرا فصاعدا
ذكرا كان ترك حملا مع زوجة وترك ابن لا يرث ان ابن ابنه ان ترك اولادا
ذكورا او اناثا فان كان الحمل ممن يسقط اذا كان ذكرا او اناثا فالمال
او السدس وهي مسئلة اللعوان كان الاولاد ابنا او اناثا ابن اب توفي وترك زوجة
وما انتهى هذا ان لا يرث من يكون الحمل كذلك ممن ان مات خرج
ذكرا او اذا ولدت اسلم اليه المال كان خرج انثى او اناثا فقط حمل له ميراثه
والاولاد الميراث ايضا ولم يضر اسلم اليه المال الاحتياط وبالله
ان يكون الحمل ممن يسقط الورثة عن ميراثهم على كل حال في هذه المسئلة
حول الفسخ عند ابطاله الورثة وذكر في صحيحه عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
والمال مصور في مسائل كثيرة منها ان يترك ابن ابن وزوجة وجلاح ابنه
من اسه فان للزوجة الربع لا يعطى نصف ما كان الجدة الثلث الباقي او
واحدا او اكثر من واحد وكذلك لو ترك مع الزوجة حملا لابن ابنه او مع
امرأة اخا او اكثر من واحد وكذلك لو ترك مع زوجة وحملا من امرأة اخرى
من اسها او مع امرأة اخيها او مع امرأة عم او مع امرأة مولاها ومنها
ان يكون ولد العهد المعلوم ليس يكون بعض احد الرسل ما مر من العدد
ثم يموت العبد ويترك مولاه الحي وجلاح امرأة مولاه المات ابن مولاه الحي

فعند من يجعل الحالى على ان الا عند من يرثه امه ويرثها من ذكرناه في ...
لا من الابنا في ابيها لا نسب لها من جهة الاب قال محمد ... للطلاق ...
وهو في كيفية ميراث المجوس وعن غيرهم من

ولما الفصل السابع في ميراث المجوس

اهل الذمة فصل اما ميراث المجوس فانه لا ... الاولى ان المجوس
... من نص على ذلك في الاحكام ذكره السيد وقال
بعضهم ... الانساب ... المجوسي على ابنته
وتفصيل ذلك ان يكون المراة المجوسية اختا واخا ... الميراث
ملازمة ابيها فتكون امها ... ورثت منه الامات ... الميراث
الاخت ولا الاخوات رضي الله عنهما ان هذا هو قول علي عليه السلام وقال
السيد والوجه فيما ذهبنا اليه ان ... لو كان ... ورثت بهما
في شخص ... ولذلك اذا اجتمعا في شخص واحد وجب ان يرث منه
... اذا كان احدهما اخا لام ... السدس والاخر يكون
... ذلك المعتق اذا اعتق جارية ... وكذلك الزوج اذا كان ابن عم
وتزوج بها فانه يرثها بالزوجية والولا ... الرق

الثانية

اذا كان النكاح صحيحا نص على ذلك في الاحكام وهو قول علي عليه السلام فان كان
نكاحهم نكاحا لا يصح في الاسلام وذكر السيد ان هذا مما لا خلاف فيه قال
والاصل فيه ان نكاحهم باطل لانهم لا يقرون عليه اذا اسلموا وانما خلى بينهم ومن ذلك
على ما يعتقدونه ... وبين سائر المحظورات التي يعتقدونها كعبادة النيران
وعنها الا انه ... وان كان ذلك باطلا فالزوجية لم تثبت واذا لم تثبت

الثالثة

الزوجية لم يقع التوارث انه قد يحجب الوارث منهم نفسه بنفسه
... ذكره يحيى بن الحسين عليهما السلام في مجوسي وطئ ابنته
واولدها ... ماتت ما ... بعدهما ... خلفت احتها لابيها وامها
واختها التي هي ... وامها ... التي هي امها
... لكونها ... ولها ايضا السدس لكونها امها وانما
... السدس ... لانها تحجب نفسها مع ... الى هي اخت المتوفاة
... هذه المتوفاة ... احدهما ... الاخرى ...
ذكر السيد ان ... هذه المسئلة عن يحيى عليه السلام ... وهذا مما لا خلاف

فقد بين ان ... يتوارثهم من وجهين ومن مسائل هذا الباب مجوسي وطئ ابنته
فاولدها ابنا وبنتا ثم مات فالمال بين ابنيه الى ... ولدها ... ومنها
للذكر مثل حظ الانثيين لانه مات وترك ابنا وبنتين فان مات ... وترك
... التي هي اخوها واختها لابيه وامها التي ... فللاب
السدس ... ولا شي له بالزوجية والباقي بين ابنه والبنت لبنوته للذكر
مثل حظ الانثيين ولا شي لهما بالاخوة ذكر هذه المسئلة السيد ...

فصل

... في ... واما سائر اهل الذمة فانه يحكم بينهم
في المواريث ... باحكامنا اذا ترافعوا الينا وان لم يترافعوا الينا خلوا ...
وذكر السيد ان ... هذا مما لا خلاف فيه ... رضي الله عنهما ... قال الله
سبحانه فان جاءوك فاحكم بينهم ... قوله تعالى او اعرض عنهم
معناه ان لم يترافعوا اليك

واما الفصل الثامن وهو في الاقرار

وتفسيره ان يقر بعض الورثة بوارث ... وفي ذلك مسائل

الاولى

ان ... لو اقر بمجهول النسب ... لم يثبت النسب باقراره نص على ذلك في الاحكام
قال السيد ولا خلاف ان النسب لا يثبت باقراره وان اقراره على الغير لا يقبل
اذا كان هو وحده فان كان معه ... اخ له او اخوان ... فاقروا كلهم
به ثبت نسبه هكذا ذكر السيد في شرحه وهو غلط في النسخة والصحيح ...
... في كتاب الاقرار من انه لا يثبت نسبه باقرار ... اذا ... اقروا بانهم اخوته
... لانهم ... النسب على غيرهم ... يبطل اقرارهم بالنسب ... المعنى ... اقرارهم

الثانية

... لانهم اقروا بذلك على انفسهم لا على غيرهم
بنفسه من الارث ... وهذا مما لا خلاف
انه اذا اقر بمعروف النسب بطل الاقرار في ... السيد ...
فيه وكذلك لو اقر لمولى عتاقه وهو معروف ... لم يجز اقراره وان ...
امراة بزوج ولها زوج معروف بطل الاقرار ذكر ذلك ... السيد

في شرحه الثالثة انه يجب عليه ان يقاسمه ما خصه من الارث ان كان المقر
لا يحجبه وانما يشاركه في الارث وان كان يحجبه وجب عليه ان يعطيه جميع ما في يده
نص عليه في الاحكام قال في المبسوط والوجه فيما ذهبنا اليه ما رواه زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل يموت ويخلف ابنين فيقر احدهما باخ
له قال يستوفي الذي اقر حقه ويدفع الفضل وهذا اوضح ما ذهبنا اليه

فصل

وقوله يستوفي الذي اقر حقه يعني مع تعلق نصيب من اقر به لانه يزعم ان الذي
اقر به وارث معهم وقد اقر له بجزء شايع في جميع المال فلا يلزم المقر من الارث
الا ما كان يستحقه لو كان المقر به ثابت النسب لانه مدع انه ثابت النسب ولزمه ذلك على
نفسه دون غيره من الورثة المنكرين فوجب عليه ان يدفع له ما يخصه مقرا ومنكرا
ولا يجب عليه غير ذلك قال في المبسوط وذلك ان المقر انما اقر له الاخر بان له ثلثا
شايعا في جميع المال فوجب ان لا يلزمه الا ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال لان
اقراره ينفذ على هذا الوارث دليله اذا اقر لغيره بانه اوصى له بثلث المال ولا
نعتبر بقول من اعتبر ان اقراره هو اقرار بانه مثله فوجب ان يخرج له نصف ما في يده
لان اقراره بانه مثله هو اقرار بالنسب وهذا الاقرار لم يثبت به النسب فلم يثبت
ما قصده وانما يصح هذا الاقرار للمقر له بثلث شايع فاشبه اذا اقر له
بالوصية ذكر هذا المعنى في شرحه ومن مسائل هذا الباب ان مات رجل وترك
اخوين لاب فاقر احدهما بابن للميت فانه يلزمه ان يخرج ما في يده الى ابنه وهو نصف
المال وابو اسحق يشابه الامر قال في المبسوط والاصل في ذلك ان اقراره [illegible] وقد نص الافراد
بان جميع المال ما في يده من الميراث يستحقه هو وانه حق للمقر به فان مات وترك
ابنين فاقر احدهما بابن قال للمنكر نصف المال ثلث المال لان المقر ملكه وللمقر له سدسه
نص على هذا المعنى في الاحكام وقد [illegible] قال فان ترك اخوين فاقر احدهما
باخ ثالث منهما كان الحكم فيه ما نص عليه في ذلك في الاحكام قال في المبسوط وهو
عن علي عليه السلام ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه يجري مجرى الاجماع في كونه حجة
قال وان اقرت امراة لرجل بانه اخ لها اخرى وجب عليها ان تعطيها نصف ما في يدها

من ارث الزوج الميت وان ترك رجل ثلاث بنات فاقرت احداهن باخت يعني باخت لهن
وجب عليها ان تعطيها ربع حصتها قال فان ترك ابنين وابنتين فاقر احد الابنين باخ وجب عليه
لها اعطاه ربع ما في يده وهو نصف سدس جميع المال قال فان ترك اخوين
فاقر احدهما بامراة للميت اعطاها ربع ما في يده قال فان ترك ابنين فاقر احدهما
لها اعطاها خمس المال ما في يده ولا فرق بين الرجل والمراة في ذلك اذا كان
المقر له مجهول النسب قال رضي الله عنه فان ترك رجل ابويه فاقرت الام باخوين
للميت وكذبها الاب فانه [illegible] سدس المال ما في يد الام حتى [illegible] ذلك او يصدقها
الاب

كتاب السير باب صفة الامام

الذي تجب طاعته والكلام منه يقع في ثلاثة مواضع احدها في بيان اول الائمة
التابعين وما يتصل بذلك والثاني في بيان منصب الامامة في الاولاد وبيان الطريق اليها
وشروط صحة الامامة التي متى تكاملت لانسان كان اماما والثالث في دوامها وما يتصل
بذلك

اما الموضع الاول وهو في بيان اول الائمة التابعين فاولهم امير المؤمنين
وسيد الوصيين وخليفة رب العالمين علي بن ابي طالب بلا فصل بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله الى لؤي بن غالب وعلى ذلك اجماع العترة وهو راي الشيعة
عن بكرة ابيهم والطريق لامامته عندهم جميعا هو النص ثم اختلفوا فمنهم من قال النص الجلي
من الله عليه وآله على امامة علي بن ابي طالب عليه السلام نصا جليا علم قصده ضرورة
ومن دافعه عن ذلك فربما قضوا بكفره وربما قضوا بفسقه وهذا هو قول
الامامية من اهل البيت نبا عنهم ومنهم من قال ان النص وقع على وجه يحتاج في
معرفة المراد به الى تامل ونظر ولا يكفرون ولا يفسقون ويقطعون بخطيه
وانه وان كان مخطئا وهل معصية ولا يعلمون انها كبيرة ولا صغيرة وهذا
هو قول الاكثر من اهلنا وائمتنا عليهم وانما الهادي عليه السلام فقال في الاحكام
في حال احتجاجه على امامة علي عليه السلام انه الامام بعد رسول الله صلى الله عليه
وآله بلا فصل لما يعطيه من انكر ان يكون علي اولى الناس بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله
رد كتاب الله ذي الجلال والطول وابطل قول رب العالمين ومخالف في ذلك ومبطل الكتاب

المبين اخرج هرون بن الجهم عن كليه عن ابي عبد الله في قوله واطهر ما حكيه
في امر امير المؤمنين ولاية من ركب بهذين المغنيين في دين الله فاجراوعد جميع
المسلمين كما اجاب ابي عن اسه انه سئل عن امامة علي بن ابطالب عليه السلام فرض
من الله عز وجل كالصلوة والزكوة والصوم والحج فقال لعلمه ان الرسول عليه وعليهم السلام
مولاه احد الا علموه به فمن اجترء على كلمة حبنا ازاله ليتخذ حجة به
مذهبه في المنسلة ﴿ فصل ﴾ والاحاديث في العترة انه حجة على كل مكلف علم معناها
رجل امر امعرفة امامة امير المؤمنين عليه السلام لكونها من اصول الدين ولكونها
طريقا الى معرفة الله تعالى وكل واجب هو طريق الى واجب فهو واجب فكان العلم بامامته
واجبا لانه الواجب المتوقف عليه وكونه الامام لكل من دل لك امر تابه من دلائل الكتاب
والسنة طرق العلم من غير دلالة الاجماع فانه لا يتصور من سيره
فحسن البقاء حسنه الا في مسئلة ﴿ ومن الكافي ورد في الاخبار وجوب اتباعه
والقضاء بقضيته والقطع بامامته وانه الوصي والخليفة وهذه الامة وانه باب
المدينة ومن اتاها فليأت الباب فجود ذلك مما طول الكلام بذكره وليس هذا
موضع استقصاء جميع ذلك ﴿ فصل ﴾ والامام بعد علي ولده الحسن ثم
بعد الحسن عليهما السلام وهذا موضع اجماع الامة لا يختلفون فيه فاما النصوص عليه
والتزيد فليس هذا موضع ذكرها ﴿ فصل ﴾ ومعرفة امامة الحسنين عليهما
السلام واجبة لما مضى اعلوه كما حسن لوجوب طاعتهما والانقياد لامرهما ونهيهما
وانهما منصوص عليهما بالامر بمعرفة امامتهما فالنص عليهما جميع العلماء وليس معرفته
امامتهما من اصول الدين كما ذكره المحقق في الكافي واما الموضع الثاني
وهو بيان ان مسئلة الامامة وبيان الطريق اليها وشرائط صحة الامامة امامتهم
الامامة فلا تجوز الامامة بعد من قدمنا ذكره الا في الفاطميين باجماع العترة المنقول
واحد منهم يسوغ النقل عن شاذ رأيه المتروك على شذوذه في اصول الاحكام

مزدوجا زهادة في الجملي الامر وان كان لا مشرعا عن الاطلاع والاجماع المتاخر من
اهل البيت عليهم السلام ﴿ واما طريق الامامة وشرائطها عند الشيعة الهادية فتارة لها
حصول الشرائط في الفاضل وادعاء الفضيلة ﴿ وقال الموجه احد جنبتي وجوب الدعوة موجبة
للامامة وليس بدليل عليها ﴿ وقال الموضع احد جنبتي وجوب الدعوة موجبة لامامة
ولا يتم ان يكون دليلا عليها ﴿ قال السيط والاضحا وجوب الدعوة الترجيح لامامة
واظهار القيام بالامر الموضع المذكور ﴿ فصل ﴾ وذلك معتبر باجماع مناوس القائلين
بالاختيار لا خلاف بينهم في ان من اجتمع فيه فضولها واظهر من نفسه القيام بها اذا
ذكر لم يجز اختيار غيره فامتنع شرط في انعقاد الامامة في الشرع وما عدا الاول
ﷺ عليه فهو على الخطر المعتاد كونها المعتبر المستبط ﴿ فصل ﴾ والمشروط
صحة الامامة شروطها سبعة احدها ان يكون ذكرا الثاني حرا وهذا اجماع
من الامة ﴿ الثاني ان يكون واطئا كما قدمنا ذكره ﴿ الثالث ان يكون عالما
بما يحتاج الى معرفته من اصول الدين وفروعه والمراد بهذا ان يكون مع علمه بالاصول
الذين من اهل الاجتهاد في الفروع نص عليه في الاحكام والاحسن ان يكون عالما
بعلوم الطب والفلسفة والنجوم ذكره في الكافي ومنه قال الامام ابو طالب
ان اراد بالامامة وهو الحق كما به وكما به رحمه الله نظر في الكلام كان مرادا
لزيغ من صحة انعقاد امامته وان كان مع كثرة امامته فرجحه على الامامة ﴿
وكون ولد الامامة انه يجب ان يكون عالما بالفقه اكثر من علماء العلوم
لانه متعلق به الحلال والحرام والاجتهاد الذي ﴿ الرابع ان يكون ورعا
فاسقا لا مرضاة المراد الكبائر دون الصغائر للاجماع كما في الخرجات
الخامس ان يكون عالما كما هو الظاهر ان يكون رأيا ذا بصيرة حاسما
وملوكا من سائر العلل العلم بمدبر الحروب وسياسة الجهور ذا صلاح
يكون سليم مدبر اللجوج وغيرهم في الحروب سهلا بل من امارة الرعية ﴿ السابع
ان يكون سخيا ﴿ المراد الكبائر دون سخيا مع الحقوق في مواضعها
فلا يسرف الى فعلها في الى يعتني مقام المناسب لها ولا يمنع منها

بكر امارة فاستعفاه فاتى المتلمس وقال انها ضلالة الجمعة فان الامام العادل شرط وصحته
انعقادها باجماع الحرة ومحالفهم يسوغها مع الامام الجائر ويقول ان الامام
شرط وصحة انعقادها عادلا ان اجابه واذا انعقد لحسين الحق ونهض لقتال
وصحة احدهما لحسين الحق للدفع عن حرمة المسلمين وصرف بغي الباغين
وصحة احدهما لحسين الحق الوجه تملك الحسين به الامام دون غيره بالاجماع المعلوم
وظلم الظالمين وهذا معناه لحسين قتال من بغى من المؤمنين على طاعته
قال الحق الحسين في الاحكام ما معناه لحسين قتال من بغى من المؤمنين على طاعته
من المؤمنين اذا كان امامه حق من الحق فحسين وصحة امامه اذا تغلب وامر وامروا
بالحق ونهى ونهوا عن المنكر وسيرة عادلة لم يرتد فان ارتد او احدث كفرا
من سياق الحق وعلمه وصحة ما له وحل دفعه ومن حق الامام العادل وجوب الجهاد
للمتلمس عسكره وحزم نساءه ولم يجز ذلك فيه وهما اصلان فعلهما وجوب الجهاد
ولا طاعة في وجوب الدفع عن الحوزة فان ذلك الامام حينئذ فهذا معنى قوله الثاني لحسين
الحق لغير الدفع لم يفصل اعاد الله حسنة فهذا معنى وحسين بعدها فسقط اهل الحرب
الحق لغير الدفع لم يفصل اعاد الله حسنة فهذا معنى وحسين بعدها فسقط اهل الحرب
والثاني فصل عضاه الملة اما الاول فلا وهو فصل اهل الحرب ونهض في الحكاية
لا حوزة ولا اهل الحرب الا مع امام عدل فاقام مع غير امام ولا دفع فالدفع تعتبر
هذا في فصل اهل الدار زهم وفاز وصدوا دار الاسلام وفي الفهرد فيها لفهرد شروط ما يكون
ما يكون الجهاد والسلط لتحصيل المذهب ان ابدا هربا لفتا شروط ما يكون
ذلك مع الامام او مع من امر من قبله فان فعل هذا الطائفة من قوله اهل الدار
عليه السلام في الكافي ما معناه وذهب بدين عيسى الى اية لا يجوز فصل اهل الدار
بغير امام وهو قول الحسن الزكية واحمد بن عيسى والناصر للحق والمؤيد بالله وعبد الله
الداعي وكذا هذا المعنى في الكافي وهذا القول الاخير هو قول المتوكل على الله
والمنصور بالله وابي العباس الحسني والناصر للحق والمؤيد بالله وعبد الله
للامر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد حجي ان ذلك لا يجوز الا الامام الحق او مع
متولي الحرب من قبله لانه اذا مع من فصل اهل الحرب لا يهدا الشرط في اهل الله

فصل

واما الوجه الثاني في هو فصل عضاه الملة الى ايامهم الحق او مع
امر الله المسلمين من اهل الحرب فصل عضاه الملة اجماعا معلوما ولا علة لذلك الا
ما ثبت من دفع المشركين الى حنين في الحال من الملك الثاني في المال فاخذ
امر الله المسلمين الاستيلاء عليهم وعلى ما يليهم وهذه العلة موجودة فيما فوق ذلك
فاذا فصل الحسين الحق الدفع عضاه الملة عن بلاد المسلمين المطلوب الى استولوا
عليها وضاروا واما هم من اهلها سقط عن علمهم الاحكام التي لها طاهرة وقد

الى ٥ واما مذهب عترته من ائمتنا عليهم السلام وشيعتهم من ائمة القدماء على وجهين من
احدهما فضل الجهاد الى ايام زهم التي هي لهم ٥ والسلام مع الظالمين عن بلدهم
لا دار المسلمين فلا استولوا على اهلها واجروا عليهم حرز احكامهم ان يغزوا
دار الكفر او فاتت حضوضه على الاستمرار واما الوجه الاول والظاهر من قول
ائمتنا المعتبرين المنع من ذلك من دون امام كالقاسم الهادي واسطلحا وهو
الظاهر من السادة الهادوية وهو الذي ذهب اليه المنصور بالله احتجاجا وذهب
ابو عبد الله محمد بن الحسن بن ابي محمد الحسني الجرجاني الجواز لكن وقف
الامام احمد بن عيسى وقفه قال والذي ذهب اليه محمد بن احمد بن ابي احمد بانا وهو احوط
الحاكم اي شعلاه وهو الذي كان ينقله اي المسموع اليه ولهذا قال الحاكم اسعاره
فيمن هذه حاله اهل بغي واما هو هذا لسانا بكيها في عترته قبل عالم ٥
لما ادى ظنا بانهم لستر للدفع وما ظنوا وجزم بعضا مي
ثم رجع عن هذا القول الى المنع لكل من دون امام وهو الاولى لانهم الكون الدار الى
هو فيها والاموال التي في ايديهم انما جوزوا لهم اهل الدار التي لم يستولوا عليها
في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اصلحوا فاصلحوا بينهما الاية فاذا فقد البغي
عاد الى اصله وهو المنع والحظر لان الاصل تحريم الاموال الا ما صح سرعي
واما الوجه الثاني وهو فصل عضاه الملة عن دار المسلمين اذا استولوا على
اهلها وعلى ما كفر من اموالهم واسترقوا على احد الخامات اطهروا المكر ان
فذكر الكاخي من العلماء انه يرجع فيه الى المنع عن الحوزة فمتى فصل
دار الاسلام من اهل الحرب وعضاه الملة اجماعا معلوما ولا علة لذلك الا
ما ثبت من دفع المشركين الى حنين في الحال من الملك الثاني في المال فاخذ
امر الله المسلمين الاستيلاء عليهم وعلى ما يليهم وهذه العلة موجودة فيما فوق ذلك
فاذا فصل الحسين الحق الدفع عضاه الملة عن بلاد المسلمين المطلوب الى استولوا
عليها وضاروا واما هم من اهلها سقط عن علمهم الاحكام التي لها طاهرة وقد

دون ما ذكره السيدان والقاضي زيد وغيرهما من أصحابنا أن المنع من المناكير الظاهرة
كالظلم وشرب الخمر والزنا والسعي في الأرض بالفساد وما جرى مجرى ذلك
مما يلزم الكافة من دون إمام بحسب الإمكان على مذهب يحيى عليه السلام فإذا ثبت
من أصحابنا أنه مذهب يحيى فقد ذكرنا أنه قول سائر العترة من أهل البيت وغيرهم
وهذا الأمر واضح لا إشكال فيه وقد حارب النبي صلى الله عليه وآله قبل البعثة
في حرب الفجار بين قيس وكنانة وهو ابن خمس عشرة وقيل أربع عشرة سنة وقال كنت
أنبل على أعمامي قيل يريد النبل وقيل نبا ولهم كان الانفعال وقال
صلى الله عليه وآله لقد شهدت حلفا في دار عبد الله بن جدعان لو دعيت إلى
مثله في الإسلام لأجبت يعني حلف الفضول احتجنا لما [illegible] من قريش منهم بنو
هاشم مع غيرهم على أن لا يقروا ظالما على ظلمه ولا يتركوا آثما على إثمه وأن
يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ولهذه العلة حضرت الصحابة عثمان
بن عفان لما اعتقدوا أنه فعل المنكرات حضروه مرتين مرة حضروه أربعين يوما
وفي الأخرى مرة أربعة أشهر حتى كان آخر أمره أنهم قتلوه ولا يصح أن يقال
فعلوا ذلك عن أمر علي عليه السلام لأن أكثر الصحابة في تلك الحال لم يكن قائلا بإمامته
ولأنه لما سئل عن قتل عثمان قال ما أمرت ولا نهيت ولا رضيت ولا كرهت
فأجراه مجرى المباح لأنه لو كان قبيحا لوجب عليه أن ينهى عنه إن تمكن من النهي
ووجب عليه أن يكرهه على كل حال ولو كان واجبا لوجب عليه أن يرضى به على كل
حال ويأمر به إن قدر على الأمر ولأن الإجماع بين المسلمين على أنه يجب دفع المنكر
على مراتبه المرتبة على من أمكنه من المسلمين وإذا أعلمنا الخوف في بلد من بلاد المسلمين ظلمة
حالوا على أهلها وقتلوا من أهلها من لا يجوز قتله واستمروا على ظلم أهلها وأخذ أموالهم
لعتر خوف جرد ونفعهم عن هذا المنكر فإن المدفوع لذلك إلا بتجييش الجيوش جاز
ذلك بل وجب على المكلف لأنه لا يتم الواجب الذي هو دفع المنكر إلا به فكان واجبا

كوجوبه والغرض المنبهة على الفائدة دون الاستقصاء وقد فصلنا ذلك في
كتاب الرسالة المصححة بالبراهين الموضحة. فصل وأما الغزو فقد
ذكر السيدان [illegible] رحمهما الله أنه إذا لم يكن في الزمان إمام جاز ذلك لمن يرضاه
المسلمون وقد ذكرنا ذلك في باب الغزو. فصل وأما نصب القوّام
للأيتام الذين لا أوصياء لهم فقد ذكر السيد لمذهب يحيى عليه السلام أن إقامة
من يتولى أمر الأيتام ليس مما يختص به الأئمة وأن سبيل ذلك يجري مجرى الوصية
من وجه ويجري مجرى استصلاح مال الغير إذا خشي ضياعه من وجه وأن لكل
واحد من المسلمين أن يقوم به عدلا كان أو فاسقا ذكره في كتاب أدب القاضي.
فصل وأما النظر في الوقوف فلا شبهة في أن ذلك مما لا يختص الأئمة
وأن النظر فيها إلى الواقف أو إلى من ولاه عليها فإن لم يكن فإلى الإمام العادل
إن كان في الزمان إمام أو المتولي من قبله فإن لم يكن فإلى المسلمين وهذا الظاهر
لا إشكال فيه. فصل والمذكور في التولي أن من ترك مسجدا أو حسبا يكون
في بلد الإمام أو في كنيسة أو يكون في تلك المحلة من هو أعلم منه فهو أحق
وأما في كنيسة وطرح الخضر فهو أحق من غيره. فصل والمذكور في
نطلق الإفادة أن المتولي إذا كان من جهة الواقف كان أولى بالتصرف في الوقف
من الحاكم لحصول المذهب أن المتولي لا يعلو من وجوه لمن لا يجدها أن يكون ستراً
ويكون له بصيرة وتمييز به أولى من الإمام والحاكم وليس انتزاعه من يده إلا أن
أن يكون ستراً إلا أنه ليس له هداية فالحاكم ينصب رجلا بعينه ولا ينزعها
من يده والثالث أن يكون خائنا فإن الحاكم والمسلمين ينزعونها من يده ويجعلونها
في يد الأمين. فصل وفي شرح ابن [illegible] أن نصب حسنة السلاطين بحسب الولاة
من القضاة والوصاية والتولية للأوقاف والطرق ونحوها إذا لم يكن في الزمان إمام
ولا قاضي منصوب من جهته وأن يكون حسنة من أهل العلم والزهد جاز أن لا يجهلون
مما يتعلق بالعلم والمعرفة في الأصول والفروع وأن يصلحوا القضاء والإمامة

وان يكون المخصوص لها ما نص له من القضاء والوصاية اليه لما نص
لاحظه وقال هكذا ذكر المورد وحرحه على اصل مجي مرفوعا بالقسم
والجار والمجرور متعلقان بما اضيف اليه فيهما والى ظلان الشيء ان حكمه
لاحكام الوظائف وملة ذكر الشروط وشدد فيه على اصل القسم وجعله الناصر لكل
من صلح للقضاء او التوليه في قرية او بلد ان يقوم بالتصرف فيما اليه الكل
تعالى ويكون الكلف في ذلك معين وان كانوا اكثر فعلى الكفاية كالصلاة على
الجنازة والمدارس الجهلاء وخذ الكل الى اولى الى احوط عند الجمع الشف
هذا القول اذكر والله في وقته قال لكن الاولى والاحوط عند الجمع الشف
لكون احد الامرين اجماع والاحتياط * فصل وما ذكرته اصحابنا من ان اتباع
السهادات سبيل الاحكام مخصوص الامة فذلك يقوى اذا دار الزمان ما فرق
عادة فان لم يكن حال يغلب ظهور من يصلح لتولي ذلك ان يقوم به وبيان ذلك ما قدمنا ذكرنا
في كتاب الشاهد ان يجوز عند وقت الامام ان ينصب المحلوف كما ذكره ما لله
وعنه من اصحابنا وذكر المزني في الحاوي ان حلف المسلمين الذين هم اهل
الحل والعقد حسنة او اكراه احتياط وان نصب للتولية والقضاء عند
له الامر وقل من يصلح لذلك في العصر اما ان ذلك كثير ما فرض * فصل
فاذا ثبت ذلك فان له اتباع السهادات سبيل الاحكام فما بين الخصوم وما الغرم وهو
ذلك كما قدمه ذكر ذلك * فصل وما ذكرته اصحابنا من ان شرط المغرم وحفظ
منصة الامام مخصوص به الامة فالمعلوم لنا والمعاذير ان الصحابة في مدة حضرة المعتصم
وعصاه في المرة الاولى المرة الثانية وبقيت ثمانية حسنة اشهر وعشرة ايام وهو في هذه
المدة يحاطب المغرم بهم ويأمرهم في وجه لنفض الهند الباقي خراجها
ويعود بعضهم والعود ما تركوها مهملة كما هو معلوم ولا يصح ان يقال انما فعلوا
ذلك لانه من علم السلام لان المعلوم ان الكثير من الصحابة غير قابل امامته
ولا مفروض لانه وهو كذا المرتضى لدين الله يحمل الهوى عليهما السلام اما

توفي في ذي الحجة الله تعالى خاتمة العلماء وعترهم وطلوا مدة القضاء والدعوة
امتنع من ذلك استاذ الامتناع وكان في مدة الامتناع حافظا للغور الى
بازا القرامطة وسواهم وكان من المعروف به عن الحكم واقامة دعواه
وان لم يكن خائفا ملازما حتى عد السلام انه عن مجمع عليه البيع الغرض من
الاجتهاد وغيره هاه * فصل والذي ذكره الامام ان سيره في زمنه
فيحتمله ان اخذ اموال الله تعالى من كل من وجدت عليه وضعها في مواضعها
عترة ان في ذلك اضعاف الكفاية الحكام وهو اجماع ذكره السلطان * الا
ان الخمر وجه ملحكام الله تعالى وتعالى في الخمر وتساوي بهم في قسم الغرض عما
ذلك في الاحكام * قال السيد والشرط والمراد به ان تساوي المتحقق مما استحقوه
فلا يختص احد منهم حده الا انه لا يجوز ان يعامل بهم عما حتى احد هاه قال
السيد شرط وهذا مما لا اجمال فيه * والرابع ان يقوم اهل الغرض والمسلمين
ذلك والاحكام قال السيد شرط ذلك وجهين احدهما انهم يستحقون الجزاء العظيم
لمكانهم من الدين والفضل فعليه ان يوفيهم ما يستحقونه من ذلك ويوسعهم من
ذلك الوجه الثاني انه لا يستغني عن مساورتهم وما هو من اصل الدين الذي
لقوله تعالى وشاورهم في الامر وذلك يقتضي توسعهم وادناه ما ان احتاجوا
اهل الغرض والمسئلة وتعيينهم فرض عين ذلك الاحكام وذلك الامام بلا من الحق
لهم حق وهو حسن فيجب حدهم ذكر ذلك السيد * والثالث ان يعلم ما
احتاج اليه في الدين فرض عين ذلك الاحكام ذلك الامام يعلم من نظائر العلم من
فروض الكفايات فاركان فهو من لي ذلك الا يتعين الفرض عليه * والسابع ان
تنتهي خاتمه عن عنه والحسن عنهم احتجاجا فانوذي الامر ان يعرف في مضائق
نقرعليه في الاحكام وذلك انه اذا اتى عنهم احتجاجا بعد ذا بقي الاحوال التي
يلزم السلطان فعله كان من عرف الواجب في السلطان ليس الواجب انه هاه
حلوسه وسط دار في جانب دهليزه والجميع مع اهله وداره في الرواق الايمن
لان هذا القدر منسي لما سار الى خلع الله عليه والله كان يفعل الله

واما الموضع الثاني وهو صار المحور للامام فحكمه بعد العقد امامته فيجوز
له ان يسعى في الفاسقين الذين يخونه انتزاعا ممكن معه من اجراء احكام
الله تعالى فيهم واقامة حدوده عليهم على من يقدر على الفور بطاعته من الكفار والبغاة
اذا كان معه طائفة من المؤمنين تقدر على ذلك الا ان يخاف بفعل القتل والشروع عليه
محور للامام الا ان يخاف بالمشركين كما قال الامام يحيى هذا القول هو الظاهر من اجماع
العترة ولا اعلم منهم قائلا بخلافه وقد فصلنا القول في هذه المسئلة وبيان ادلتها الخاصة
بالادلة العامة بفصل مفرد او مسائل الآلاله ونصبنا لها مترجمة كالاهلة فمن رام
الوقوف على ذلك مفصلا فعليه بموضعه ﴿ فصل ﴾ ويجوز للامام ان يسئل
الاسترداد اطهره ان كان فيهم احد من المسلمين فان خرج احد منهم اقتص منه الا ان
لم يكن معه شئ من ذلك حسنه الامام الا ان يطهره منه قبل حبسه كل المسلمين
وقصد الى استرداد هم والحرب فانه يبهر وسن اعدابه فانه يجوز له قتله نص عليه هذا
المعنى في الاحكام قال وان فر فحصل المذهب على ما ذكره الاخوان ان الاسترداد يجب
من اهل الحرب ومن اهل البغي فان كان من اهل الحرب فالامام مخير من قتله وسبي
عليه لقوله تعالى فاقتلوهم حيث ثقفتموهم وقوله تعالى فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم
ولما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم الاسترا يوم بدر عقبة بن ابي معيط والحارث
بن الخزرج امنه وخلفه وان كان من اهل البغي فان كان قد قتل احدا من اهله
وان كان خرج افرض منه وان لم يكن قتل شيئا
من ذلك وما في الحرب فانه منه ومن المسلمين او يلون لهم فانه حكم الامام فيه
لما روى ان علي عليه السلام قال يوم البصرة لا تتبعوا مدبرا ولا تذففوا على جريح
الا من شهر سلاحه واتبع فيها فعله قبل ايقاف الحرب فان ذلك علي
عليه السلام كان اذا اتى بمستور يوم صفين احلفه وخلاه فحلفه على ان لا يقود
فلما انهزم قال ارتحلوا واحبوا عاما اول ان الامام مخير فيه اذا كانت فيئة بأفة وراى
ذلك صلاحا وطهرة انه فرع فاقد الاضرار بالمسلمين فاذا استولى عليها فله
الاسترداد لهم كمن قتل يوم الجمل ولا يقتل بعضهم كمن لم يقتل ويسمى كان ذلك

فصل
والحاسوس ان سئل عنه قبل حبسه احلف قبل والا حبس بقدر ما يرى الامام
في الاحكام وكان النوع محمل النظر قبل انه مصمم للقتال فيكون اشد ما يرى عليه
قال السيد وعلى الوجه حبسه لجواز ان يكون المراد به مواساة اهل البغي
فاما اهل الحرب فمن وقع منهم في دار الاسلام فهو ملك لمن اخذه هو واما ما حاسه من اهل البغي
لحكمه حكم الاسير منهم ﴿ واما الموضع الثالث ﴾ وهو فيما يجوز له الامام
ويجوز له ان يتجاوز عن الحظ في امور الامة ﴿ ان يقدر الصرف ما تصرفه
الامة وهو محدود من قبضه على الامام ميزته وكفاهم معه وما يمونه لعلك حاطه انهم
يستقلون معاونته وتضربه قال في الكاس يستقل بذلك الامام ولا يحتاج الى معونة
ذلك في الاحكام اما انه اذا فعل من يستقل بذلك الامام ولا يحتاج الى معونة النجي
عن الامة وما اجمل على عمله التاسي فهو مريد الكل لصرف ما كان تحت يديه من المال
واما اذا المرجوع بعضه على الكفاية ان نجي كما مر على عمله السلام بعده وفاء
رسول الله صلى الله عليه وآله مع ان الخمس كان له ومن اجراء ذلك الكل الذي
نص عليه الامام عليه السلام وخطوا عليه من بعده ومن المفروض كذلك ان القسم
اراهم التوسع واجتمع المحل فليوسع بهم ولما تبع المكروه عشيرته وهو من
الطهور ولما علم الامام عليه السلام بعض عشيرته اعرض لقوله ما كرهنا بلا صبر
﴿ الورعة ﴾ الامام والكلام في نفسه ومع اجمالي ان لبيت المال في نفسه ثلاثة
والثالث ما ان حكم من اجتمع من عشيرته والثالث وحكم شطر هذه هو الواجع

في بيان حكم من نكث بيعته، والخامس في بيان حكم الفرار من الزحف. **أما الموضع الأول** وهو في بيان ما يجب على الرعية للإمام فيجب على الأمة أن يعينوه ويوازروه
ويعينوه على أمره ويطيعوه فيما ألزم الله عليهم طاعته وينفذوا أحكامه
وينهضوا إذا استنهضهم لقتال أعدائه ويقاتلوا من عاداه ويسالموا من سالمه ويعادوا من يعاديه وأن ينصحوه سرًا وجهرًا أو يحرم عليهم أن يخذلوه
وأن ينقضوا بيعته وأن يكتموه شيئًا مما يحتاج إلى معرفته من سائر ذلك كله
في الأحكام. قال السلطان: هذه الجملة مما لا خلاف فيه ويدل على ذلك قوله تعالى
﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ وأولوا الأمر هم
الأئمة. وقول النبي صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب أليم: رجل بايع إمامًا فإذا أعطاه شيئًا من الدنيا وفى له وإن لم يعطه
شيئًا لم يف له، ورجل بات على فضل الطريق فمنع ابن السبيل، ورجل حلف بعد
العصر لقد أعطي بسلعته كذا وكذا فأخذها الآخر مصدقًا للذي قال وهو كاذب.
رواه زيد بن علي. وروي أيضًا عن علي عليه السلام أنه قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله عز
وجل وأن يعدل في الرعية فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا
إذا دعا، وأي إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له. وقول النبي صلى الله عليه وآله: من
سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخريه في نار جهنم. وروي: من سمع داعينا
وروي واعيتنا ولم يجب. **وأما الموضع الثاني** وهو في حكم من منع من بيعته
من اتسع من بيعته فظهر منها ذنب في ولايته وسقطت عدالته وحرم نصيبه من الفيء ونص
على ذلك في الأحكام. وروي فيه عن جده القاسم عليه السلام أنه سئل عن امتنع من بيعة
إمام عادل فقال: أهون ما يحكم به أن يحرم نفسه من الفيء ولا يقبل شهادته. وإلى هذا
القول ذهب. وأعلم أصحابنا المرتضى هذا القول أن بيعة الإمام العادل
واجبة لأنها تقتضي تقوية أمره وتوهين أمر مخالفيه ولهذا أخذ النبي صلى الله عليه وآله
البيعة على الناس عام الحديبية فمن امتنع منها فقد شق عصا المسلمين وسعى في شتات كلمتهم
وإخلاله بالإسلام وتعطيل الأحكام وتقوية أعداء ذي الجلال والإكرام ودون هذا

مطرح الشهادة. وأما منعه من الفيء فلما روي أن عليًا عليه السلام قال لبعض الخوارج
في الكوفة: أما إن لكم علينا ثلاثًا ما كانت أيديكم مع أيدينا: لا نمنعكم الصلاة في
مساجدنا ما كنتم على ديننا ولا نبدأكم بالمحاربة حتى تبدأونا ولا نمنعكم نصيبكم
من الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا. وروي أن بعض من تخلف عنه كتب إليه: شكلت
في عطائنا، فقال علي عليه السلام: شككتم في حربنا فشككنا في عطائكم. **وأما
الموضع الثالث** وهو في بيان من يثبط غيره عن بيعة الإمام العادل فمن
فعل ذلك فإنه فاسق ويجب قتاله إن رأى ذلك الإمام أو الحبس أو نفي من بلاد المسلمين. عامًا
رواه الإمام ونص على ذلك في الأحكام واحتج على ذلك بأن المثبطين هم المرجفون
وقد قال الله تعالى: ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة
لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين﴾ والمثبط معنى المرجف في
حكمه لأنه يؤدي من الفساد في الدين مثل ما يؤدي إليه الإرجاف لأنه يسعى في إفساد
أحوال المسلمين وتفريق كلمتهم وتوهين أمر الإسلام. **وأما الموضع الرابع**
وهو في بيان حكم من نكث بيعة إمام عادل فمن فعل ذلك فهو فاسق محكوم
عليه بالفسق والخروج من ولاية الله إلى عداوته نص على ذلك في الأحكام
قال: النوع الملك على ضربين: نكث لا يكفر فاعله، ونكث يكفر فاعله. ونكث الذمي
ونكث مشرك. ونكث المسلم يكون على وجهين أحدهما أن ينكث بيعة إمام ولا
يقاتله. والثاني أن ينكثها ويقاتله فإذا نكث ولم يقاتله لم يحرم قتاله وكان
مشاركًا لمن قاتل لأنه قد أتى بكبيرة كالمقاتل من امتنع من بيعة الإمام
والأول كما فعل أهل الشام مع أمير المؤمنين من امتناع من بيعته كابن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد
راوٍ وقاص. وإن نكث فقاتل الإمام كان باغيًا ولزم الإمام قتاله كما قاتل أمير
المؤمنين طلحة والزبير لما نكثا وقاتلا وامرأة رسول الله صلى الله عليه وآله. وأما نكث الذمي
فالمراد به أن يمتنع أهل الكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه. وأما نكث الذمي
فإن يمتنع من أداء الجزية بعد قبولها فإن لم يكن إلا مجرد الامتناع فإنه يجبر على

ادا بغاة وحلفه كرها كما استتوفى بتاز المخوف من وحب عليه ولا يقبل
الامام من حلل الكره لا يستتوبه وان امتنع من الكره كما لهم وحقوا
بدار الحرب فاقتلوا فان الامام ظفر بقاتلهم فاذا غلبهم وان تاس عليهم والمهم
الحرب ان تاسر فهم فما يفعل بالكفار ه واما ملك المشرك وهو بان ينقض
المهادنة فاذا كان كذلك الكفار الامام بقاتلهم عليه فان بعضها بعضهم دون بعض
فكل من بعضها حكم من بعضها اذا لم تبايعوهم ترك دبارهم واملاكهم كما كانوا عليه
ولا يفعل لاولاد امامهم وما لهم بعد النبذ الهم فان حالت القتال من
وهو حبانه فاسد المهر عاسوان الله لا يحب الخائنين **واما الموضع**
الخامس وهو في بان حكم القرار من الزحف قبل ان يعلم الفرار من الحف والانحراف
عن العدو اما الخروف الفتال الخبر الى فيه بعض الاحداء على ذلك وهو ما
لا خلاف فيه قال السدط وهذا اذا كان استصال المشركين من عزتكاية
فيهم وان حتى ذلك دعت الضرورة الى الالتجاء الى مدينة او حصار المسلمين
او لهو وحس من جنوبهم فانه لا يكون فرارا من الزحف فاك وهو الصحيح عندي
فاك هذا الك الفوك ومال اهل الذمة ذكر ابن حبيبة انها ما الذي يرا مطلق الذا
لغير الذين كفروا حقا فلا يوهم الا دار الامه مشروط بان يرجى المكاية فيهم عند
الثار او السلامة فاما اذا علك الظن ان البداية هم عند الثبات ما يوثق منها
والاستصال عن ما يوثق حال الخوف والمامن ان المسلمين يكونون مدد الهم
ما ذكر ما يوصى به الامام سرايا وذكر ما يقع في وصيته
احدها في بان ما يجب عليه ان يفعله من الوصية لهم والثاني في بان ما ينبغي الامام
سرايا ه **اما الموضع الاول** وهو في بان ما يجب عليه ان يفعله قبل الوصية
عليه اذا بعث سرية لا يخفى من علم امر احداه عن العامة عن اجماع العزم على ذلك
لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله لم يبعث سرية ولا بعث جيشا الا امر عليهم
امير او ذكر حرب سنوه الا بعد من الصحابة الذين ما هذا ه **واما الموضع** الثاني
وهو في بان ما يوصى به الامام سرايا فلا اوجه الامام حشه لحارية العدو

وجب عليه ان يوصيهم بتقوى الله وبما يزطاعه وتجنب المعاصي والسنة في
الامور التي يجب ان ستفهاد بتي ار يقول عند الوجيه لينزه لسم
الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقاتلوا
القوم حتى تحتوا عليهم وان اجابوكم الى الدخول في الحق والخروج عن الباطل
فاقبلوا منهم واكفوا عنهم ما يكرهون وان ابوا فادعوهم الى ان يعطوكم ما يستعينون به الله
عليهم ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا تستحيا كبيرا لا يطيق القتال ولا تعذبوا
عبثا ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها ولا تمثلوا ولا تغلوا
ولا تغدروا واذا ما دخل من اصحابكم او اذا كم اسارى الى رحلكم فاجيروه
حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم وان ابى فاردوه
الى مامنه واستعينوا بالله ولا تعطوا القوم ذمة الله ولا ذمة رسوله صلى
الله عليه وآله ولا ذمتي اعطوهم اذا وا ما تعطون من عهودكم بعضكم ذلك
في الاحكام فالسدط وعلى هذا الحملة احلاف فيها وان كان العدو من اهل
الحرب ان رجوهم ان يدعوهم الى عادة الى لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله
عليه وآله وان حزبوهم ان اجابوا الى ذلك حقنوا دماءهم واموالهم من غير ذلك
ذكره السدط قال وحتمل المذهب العزم وان كانوا من اهل الحرب حتى
الذين لهم الى السبا دتين وان كانوا من اهل الذمة حتى لذلك لهم الى الدخول الخامة
وطاعة الامام كما نعلم انه لو دعى عدو ما اهل الحرب حتى ذلك صلاحا لهم
اصحابه الا ما لا بد الجهاد فرض على الكفاية فاذا قام به البعض سقط عن الباقين
ذلك فرض بدا ذا به قال عامة العلماء خلافا لمن قال انه فرض على الاعيان الباقي
واذا كان الرجل فضل مال فانه يلزمه انفاقه في الجهاد اذا بعث الحاجة اليه
وبالله التوفيق فعل ذكر ما الله

ما قال اهل الحرب والكلام

منه يقع في اربعة مواضع احدها في حكم ما لهم والباقي في كيفية السبي منهم
عند اسرا ما لهم وعند الظهور عليهم والثالث في بان حكم ما لهم اذا اختصوا في بدينهم
والرابع في حكم الاستعانة بهم المسلمين وحكم ما للمسلمين اذا نفروا واغا

معه من الكفار ولا على نفقته لحاجته في أن حكم الناس من المسلمين في دار الحرب
أما الموضع الأول
وهو في أن حكم قتالهم فذكر في الأحكام أنه لا
يجوز قتال أهل الحرب إلا مع إمام أو مشمول للحرب من قبله أو بإذنه وقد ذكرنا
تفصيل ذلك فيما تقدم إلا أن القاضي زيد روى في شرحه عن السلط أنه قال
صلى الله عليه وآله والذي ذكره السلط في شرحه
وهذا محفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... ما ذكره على وجه الغلط
أنه قال ذلك هذا المحفوظ عن ... وكان القاضي زيد ...
والله أعلم
وأما الموضع الثاني
وهو في كيفية السيرة فيهم عند
ابتداء القتال وبعد الظفر بهم
فصل
أما كيفية السيرة فيهم عند ابتداء
القتال وقال القاسم عليه السلام في قتال المشركين قبل الدعاء جائز إذا كانت الدعوة قد بلغتهم
فإن احتاط بالدعاء كان ذلك حسنا وقال يحيى في الأحكام إذا ... الإمام أو من ...
قبله قتالهم فإنه يدعوهم أولا إلى الإسلام وشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فإن أجابوا إلى ذلك فهم مسلمون
لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم نص على ذلك في الأحكام وذكر الأخوان في هذه الجملة
ما يدل على الفائدة الأولى إنما ذكره يحيى من دعائهم إلى الإسلام قبل القتال ليس بخلاف لما قاله
القاسم من أن القتال قبل الدعاء جائز لأن يحيى لم يذكر أن الدعاء واجب وإنما ذكر أنه يدعوهم
فإذا والأظهر أن الدعاء مستحب كما قاله القاسم أنه إن دعاهم كان ذلك حسنا
وإلى هذا ذهب يحيى بن عبد الله هذا إذا كانت الدعوة قد بلغتهم وإن كانت الدعوة لم
تبلغهم فلا خلاف أن الدعاء واجب ومما يدل على وجوب الدعاء إذا لم تكن الدعوة
قد بلغتهم ومما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا أمّر رجلا على سرية قال إذا
لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فإنهم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف
عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى
دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإن عليهم ما على المهاجرين ولهم ما لهم
وإن هم أبوا فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على

المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا
أن يدخلوا في الإسلام فاسألهم إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم
وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وعن ابن عباس أنه قال ما قاتل رسول الله
صلى الله عليه وآله أحدا حتى يدعوهم والذي يدل على أن الدعاء غير واجب إذا
كانت الدعوة قد بلغتهم أن النبي صلى الله عليه وآله أغار على بني المصطلق وهم غارون
وأنعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث
فصل
ومن لم تبلغه الدعوة من الكفار لا يجوز قتله ما لم يدع فإن قتل قبل الدعوة
فعليه ... ذكر الشيخ أبو جعفر في ... الكفارة ... ولا نعلم خلافا أن من قتل
نساء أهل الحرب وصبيانهم فإنه لا يضمن شيئا الفائدة الثانية ذكر الأخوان
أن كلام يحيى المتقدم يقتضي أن توبة الإسلام من الكفار من شرطها إظهار الإسلام
فيه مع إظهار الشهادتين وأن إظهار الشهادتين لا يكفي ويحتمل ما ذكراه
أنه يجب البراءة من كل دين خالف دين المسلمين
فصل
وأما كيفية السيرة
فيهم عند الظفر بهم فقد قدمنا أنه يدعوهم إلى الإسلام فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم
ما عليهم وإن أبوا عرض عليهم أن يكونوا أهل ذمة يؤدوا إلى المسلمين الجزية ويجري
عليهم أحكام المسلمين ويولي منهم ولاتهم ويترك بهم على دينهم فإن أجابوا إلى ... فعل
ذلك معهم نص على ذلك في الأحكام وقال الأخوان ظاهر كلامه هذا يدل على جواز
أخذ الجزية من جميع أصناف المشركين ... ... رضي الله عنه
قال روي عن محمد بن الحسن أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله ... وحا
أن يضع فيهم السيف حتى يسلموا ... من كل ... ولم يرض من العرب إلا
بالقتل أو الإسلام فلا نوع وقد نص على قبول أخذ الجزية من نصارى بني تغلب ومن ذلك
على أن ... كان مشركي العرب الذين لا يدينون بكتاب وقال ... فصار
يحتمل مذهبه على ما ذكره أنه لا يجوز أخذ الجزية من جميع المشركين
إلا مشركي العرب أهل الأوثان الذين لا يدينون بكتاب فهؤلاء لا يرضى منهم إلا

ما لا يحل اذا سمعوا فيها احكام من احكام الحج فان ابوا ان يتعلموا سألوا
ان يركبوا اهل ذمة ما سهم ولا خلاف في قبول الذمة من اهل الكتاب
وذكر في الحجاج ما لفظه ولا يركب مشرك حمارا ان يعرى على ظهره
حمارا يركبه ولا يحمله الا بسرواق ولا يلزم عليه بنا اهل الذمة وذراريهم
لانهم لا يقرون على الكفر الذي ينقلون اليه بل الاولى انهم يعاملون
لانهم لا يقرون على الكفر الذي انتقلوا اليه ولا يسترقون اذا سبوا
على الاسلام وكذلك ذراريهم لانه مشترك لكن من العرب يصار الى
قال الفاضي وذكر الصحيح عندنا ان المجوس ليسوا من اهل الكتاب
وذلك لما روى عن غير واحد لا دري المجوسي فقال والله ما ادري
فقال عبد الرحمن بن عوف قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
اهل الكتاب غير اكلي ذبائحهم ولا ما في سبايهم ﴿ فصل ﴾ والخلاف
والنصارى من اهل الكتاب فلا خلاف في اقرارهم واختلفوا في اليهود
فهم فرقة من النصارى على المسيح يأتيه الكوفة وكذلك كله في الكافي ﴿
فصل فهذا الحكم قول الحنفية فان لم يقبلوها حرب عليهم واستعين الله
فاذا ابوا هذه الخصال فمع التسعة منهم وقتلوا من تمرد منهم وقبلوا منهم
والمسجد لا دهم وجمع غنائمهم ويقسم بعض ذلك في الحكام قال السيد
طاوس خلافا لان الامام الاطهر المشترك فله فيهم ان يرى الصلاح في ذلك ﴿
قال يحتمل المنع منه اذا تحصن منهم ومن سبيهم واسترقاقهم ومن المن
عليهم الامر اسبي منهم من مشركي العرب وعبدة الاوثان اما قبلهم وعاملهم
رسول الله صلى الله عليه وآله في الغزوات المشهورة ببدر وخيبر وحنين وعمر
ذلك فما ان لك سبيهم واسترقاقهم وكما استرق رسول الله صلى الله
عليه وآله كثيرا منهم كسبي هوازن وطائر وبني المصطلق وغيرهم واما ان لك المن عليهم
مكة من رسول الله صلى الله عليه وآله قد من يوم فتح مكة وعلى غيرهم حتى
فوجه المخلص وهو الحق واستحبت لادهم سعى ان الامام عليه السلام

ارض اهل الحرب زاده فان راى الصلاح في غنمهم واحراقها فعل كما امر النبي صلى
الله عليه وآله بتحريق نخل بني النضير بحضرتهم وكما امر بقطع الاشجار
كما قال تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله ﴿
فصل ﴾ وان راى الصلاح في استبقائها استبقاها لقوله تعالى وذكر رسول الله صلى الله
عليه وآله في وصاياه لسرايا ولا تقطعوا شجرا الا شجرا يضر ولا احرقوا
عنهم ما ذكرناه كله على ان لك ان تحكم بما تراه من الصلاح ﴿ فصل قال الشيخ
ولا يقتل شيخ فان زاد فان تحمل ان ذلك لما فان قال لا يقتل الا من
ضبي الا ان يقاتل قال السيد طاب ثراه لا يقتل الا من يجب قتله المقاتل قال
المرتضى رضي الله عنه ما قال انه لا يجوز قتل الشيخ الهرم والمقعد الزمن لها
راى الخزر وغيرهم لانه اخرج نفسه من حكم المقاتلة كما حكم الشرع
اولا خزر له علاة بالقتال كالنساء والصبيان فانهم لا يقتلون الا ان يقاتلوا
وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله لما امر بقتل من قاتله كان هو ومن قاتل
وهي عجوز المزاح والعجز الاخير والجمع عجائز والعجيف بفتح عين محمد والشين
عين مهملة والياء مهملة من تحت الف والفاء مهملة واحدة من اعلى والعسيف عاملة رب
فعيل بمعنى الفاعل وكنس الطريق قال الشيخ لا يقتلون الا ان يقاتلوا وقال الاصحاب الشيوخ
فاما ان قاتلوا فانهم يقتلون وقد ان الشيخ الهرم لا يقتل الا ان يكون ذا راى يدعو
يقتل كما فعل المسلمون يوم بدر ان الجمعة عام طاعون وذلك كما قال النبي صلى
الله عليه وآله اقتلوا شيوخ المشركين الذين لم يرى في بدر وقد روى ان الكا
مرفوعا وكان احرجه المرتضى قال الجواب عن هذا الخبر انه لو كان متواترا لكان
متروكا لانا نعلم انها لم تقتل قال النوع على المسلمين يحسن قتل اسير المشرك في
دار الحرب وصوفا لا خلاف فيه لعموم تعلق الطائر الكافر وقاعدة هما في الدنيا
معروفا وقد روى انا مكررا ان الله تعالى قال انه صلى الله عليه وآله دعه فله
غنمك ﴿ قال اللهم الى لدين الله وانصر نبيك ان اسلم عمدة واحاه ﴿

والسلام

واما الموضع الثالث وهو في بيان حكمنا لهم اذا تحصنوا في [illegible] قال
اذا تحصن المشركون في حصونهم وحاصرهم الامام في مدينة جاز ان يحرقها عليهم وان
يرموا بالمجانيق وان يرسل على المدينة الماء وان يفعل بهم غير ذلك من الالوان التي يؤدي
الى الاستيلاء لهم والظفر بهم وان كان فيهم شيخ فان او نساء او صبيان قال السيد ط
ولا يعرف في ذلك خلافا وذلك لان قتلهم مباح والاستيلاء لهم واجب فباي وجه
يمكن من ذلك جاز فعله وقد رمى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الطائف حين
حاصرهم ونصب المجانيق عليهم مع علمه بمن فيهم من الذراري والنساء ومن لا يجوز ان يقصد
بالقتل وانما سبيل غير ساداتهم وفيهم النساء والذراري فان ضل الله عليه الا من هو منهم قال
السيد ط فان كان فيما بينهم مسلمون اسراء او تجار او غيرهم لم يجز ان يفعل ذلك
بهم على اصل يحيى الا ان تدعو الضرورة اليه فان رموا عن غير قصد فاصاب الرامي مسلما
وجب فيه الدية والكفارة لنص يحيى عليه السلام على مثله في تبييت عساكر البغي ومن اهل
القبلة وعلل ذلك بانه لا فرق بين مدينة الكفار واهل البغي قال فاما اذا
دعت الضرورة اليه جاز ذلك وان يعلم انهم ان لم يوضع عليهم المنجنيقات ولم يرموا
كان منهم من النكاية في المسلمين والابتلاء ما جاز ان يفعل بهم ذلك دفعا عن الاسلام
ونصرة لهم. فصل وان تترس المشركون بمسلمين لم يجز رميهم الا عن ضرورة
على اصل يحيى ذكره الاخوان قال السيد ط فان رموا عن غير قصد فاصابوا مسلما وجب فيه
الدية والكفارة قال ومعنى الضرورة ان يخشى المسلمون منهم الاستئصال ان لم يرموا
وما ذكره السيد ابو طالب من لزوم الدية والكفارة فيمن اصيب من المسلمين فقد
ذكره ايضا في الوافي قال السيد المؤيد بالله وهذا الحكم يكون في حكم اهل البغي
لو تترسوا بالمسلمين قال الشريف نعم انه لا يجوز رميهم الا عن ضرورة ذكره **واما الموضع
الرابع** وهو في الاستعانة بمال المسلمين وحكم مال المسلمين اذا لم ينفذوا
على معصية من الاعداء لا على قتله اما الاستعانة بمال المسلمين فقال محمد بن عبد الله

ان اضطر المسلمون الى الاستعانة بالعبيد فاعانوهم وهلكوا فليس لمواليهم على
احد شيء ذكره في سير [illegible] ذلك لانهم اذا اضطروا الى المماليك فان سبيلهم
سبيل الاحرار في ان النصرة تتعين عليهم وصارت عبادة واجبة فلزمهم
تكليفها وفي هذه الحال يكون طاعة مواليهم ساقطة عنهم لان طاعة الله [illegible] [وجوبها]
مستثنى مما لزمهم من طاعة اربابهم ذكره السيد ط قال ولا يلزم على هذا اذا احتاج
الامام الى اخذ اثواب من قوم لقتال العدو وانه يضمن لهم اثمانها او قيمتها
اذا تلفت لان ارباب الاثواب اذا لم تتعين عليهم بذلها للنصرة للمسلمين والامام مضطر
الى الجهاد وهو واجد لاثمانها او لقيمتها اذا تلفت وجب ذلك عليه كمن اضطر الى الطعام
في بلد غيره وخشي التلف على نفسه ان لم ياكله منه جاز له اخذه ويضمن عنه قال محمد بن
عبد الله فان اعان المملوك من غير اضطرار فلمولاه على المسلمين الحق لاه قال السيد ط
وذلك لان الضرورة لا الى [illegible] الاستعانة بالمماليك لم يلزمهم نصرة وان لم
يلزمهم يجب لهم [illegible] اليهم اذ طاعتهم في هذه الحال واجبة على المماليك قال
محمد بن عبد الله وكذلك النساء فان خرجت امراة ولحقت بالمسلمين دونها
قال السيد ط وذلك لان طاعة الزوج واجبة عليها والجهاد غير واجب على
النساء الا فيهن من الصفة وذكر المنصور بالله انه يجوز اخذ المعونة من اموال
المسلمين لجهاد اعداء رب العالمين وروى ذلك عن الهادي الى الحق عليه السلام
وقال انه نص عليه في جواب مسائل [illegible] عليه في اخذ المعونة من اهل صنعاء وقال
ان الهادي عليه السلام اخذ المعونة من اهل صنعاء اذا كان ذلك كذلك ذكرنا
طرفا مما ذكره الهادي فنقول وبالله التوفيق ذكر الهادي ما لفظه اخبرنا
لو ان [illegible] من المسلمين [illegible] في بعض الطريق
قوما قد قطع بهم واخذ ما معهم وتركوا مطروحين جياعا عطاشا عراة لا
يطيقون شيئا ان تركهم ماتوا وان حملهم نجوا وان اطعمهم وسقاهم حيوا
الشركاء في الواجب عليه في حكم الله ان ياخذ من الزكاة لهم [illegible]

لهم المعاقبة حتى يحفظوا القرآن المناهل اذ لا تأخذ لهم قوتنا ولا امركنا ولا ما فيه توا
كلهم ويهلكوا باجمعهم فان قال قائل ابركهم موبون فقد شرك في فعلهم ذ قال
بالمنكر من القول فهم ازى نكيره عليه الجاهل فسلاهم العلماء من الجاهل وان قال
بل احمل اهل القافلة عاز نو اسوهم بما لا نضرهم في الطعام والشراب فالمعاقبة
على الركاب فقد قال الحق من القال وانحلصوا من الفعال في ذي حقوق الله
وحقوق المسلمين وخان قبل اخوانه اجمعين الم تسمع كيف يقول الله سبحانه من اجل
ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس
جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقال الهادي عليه السلام وما سال عنه
واحب الجواب فيه ما كان من محل اهل صنعا البلاد ومشايخهم وما سالونا من التقدم اليهم
بالمصير الى بلدهم فاخبرناهم بعلة ذلك البلد وانا لا نطيق الانفاق على العساكر ولا الجلب
الى ذلك سبيلا فذكروا انهم يعينونا ويحتهدون فان اهل البلاد على ذلك مجمعون فلما
صرنا اليهم كتبنا على الناس على قدر طاقتهم ودونها فكتبنا على صاحب العشرة الالف مائة
وعلى صاحب عشرين الف مائتين وعلى المائة دينارين وعلى صاحب الخمسين دينارا وعلى
صاحب الالف دينارا وما اشبه ذلك كلهم الى ذلك متابع وكلهم راى فيه المنفعة لنفسه
في ماله وحرمه وقد علمت كيف فعل امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام حين دخل البصرة
بعد حرب طلحة والزبير وحمله في بيت المال من اهل البصرة مما لا اكثر من الفي الذي للقصعر
والكبير والامراة والرجل والطفلة والطفل فدفع الى اكثر اهل البلد ووجوه اهله
من مال ان في بيت مال الكريما او بامحابنا حاجة شديدة فانطلقوا حتى اقسمه على
اصحابي ولكم ففعلوا وانطلقوا فقسمه لهم على اصحابه دونهم فوقع لكل انسان
منهم خمسمائة درهم فعله ولم يدع اوساط الناس ولا النسا والصبيان ولا كل من
خلفه واحسن الى بيان هم اذا كان في ذلك صلاح لهم ومنفعة للادهم وعائدة في العاقبة
عليهم بهذا رواه عنه بن الله وصح لنا سماعه عن ص بالله ق ذكر ص بالله ان العذر
لو وصل الى بلاده فيها شيح تمعهم على رايه واخبر من امواله ما يدفع به العذر ولقوي باراه

وان ذكرها الكثر منهم ورووي المنصور بالله ان المشير عليه السلام اخذ المعونة من البلاد التي استقر
عليها ولا ابنه عن مرة نقص العشر من على لان العشر من ابراهيم لم يستقر ولا بنه في ولد
فيما علمنا فالله اعلم وذكر جواز ذلك الناصر بن الهادي في بعض سيرته وراه الى جواز
اخذ المعونة اشار م بالله فانه قال من كان معه فضل مال فانه يلزمه انفاقه في الجهاد
في سبيل الله ويكون ما يوما ما متركه فاما محمد بن عبد الله النفس الزكية فقد اشار الى جواز
ذلك عبد الله بن حمزة ولهذا قال ان اضطر المسلمون الى الاستعانة بالعسكر فهلكوا فليس
طو المهم على احلسي في الله اعلم واما السيلط فقد اشار الى ان ذلك لا يلزم بما رويناه
عنه في افراس المسلمين اذا احتاج الامام اليها فانه يجوز له اخذها ويضمن قيمتها فلو كان
يقول الجواز اخذ المعونة لم يضمن الامام قيمتها مع حاجة اليها وهكذا ابراهيم بن عبد الله صاحب
باخمرا ارد المعونة وقال من كان معه فليعز اخاه فاما ان اخره ولا بد الى الهادي
عليه السلام اخذ المعونة في حال كما اعدم حقيقة ولم يأخذها في حرب الطبري فانه
مرض ايا ما في صنعا ولم يعطه اهل صنعا درهما وزوران في ناسية مات بعض معر
ولا علمت في قرية من قرى اليمن ولم ياخذ من الرعية ذلك القدر رواه ص بالله وصح لنا عنه
فان قيل هذه الرواية تهدم الرواية الاولى قلنا هذه حكاية فعل ولا يدري على اي وجه
فعل والاولى حكاية قول وفعل فهلا اولى ما ارسل لو كانت لم روايتها اولى صحيحة
على مذهب يحيى لم رواها السادة الهارونيون وبعضهم ويحوها المذهب يحيى ابراهيم
عشوا في تصحيح مذهب يحيى وتحصيله فلما لم يصححوها ولم يذكروها دل ذلك على
انها عندنا ساقطة عندهم فلنا لو كانت فاسدة عندهم لذكروا فسادها اذا كانت قد اطلعهم
كما ذكروا فساد كثير من الروايات في المسائل عن العترة يحيى ولا كنه يجوز ان
نقال انهم لم يعرفوا اصلها ولا تلقتهم واما رواة هذا الطريق حتى كان هذا الجواب بعد
كونه في اليمن واخذه من اهل صنعا فليس من الاحكام الشرعية الموافقة للكتاب والسنة
في سيرة يحيى عليه السلام في اليمن لم يذكرها السادة رضي الله عنهم ووجه اخر
وهو ان الطريق في ثبوت مذهب يحيى الذي رواه هذه السادة الهارونيون في بعضهم
هو الطريق الى ثبوت مذهب يحيى الذي رواه المنصور بالله من ان الامام المطلق الذي

مذهبه والمراد الأخص تعليله لذا ترجح لخرجه على مذهبه والكلام بقية الأمة مسألة
واحدة في العارية والوديعة والضبط والفقه فلذا الكل قبلنا وذا الجمع لا يعرف من احمد
منهم والله الهادي فصل فاما حكمها في المسلمين اذا اريد وما عما منعه من غزا
ولا على نفله في غاز احتاج اهل الثغر عليهم السلام ان المسلمين ان ابغاه اذا ارادوا
بنا جهده من المسلام او نار حرض المسلمين ولا ضرر فيها المسلمين اذا اريد وما عما حمل
على اظهر ان خروجها وان خرج في الفرائض لا يمنع منها المسلمون والبغاة واما الموضع
الخامس وهو حكم المتاجر من المسلمين في دار الحرب فاذا استأمن قوم من المسلمين
الى دار الحرب فاراد قوم آخرون من اهل دار الحرب ان يغيروا على اهل تلك الدار التي فيها
المستأمنون من المسلمين لم يجز ان يقاتلوا الا ان يخافوا على انفسهم لحرمة المهدي الذي
جعل على الله في ذمته وقال السيد ط وذلك لان نصره المسلمين جهرا والقتال معهم جائز
فاما جوا على انفسهم جاز ان يقاتلوا دفعا عن انفسهم لا نصرة للمشركين فصل
ذكر احكام المشركين في دار الحرب وما يجوز ان يفعل فيها
وما يجوز ان يملك لهم منه فتح في موضعين احدهما ما يجوز في دار الحرب من الحكام
والثاني في بيان ما يجوز من ذلك اما الموضع الاول وهو في بيان ما يجوز في دار
الحرب من احكام من ذكرنا فالكلام في ان يجوز ان يشتري بعض المسلمين من بعض
فيسترق الولد من الوالد والزوج من زوجته نص عليه في الاحكام قال السيد ط وهذه
الجملة لا خلاف فيها قال محمد في هذا الكتاب ان من دخل منهم من المشركين الى
اسفوا بامان فهو بعضهم بعضا عليه فسادا فانهم يكونون مملوكين بالغلبة لان
الملك في دار الحرب يحصل بالغلبة فانه يجوز ان يشتري منهم لانه يجوز ان يسبى في الاصل ويسترق
فجاز ان يملك على الاسترقاق كما يملك العبيد واما اذا باع بعضهم من بعض جاز عليه كما لو ولد
اذا باع ولده والاخ اخاه فانه يجوز ان يشتري جاريته عاد حكم التشاور لم يكن كذلك ذكره
صحيحا لان ابنه وشقيقه فاذا لم يملك منه لم يملك عبده وقد اشار
الهادي عليه السلام الى هذا المعنى فقال ما ملكه لهم من الحربي جرى مجرى ما يملك بالاستيجاب

واما اذا دانه لا يكون سبأ على الحقيقة والاصل في هذا انهم يملكون بالغلبة ما يصح
ملكه عليه الثانية ولو ان مسلما دخل قرية من قرى المشركين امانا فشرط لهم
الاخذ فيهم جرى لهم على ما شرطوا له وانه يستحق لذا ان يسترق من شاء منهم وان غاز
اهل القرية فاعتقهم جاز له ان يسترق ما يصلوا من عتقهم ويسترقهم وان غاز الكل فاعتقا
وذكر القول لان الله صلى الله عليه وآله والمؤمنون على شروطهم وشروطهم جرت من الحرب
وقد شرط ان لا يفعله فاشبه الوفاء بالنذر مباح ولس بمعصية فاما اذا كان السبي
من عتقهم لم يكره لانه انما شرط لهم العتق دون الاسترقاق فقد خالف
انه لو استرق بما صح الشرط لان ما ملكوه ما عبد الله وقد كان شرط ذلك فلما
ما استرقه لانه ذكر معنى ذلك الكافي قال الاخوان كان شرط لهم ان يقسم عليهم ولا
يخرج من ملاكهم لم يجز ان يفي بهذا الشرط لان ذلك معصية لقول النبي صلى الله عليه وآله
انا برئ من كل مسلم اقام بين اظهر المشركين قد ذلك لم يخرج من عتقهم وشرط لهم ان يعتق
المهم لم يجز ان يفي بهذا الشرط لانه معصية فصل واذا كان اسيرا عند
قاطع الفقوة على فرقة سفنها اليهم من المال ليس بخمر يجري المسلم والكافر مال
الشرط معه قال الاصحاب انه يستحق له الوفاء لانه ليس بمعصية قال الهادي عليه
وقد ذكره في المنتخب والشرح وذكر الكافي انه لا يفعل الصلاح له اذا كان
قد شرط لهم الثالثة قال محمد عليه السلام من دخل من المسلمين دار الحرب بامان
وعنده مماليك له لا يجوز له ان يأخذهم فاما الذي اخذهم الذي كان من قرية او فهر وان وجد
مالا لم يجز له اخذه اذا كان دخل بامان قال الحربي دخل هذا الكابل امة بلا
من دار الاسلام الى دار الحرب فحدثها كما في دار الحرب كان له الخيار فاما اذا
ان اخذ اما لمسئلة هذه المسألة السيد ط في جملة المسئلة فصل واذا ظهر الملوك
الى دار الحرب استولى المسلمون على تلك الدار وفيها عبيد لهم كانوا مملوكة اولا على حالها
المشهور وبعدها من عتق اخراج الحنفية قال الحربي وعلى ذلك لا يجري عند الله وانه
قال له ان اخذها فهي له اي حكمه انه معاذ دخل بامان الرابعة على الداخل
ان سبي ودخل دار الحرب بامان فله ان يسترق من اهلها مالا او ان اراد ان يعتقه اخذ منهم

على نفسه لان امواله لهم اسهم مباحة لاكرة المهدى الى الله فى شرعه وذا اكل
اموالهم واسهم مباحة مالم يعطهم حكم الامان فعلى اى وجه اخذها فملكها
وهو اجماع الامة ذكر هذا المعنى السلط وغيره من اصحابنا وفى الكافى يجمع
العلماء على ان سبعة اهل الحرب اذا اسلموا قبل ان يؤخذ شىء منهم فانهم
احرار وهم ما فى ايديهم وعليه فان دخل ذا الحرب مسلما ولا امام فغنم ما كان ذلك
المال له وعليه الخمس عند الناصر للحق وذكر يحيى عن الله انه يخمس عليه * وقال السيد
ط وهو قول الهادى الخامسة ولا خلاف بين العلماء ان الداخل ذا الحرب اذا
كان لهم منعة وقوة وشوكة فاغاروا واغاروا واخذوا واملاه انه خرج منه الخمس
والباقى لهم ذكر معنى ذلك الكافى السادسة واذا اسلم رجل ذا الحرب
وهاجر الينا اسلاما وله فى ذا الحرب اولاد صغار وكبار واموال باطنة وغير
باطنة من ضياع وعقار وارسل المسلمون على تلك الديار فان اولاده الصغار لا
سبل عليهم لانهم مسلمون باسلامه وكذلك امواله الباطنة هى له فلا تغنم واما
اولاده الكبار فانهم يشبهون ذلك الضياع والعقار يغنمون ويجرى مجرى ما
خص ذا الحرب من الضياع والعقار وذلك الحكم اذا اسلم فى ذا الحرب ثم حج
الى ذا الاسلام واقام هناك نص عليه فى الاحكام وكذلك اذا اودع عالما
له عند مسلم اودعى فهو له ايضا لانه يعتبر ان يزيد فى الصحيح * وما اودعه
عند حربى فانه يغنم لان الحربى دخل على ان اموال تعد طهور للمسلمين عند ذا هم
قال الامام يحيى هذا اصح عندى اذا اودعه عند مسلم اودعى فانه يجرى مجرى
ما بيده لانه مال المسلم فهو مخمس فى يده فاسبه المسلم اذا دخل الحربى فى يده
اموال هو فى الباقى على الصيد كما ذكرناه فى ان اولاده الذين يسبون لا تفرق فى ذا
اموالهم الباطنة التى يسهل تحويلها فانه يخمس فى ذا الاجماع * التاسعة
اذا دخل الحربى اسلاما وهاجر الينا اسلاما لكن خرج والتحق بالحربى عليه سبيل ان
اسلم بعد ذلك ودخل ذا الاسلام بقى على ذلك * الحاكم ما نصه قال النبى صلى الله

عليه وآله وسلم اذا خرج اهل الطائف خرج اليهم كثير من عبد الله الطائف مع
جماعة من عسكره الى ان صاح الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله هؤلاء اعتقهم
الله * وروى انه صلى الله عليه وآله قال ايما عبد خرج الينا مسلما
فهو حر * وقلنا وان اسلم مولاه بعد ان كر ودخل ذا الاسلام اذا
ان يسترقه كما ان على المشترى لو عرف ذا الاسلام وعلمه مسلما ان يسلم
صاحبه وحكى المولى ابو حنش عن الهدوية سبل ان له ان يسترق الحربى اذا
من الملك ذكر هذا المعنى السلط * فصل واذا اسلم العبد ذا الحرب
اسلم مولاه بعده وهاجما معا فى ذا الحرب ثم اسبعا المسلمون على ذلك ان لم
يكن المولى سبل عليهما وظن العبد مملوكا لمولاه كان بقى ذا الكبة الاحكام وذ
لانهما صارا مسلمين فلا يجوز ان يطرى لمولاه الكبة الخراسة او لا يجوز ان يملكوا
مملوكه الذى اسلم لانه لا يجوز ان يملكوا شيئا من اموال المسلم اموالهم الى السفل وقول فى ذا الحرب
ذكره السلط * الثامنة ان الحربى اذا خرج من ذا الحرب الى ذا الاسلام
فاسلم فيها كان يجمع ماله فى ذا الحرب من اصناف الاموال فانها اصناف سواء كما
ذكرها السلط وذكر يحيى ان محرزا قال السلط هذه ذكرها اصحابنا وفى
ذكره عند مسلم او حربى ان محرزا قال السلط هذه ذكرها اصحابنا وفى
ذكره عند مسلم او حربى ان محرزا قال السلط هذه ذكرها اصحابنا وفى
صحة هذا اصل الهادى ان ما اودع مع العلم فى ذا الحرب فى ملك اهل الحرب قال وانما
اولاده الصغار وان كانوا مسلمين باسلامه لا انهم يكونون مسلمين باسلامه لاسبل
عليهم * التاسعة قال محمد عن ابى حنيفة ان اهل الحرب اذا دعا المسلم اوهو
لرجل من اهل الحرب فاسلم المقيم وهو لا يدخل ذا الاسلام او اغاره او وجده
صاحبه اخذه بالقيمة وذلك لان اهل الحرب ملكوا على انهم الغنيمة وذلك ان ذا
فاذا استرده فقد ملكوه فاذا وهبوه فان الموهوب له ملكه وذلك ان ذا لو استرى شيئا مما الغنيمة فيه
ملكه وان كان صاحبه اولى به وهذا غير متبع لانا لو استرى شيئا مما الغنيمة فيه
سبعة فان المشترى يكون قد ملكه بالشراء وان كان التسعة لهم فيه اذا ادع
المسلم انه ملكه ذلك * مسئلة ذكر هذا المعنى مزيد فى العاشرة

ولو ان اهل الحرب اسرهم ملكهم مرة اسلم عليهم كما تؤاروا في الذكرة في الوافي
قال هو اجماع وذكر السيد ان عمار العمان حكى عن الشيرازية قال في
ان ملكا مسلم ملوك الترك استرق بعض اهل ملته ثم اسر كما تؤاخذ
له وجود ذلك في الوافي وفيه ولا يعتبر سبل اهل الحرب لا اختيارا
دخلوا ايانا ان كان بعضهم الامان وخيارهم الخيارية عشر حكم ان العامي
اجاع اهل البيت على ان ما حكم به حكام المشركين في ما بينهم في دار الحرب يتبع
بعضهم وكذلك ما ان بعضهم على بعض وعلى المسلمين بكل مهر او كذا ذلك
المسلم اذا جنى بعضهم على بعض نفس او جراح كان مهدرا وكذلك اذا عصب
بعضهم فيما بعضهم على المسلمين بكل مهر او كذا ذلك لانها دار اباحة فيضمن ما وقع فيها
في حكم المباح فما تعلق بالدماء واما ان جنايات بعض المسلمين على بعضهم فما تكون
هدرا لعدم ذلك وروى عمار العمان عن اجماع العترة قال السيد طاوس الحوالي في ان
المسلم اذا اسلم عن اقطاع عن العود وعليه الدية وفي الوافي والقرطبي وهو
مسلمين او كذا وان احدهما على صاحبه وفيه ولو ان قوما من اهل الحرب استحلوا
في دار الحرب مال بعضهم بعضا في دار الحرب عمدا او خطا فليس في ذلك شيء ولا
قصاص وفي الخطا الكفارة وذلك لان الاسر المسلم فصل واما اذا
عدا بعضهم بعضا في دار الحرب وفي كتاب دار الحرب ان بعض بعض اهل الحرب بعضا
قال واما المسلم اذا عدى ذلك لمسلم فانه ملكه **واما الموضع الثاني**
وهو بيان الجور فعله في دار الحرب فقد ذكرنا في المسائل المتقدمة حكمها
الجود بعلة دار الحرب لداخل المسائل واذا ذكرها عاد وحدها الذي ذكرنا في اصحابنا

وتتبع ذلك ظن في ما تعلق بذلك ﷺ مفوض والله الموفق المسألة الاولى
انه لا حكم لاهل الحرب بالفروض في الوضوء ان خرج قوم من اهل الحرب
مسلمين فمر لم يعرض عليهم فما كان حتى صاروا في دار الحرب ثم المزايا
ذكره في الوافي في الباسة منه اضاعا ولو ان مسلما من المسلمين اسلم
في دار الحرب ثم قدر داخلا عليهم او عرض عليه متاعا او وقفا ثم خرج الى دار الاسلام
فان مال اهل الحرب له ضاع وادمه فلا يضمنوا منه ولا يضمنوه شيئا وان كان
قد اتلف شيئا من ظلم الثالثة منه ايضا لو ان كافرا لم يزل الا لم كان يزول اهله ولو
كان له ان يجاهد عن ذلك وروى ابو عبيدة الصائغ لا بد عنه انه يجوز
العقد في مسلم ولا كافر سواء كان حربيا او ذميا فهما ما بان ساعات الله
تعالى **ما حكم امان المسلمين لاهل الشرك**
قال الكلام منه يقع في اربعة مواضع اخرها في بيان حكم الامان وحكم العقد
والثاني في بيان من يجوز امانه ومن لا يجوز والثالث في بيان العاقد الامان وبيان
ما يجري مجراه والرابع في بيان مسائل مما تعلق بذلك والخامس في بيان ما يخرج
عن هذه ما ذكره اصحابنا في مسائل هذا الباب اذا تفصله **اما الموضع**
الاول وهو في بيان حكم الامان وحكم العقد واما حكم الامان فيجوز عقد الامان
لاهل الحرب اذا كان يرى العاقد في ذلك صلاحا للمسلمين على ما مأتي في فصله واما
حكم العقد فالمعلوم ضرورة من دين الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخروج عن جميع
والعفو دون الاخلال بشيء من دين الله تعالى او ذمة رسوله صلى الله عليه وآله والعاقد
وذلك من الاحكام المتزوجة في شريعة الاسلام فهي من اهل الله فيرفع العقد
والذم ولا يحل لاحد ان يكون مستحلا لذلك فان ذلك كفر ذلك العاقد
جميع ما اجمع ان الحال الحال الحرم بفعل العقود والذم لطهر الحال الحرم
العواصم من زنا وسرقة وشرب خمر وجحود ذلك فان اوجب الفعل بكفر
هذه المحرمات وكذلك كفر في نقض العقود والذمم

الغاط الامان فى اماما حرى مجراها فاما قوله من ادركه فى امان الصبى والمعتوه
اللذين اهانا سيده وسمى فاسق امناه رد الى مامنه لانه معتوه وزده واما
الموضع الرابع وهو قوله فان سبانا فعلوا ذلك فقد كان ربع
عشره مسئله الاولى انه لا خلاف ان المسلم المشترك الى المدينه مستقره
والجور على الساكن على احكام لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل
والمعلوم ان النبى صلى الله عليه وآله لم يوم احدا من الكفار الا الى مدة
معلومة كفعله مع اهل مكة وكما فعله على عليه السلام فى مهادنة لمعاوية
فى اخر امره وصفين هادنه سبعة اشهر وصلح الحسن عليه السلام وفى معنى
الهدنة ارسال العزيمة طاعة وليس ذلك على السيد الشائبة ان عسكر الامام
لو نحو الامان بل ان اهل الحصن قبل الامام ولكن امنهم الامر بقتله كان
مضادا فى قوله ووضع عليهم جزية كالمعرض لهم ورد هم الى مامنهم نص على ان الكفى
الاحكام ونص على اجماعة من المسلمين لو امنوا لجماعة من المشركين فى قرية من القرا
فرحل ذلك المقرية لم يكن للمسلمين سبيل على الذين حصل لهم الامان ولا على اموالهم
واولادهم والشرط وهذا اما لاحلاف فيه قال الشارط وختر مسى الصغار
من اولادهم واما الدار فلا يجوز وسهم عبد اصحابنا لانهم لا يعلمون حكمهم
انا نهم الثالثة ولو افتح بلد وشنف الغارة وحيزت من اى جماعة من
المسلمين وادعوا انهم كانوا امنوا فى مامنهم وكانوا قد حضروا القتال والصمه
ولم يعلموا بسنة لم يقبل الامام ولهم وان قالوا علمنا بالسنة نص على ذلك فى
الاحكام وهل يحال ضرب وتحصيل المدة فى هذه المسئلة كما مر ذكره الاحوط
وبه قال ابو حنيفة ان لهم كذا فرقا بين السنة فاذا اقاموا السنة قبلت
منهم سواء كانوا عباد القتال اختيار العبد او حاضرى فصل الهكاب
عليهم للمسلمين العبد والخصوص اما هو لنا سيمهما اذا كانوا حاضرى عبد القتال فلم يقدروا

انهم امنوهم ولا نهم اذا حضروا ولم يكلموا له بمراد عوه بعد ذلك ان ردت ذلك
تهمة لهم واحتج فى ذلك الى سدد واسعفنى كما بعد فى بيان الشهر واما
السنة فصحيح ان تكون ممنوعة فى الحال رجعا وذلك لهم ولهم واما
قبل ذلك اذا اقاموا اما لكن لا امان فاذا احتجوا بان يحتجوا اما لكن له بان يزول
ولا يعرف عنه لم يسمع منهم لانه سنة كما ان من فى يده شى وهو ملكه مالك
فاذا اقر به لغيره خارا وانه واذا اخرج عن ملكه لم يحز اقراره فيه
فاذا اقاموا جزية الغاء وان احل المسلمين ملك الامام نهم واذا ادعاه انه قد
امنهم قبل السنة ولا يقبل فى السنة سكونهم عند الحصور كما ان حضور
رحلا وهو بيع دارا فسكت عن ادعائها بعد ذلك واقام البينة على صحة دعواه
قبلت بينته والرابعة انه يحل الامام ان يعلن بين رجل واحد المسلمين من
اهل الحرب انه ان اقام معهم سنة مع اركين من الذين اقاموا الحول نصر على الجزية
فان رحل بعد سنة حل عليه ما لك نص عليه الشافعى فى الاحكام والراجح ان لكن له
ذلك وحده بعد سنة فانه بعد الذى صالح فى ان يضرب عليه بعد سنة
احدى بعلة ذلك انه كان رجوعه الاسلام وذكر الشرط فيما بعيانه وذلك لان
اذا حل الشامان يضرب على الامام ان يضرب عليهم من الذى امنه المدة التى لم يحز العاكة
بان تغير سبلها المرعى ويكون سنوطا فى دار الاسلام وان يعلمه ذلك فعلمه انه
ان اقام اكرمهما ضرب عليه الجزية حتى لا يكون ذريعة لهم الاستيطان فى دار الاسلام
والمقام فيها على التابيد واكثر من سنة ما حدة مما لم يجز به عادة لكونه مستوطنا
وهو قلة المستوطن يرجع فى العادة الى الدار الذى لا حد له فان يعد هذه
المدة لزومه الذمة وكان ربما الان وقوفه بعدها يقتضى انه صار راضيا بها
ويحتمل انها كان من يسكن خانه عاما جار لان ظهر فى الملك اقتضى ذلك
رضاه بانه لم البيع ولا يملك واذا طرق الامام رجل من اهل الحرب دارا

فقال اذا دخل امان واحد دعى امانه لجميع الجماعة وهو عند الفقهاء وقوله
لجميع المسلمين الذين يسلم ولو ان يظفر به المسلمون ويكون حرا في ذمته
لا سبيل عليه وما ذهب اليه الناصر للحق فهي احدى روايتين خاصة دون
الكافة فان ادعاه رسول ومعه كتاب فالهم لحقنه فلا سبيل عليه حتى
يبلغ زمانه ورجع الى الصحابة ذكر هذا المعنى محمد بن عبد الله ومحمود بن
في الكافي وهو التاسعة حكم اقرار الكفار على اقرارهم عن زيد بن علي عليهما السلام ان الامام
اذا قرر بعض ان نفرس اهل الحصن فرأسهم فامانه باطل فان ارتحلوا
منهم رحل لم يسع سبيه زاد المؤمنة وامان امنهم يعد على سعي الامام
فان امانه باطل ان الامام هو الذي اليه تدبير حرب الكفار وحفظ بيضة المسلم
فلا يجاز عليه وما زاد من الصلاح وامانه من لم يعلم فالامان ما لم يمنع
منه الامام فاذا منع الامام ولم يعلم منعه واجلا فامنهم ثبت امانه لعموم الادلة
في ذلك من قوله الى صلى الله عليه واله التاسعة انه لا يجوز ان يحمل
ان جعل الامان خدعة لقتل من رآه كما ذكر محمد بن علي عن ابيه الهادي عليهما
السلام وهذا اجماع من المسلمين الثامنة ان المسلمين من اهل دار الحرب
لا يجوز ان يكتموا امر خراج سلاح وذراع من دار الاسلام فان اراد ان يرجعوا
حتى ان ذري من الكتمان امانه وجاز ان يكتموا امر خراج السلاح والكراع
الى دار الحرب من دار الاسلام الهاد حلوا به بعينه نص على هذا المعنى في الاحكام
قال السيد طاب الله ثراه يجوز ان المسلمين من اهل دار الحرب ان يكتموا امر حمل السلاح والكراع الى
دار الحرب على الامان العاشرة احدى الحادية عشرة ان الحربي المستامن من دار الاسلام
في دار الاسلام امانه لا ورثته في دار الحرب فان مات في دار الاسلام ورثته
وسلم المهر وجاز مسا منوه عن امهم ورثته او جاز ان كان من اهل الحرب لم يقبل ذلك
حتى ما تو امنه فعاد في دار الاسلام ورثته ممن عند الله فصل اذا

ان المال لمن تسلمه الورثة فان المال لدى صحبه كان ملكا له كان
املاكه وقد حصل له الامان فلم يذكر عليه بيت المسلمين فاذا مات صحب
انتقاله الى ورثته كما لو كان حيا كان له ان يعمله هو اما انه لا يسلم الى الملك
من اهل دار الحرب كان ملكهم الا ستة عادله بقاءه في دار الاسلام ولان
حكم الكفار حكم في دار الاسلام والحربي ان دخل الى دار المسلمين
ذكر هذا المعنى السيد ط فصل ان كان قد دخل عبد مشلا دار الحرب
مسلما فرضا فاعتقه الهادي عليه السلام ان صح ذلك لورثته لكن في الورثة
اقامة سنة تقبل في دار الاسلام انهم ورثته ذكر هذا المعنى في الكافي قال
محمد بن عبد الله واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فاسترق ثم اشتراه
الذمي من سيده فاعتقه لم يكن له ولاء لانه كان كافرا حين ان استرق
على المسلمين وان كانوا كفارا وجب ان يكون المراد به ان يكون المعنى صحيحا
للعمال فلا يجوز ان يكون امر خراجهم الا ان اكثر كما لا يجوز ان يكون امر خراج
السلاح ان في ذلك ضررا عظيما على المسلمين العاشرة قال محمد بن عبد الله
لو دخل رجل من اهل الحرب عندنا الينا فاختار الاقامة ودخلها بامان ثم
اسلم العبد في دار الاسلام قال العبد ماله وترد ذمته وما ذكرناه
الحادية عشرة قال الفقيه حسن اذا دخل عبد اهل الشرك بامان من غير اذن مولاه
ثم اسلم فهو له مال وادعى مكاتبة انه فاخرج مالا له لم يصدق له وكان العبد
حرا ويسعى لمولاه على ما في يده ومهر له بعد اداء المعجل اذا وجب من يده
عشرة اذا دخل رجل من اهل الحرب دار الاسلام بامان ومعه امرأة له لم يطأها
فعلها ان يسترق له ومهرها يعود الى السلطان على اصلنا المسألة
عشرة والسلطان هو الامام اذا دخل حربي دار الاسلام بامان فاسترق عبدا
مسلما وخرج به الى دار الحرب صار حرا عند حضوله بها قال الواطئ محمد

عن محمد عن الله ﷺ والاصل ورد هذه المسئلة فاذا تقرر هذا فان مال ذلك لان ملكه ثبت
دار الحرب ملكه الماخوذ ان يكون محل التوب ماله وصحة ان يتملك
ملكه فاذا ارتفع ملكه لا الى مالك لم يضمن موقوفا وصحة ان يتملك
استرق الامام ملوكا لحرمة الكعبة لانه يضمن موقوفا والحرب اذا ارتفع ملكه
عن العبد المسلم فى دار الحرب لم يضمن موقوفا ذكره ذلك السيد طرماك فى شرح
المسئلة نظر على اصل محمد على المسلم وظاهر مذهبه ومسائله يدل على انه لا يعتق
قال وما ذكرناه نصرة للقول الاول لكن يعترض عليه بان قال ان العبد لا يصير
فى يد نفسه بل يصير فى يد الذى اخذه ثم يعتق عليه ﴿ الوضع العاشر ﴾ الرابعة عشر
واذا ابق عبد المسلم الى دار الحرب ولحقوه ولا اعلم المسلمين على مال الا ان يردوه
الى مولاه بغير عوض فى ظهور ان يقال يردون عليهم قبل القسمة لا بعدها ويأخذون
بعدها الا بالقيمة قال السيد طرماك وقول محمد على المسلم يحتمل الوجهين ﴿ واما
الموضع الخامس ﴾ وهو فى بيان ما يخرج عن ما تقدم ما ذكرته اصحابنا
فى مسائل هذا الباب فصوله فقد ذلك سبع مسائل الاولى ان الحربى اذا
اسلم فى دار الاسلام ولا سبيل لزوجها عليها ولها ان تزوج بعد ان تستبرئ
رحمها بحيضة عند ابى حنيفة والحاكم وخالف فى ان المرأة اذا اسلمت فهاجرت
الى دار الاسلام انقطع نكاح زوجها منها ﴿ الثانية ﴾ قال السيد طرماك
على اصلنا جواز ما ذاه اسر المسلمين بأسر المشركين اذا رأى الامام ذلك صلاحا
لما روى انه اسر رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله واخذ اصحاب النبى
صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه فمر النبى صلى الله عليه وآله فاداه بالرجلين
اللذين اسرهما وهذا يؤيد قولنا ﴿ الثالثة ﴾ قال السيد طرماك على اصلنا ان لا يجوز ما ذاه
اسرا المشركين بالماء ﴿ الرابعة ﴾ انه يجوز للامام ان يمن على الاسير ويرده
حرا على الدين وهو الاولى على اصلنا وعلى الناصر انه يجوز ما ذاه منهم بالمال والسلاح

وعن ذلك ﷺ وعندنا انه يجوز للامام ان يمن على الاسير الحربى فيرده حرا بغير
فداء كما من رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر على العباس وابى العاص لتوجهه
ويجوز عند اصحابنا للامام ان يمن على الحربى ويرده حرا بغير فداء او عبدا بالفداء
يجوز ما ذاة الاسير الكافر بالمال وهذا احد اقوال ما كرة السيد طرماك الخامسة
واذا دخل المسلم دار الحرب فاسترق ما ظهر المسلمون على الدار التى هو منها
فالاصح ان المسترق يكون للمسلمين واصحابنا ذكروا فى الثانية الرد بها
منة ان اصاب الحربى اذا دخل دارنا بامان واسترق ما خرا جه ووضع عليها
الخراج ثم ازدمينا هو اذا بقيا على ما كان سبيه عند اصحابنا ووضع عليه الجزية
والخراج على ارضه ﴿ السابعة ﴾ منه اذا صالحوا رجلا اسرى مسلما او اسرته
اهل الحرب واخرجه الى دار الاسلام لم يرجع عليه سيد اصحابنا بشئ بما
دفعه وذكر الكاوهرى انه يأخذه بالقيمة ان اراد ذلك ﴿ الثامنة ﴾ اذا دخل
الحربى دار الحرب بمعصم وقد اخذها فاصحها
وخرج بها فاخذها مسلم اخرى فاقام عليها حتى صلحت وقيمت فهو متروك على اصحابنا
وذكر هذا اصاحبها ﴿ احكام اهل الحرب اذا اسلموا ﴾
اوا مثلهم تقسيمهم اوقوله الائمة ﷺ والكلام منه يقع فى ثلثة مواضع احدها فى بيان حكم
اهل الحرب اذا اسلموا اوبعضهم والثانى فى بيان حكم من اسلم منهم ﷺ والثالث بيان حكم
من قتله الائمة منهم ﴿ اما الموضع الاول ﴾ وهو فى بيان حكم من اسلموا اذا اسلموا
اسلموا كلهم كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم نص على ذلك فى الموادر ادلة
اسلامهم وهذا اجماع وذلك ان اهل المدينة اسلموا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله ﷺ وقد ذكر ان اهل اليمن اسلموا طوعا وهذا كما ذكره ﷺ
وكذا كل اهل الحرب اذا اسلموا طوعا على ما عليه المذهب الحق ان اسلموا
اوقبل مسلمين فانهم يكونون لهم كما لنا وعليهم ما علينا ويجرى عليهم ما يجرى علينا
فى الاحكام ﷺ قال فى الغيث وبذلك قد سبى اصحابنا ان اهل الحرب اذا ملكوا على النا
بالغلبة فاذا استنقذ الكفار من ايدى المسلمين الذين كانوا اهل اسلام وصاروا املاكا
لهم بالغلبة فلا يزيل ملكهم لغير عن اكثر علماء الاسلام ان يكونوا على ما كانوا عليه

لولده كفروا اذا كان المسلمون اذا كانوا اعز منهم وهم ما لكهم وملكهم لهم
لو صح لهم ملكهم وملكهم لهم ولا يخفى ما فيه **وأما الموضع الثاني** وهو في بيان
حكم من اسلم منهم في احد الاوجه ان الحر يرق اذا اسلم في يده امرأة وان اسلم
وكان المسلم موسرا وجب عليه ان يعتقها من الحر في الذي اسلم منهم فان كان
معسرا وجب على الامام ان يعتقها من سهم المصالح في الاحكام فان لم يكن مال
كان بيعها دناءة على مولاها الاول المسلم الذي كان حر بتأكيده بالله في الشرح وحكاه
السيد ياعن اصحابنا ولعله عائد الى الكل فالضمير يدل قال الخوان فان مات عتقها الاول
وجب ان نصر خره عما اطلقنا قال للسيد ط وهكذا حكم المدبرة اصلا ذكره عما اصل
حتى واحاز المدبرة نقله الى مولاها الاول كما تقدم لمن اسلم عليها غلام مولاها فضل
والحر ان اسلم عليها ان ربطها ما لم ان تعتقها مولاها فيرق على في الاحكام وذلك لان المسلم
وامعه من وطء امة الولد الى لا بدلها من ملك المسلم الحر وان اسلم فوراً لما ذكرنا منها وانما
يستحق بها وتصير بها ان الحر وان كان قد وطئها في دار الحرب واسلم عليها وهي حامل
منه فولده كان الولد مسلما لتقدم ذلك لانه وطئها في حال كان حكمها وجب بثبت
نسب الولد منه كما لو لم يكن منهم وتصير به على ان مولاها المسلم الاول اوقفها او
اعدله وهي حامل وليس له ان ربطها حتى يضع ولدها فان الثاني وطئها من بقائها
الثاني اسلم وفي يده امة فان المسلم الحر هو في يده ثم اكره عليه فاذا اداء عتق
وكان ولاءه لمن كاتبه وهو المسلم الاول وان اسبع من ان سبع كان حكمها كما لو اسلم عليه
نص عليه في الاحكام وذلك لان اهل الحرب يملكون علينا ما ملكناه واذا كان الكتابة
لا تزيل ملكه فيها عند الامام ابي حنيفة وصاحبه يكون الحر في اذا غلب عليه كما لو عاد
هذا الوجه **المسألة** فان سبي بعض اهل الحرب وحده كانت مسلما ما حصل في يده
اهل الاسلام من سباه وخرج به الى دار الاسلام قهرهم عليه المسلمون فان وصله كان عبدا
لمن سباه ان اباه يصير عبدا كما في الاحكام وقد ذكره عن العلوي الكبير والد الولد
اذا اراد ان يعتق سباه فان اسلم عليها فانه يعتق عليه الا ان يعلم ان اسلمت
وان اسبيت فانها تملك الاسترقاق فهذا يعتقها ما وطئها فيعتق ان اقامت على الردة

فقال عليه في الخزهذه المسألة ستأجر مولاها ان يضع ولدها الذي في بطنها ثم يرجع
الى الامام ان كان معسرا فان لم يوجد من يكمل الولد اعطاها الى ان يقضيه
هذا كله اذا في الاحكام واحلاه واذا كان امرأة استحب الشيخ ان يعتق عنه
زكاة فانها لا تصلح هي ولا حمل حزه كما لو ملكه لان ذلك تورد الى اصل وهو
ما في وطئها الرابعة انه اذا اتق عبد الحربي اذا زال الاسلام وهو عاقد فانه كان يملك
لمن احد من المسلمين ولا سبيل الحوله عليه ان حاصلها الى ان الاسلام هو الذي
عاد اصل الى المسلمين ولا سبيل الحوله عليه المسلمون من اموال اهل الحرب ويشاهد العبد
مال لقوله فيما على المسلمون الخامسة لو ان حربيا تزوج حربية فسبي
ودخل بها ثم اسلم وخرج الى دار الاسلام فان اسلم احد هما قبل انقضاء عدتها كما
مسلمة اسلم زوجها او بقيا وكان دخولها عاما فان حكمها ان اسلم احدهما بعد انقضاء
عدتها كانت مسلمة وانفسخ النكاح بينها وبين زوجها نص عليه في الاحكام والوجه
في انها اذا حصل الطلاق المسلم وهي في عدتها كان لها حكمها الاولى بها وكانا على نكاحها
ما دون بحال الخ صلى الله عليه وآله وسلم ان ردت اسلامه ردت عليه العامر وان لم ترد
عدتها النكاح الموقوف كما ذكرنه امر اردت حمل وضعوا ان راجعها اسلمت اليها
قبلها ان الروحان ردها في عدتها وما كان احق الى امرأة من غير عقد
أحوال وأما الموضع الثالث وهو في ذكر احكام من اسلم من اهل الحرب فلو
ان رجلا من اهل الحرب دخل الينا في الذمة او النزول الحرمة وفي يده رقيق فاسلموا
او اهل الاسلام فالحكم في ذلك ان اهل الدار اذا اسلم اكثرهم من المسلمين او دهم فهم اسلم
فان خلوا كانوا عبيدا لمن اسبعوا ابيزا من هم في ايديهم من الرقيق في الحال الا ان
يجوز ان يملك ذمي مسلما وان كان في ايديهم مكاتب مسلم ان اذا كاتبه كان اذا
عتق ولاءه لمن عقد عليه الكتابة وان اسبع ابيزا بعقد بعض عاد الى الاحكام وان
كاتب مع بعضهم امة مسلمة ودخل بها مسلم اعتبر الماء ما وطئها سفر ما سلما بها
بعض ذلك الى الاحكام وقال الشافعي ان الذي وجد على امة كانت امة لبد
لانه فان اسلم حر معنى فلذلك كان حزة عليها ان تنفي فيها فما ترى ان

احمد على ان الحر الولد المتولد اذا اسلم وجب عليها ان تسعى في فكها قلنا ويؤمر
بما على قولها الذي يجوز ان يطأ مسلمة بوجه من الوجوه لا نكاح ولا ملك وهو
اجماع قلنا وما في وطئها ملكون حرة امات الستة لانه وطئها وهي على
ملكه قلنا ويكون مسلما ما سلام امه ان اسلم قبلها حرا اسلامه قلنا وعليها
العدة لما مات زوجها الذمي اذا اسلمت عليها بعد الاجل ادة ولذلك لم يكن الولد قلنا
وان اسلم في العدة كان ابن ها لما مات انه اذا اسلم بعد اسلامه وجه وهي في بقاء العدة
كان ابن ها قلنا وهو خبر ان المسلم الذمي حين مضى عدتها لانها الحلوان يقو
في ملك ابو حنيفة ان مسلم لو هلك او مات لم يكن خبر بينها لجواز الاول ان المسلم اسلم
بعد الموت وهو في ملك الذمي اجماع ولا يجوز الثاني لان الولد لم يجز بعد ولا شيئا قلنا مسلم
بعد ذلك الفوات حتى شكا قلنا وعليها التحاكم في فكها لانها كانت على ملك الجميع
عند باختيار موضع ان يستحق العوض وهو قيمتها قلنا ويكون دينا وهذا اذا اسلم
لان وصفها ان مرسله وهو السبب فيه فكانه هو المعوض ان لم يقع العتق باختياره
فصل وان اسلم بعد ذلك كان لها ان ترتجعها تراضاها ويكون عبدا على حاله
وظاهر ما نص عليه ذلك في الاحكام

فاما وجوب اهل الذمة بالترامه

والكلام منه يقع في موضعين احدهما في بيان ما يتولون بالترامه والثاني في بيان
ما اذا فعلوه كان ناقضا للعهد

اما الموضع الاول

وهو بيان ما
يجب على الترامه فهو انه يجب عليهم ان لا يطأوا طريقا التي المسلمين
ممن المسلمين على وجه الله والصغار من سمة الزنا وليس ان الصغار ولا الاسماء هم
اذا حصر يكون الصغير بعد تعزيرها وعزيرها عن المسلمين رواه عمار العباس عن
علي والذي ذكره اصحابنا عن احمد اجماع اهل البيت ومنها قال عمار العباس عن
سهاد عن الحسن عليه السلام انه امر ونهى رضا ان خرجوا اشاطوا زوبهم
مطهرة طاهرة الرابعة والعشرون قال السيد طاهر الدين في الرابعة ذلك على انه لا يقف
على ما مر عن ابن ابي ان كانوا لا يحدثون اهل الذمة بعد ذلك ولا امنوا من بناء الصحابة ان يحدثوا ضم

وان يخرجوا الى الكنائس عن ما ذكروا كما ترك المسلمون وان يقوموا للمسلمين
قال السيد طاهر الدين في الخامسة والعشرين ذلك الحكم من الصحابة رضي الله عنهم محمول على
الاحتياج لقوله بحجة وعن حديفة بن قيس قال قال عمر لنوفا الكاهن اهل الحجاز
في اهل الكتاب ان خرجوا اضعهم وان يتوطوا التسحاب في اشاطهم انعرف
زيهم عن زي اهل الاسلام وفي شرح السيد طاهر وان يتوطوا التسحاب منها انه
لحديث عمر انه امر اجلاء بنا البيع والكنائس قال علي العباس سهاد عن الحسن
بعضعة وقد يتبع بضعة محله وامر بهدمها قال ان اراد ان يحدث بيعة او يجعل
نواحي المسلمين مجمع مرد ذلك ونقرر الاحكام قال اهل الكتاب ما يجوز ان يحدثوا
في خطهم الله لهم دينا ولا يجوز ان يحدثوا ما احتظها اهل الاسلام وذلك مما ذكر
عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر باخراج المشركين من جزيرة العرب قال السيد طاهر
لهم فصل ويجوز ان يعطوا مرعاة ما خرج منها ما ينوه قوله قال السيد طاهر
عمار العباس عن علي عليه السلام ذلك لا يقر عهد قال اظهر ما يعفون عنه قال
ان يعفو اعن اعادة ما خرج منها الى ارض الذمة عن عزل الموتى وهو انشاء
روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى اهل الذمة عن عزل الموتى وهو انشاء
المسلمين حاجا عن كما يسعهم الوضوء لهم اهلها ان الخروج الصلاة في ثوب
وان يعفوهم عن ان يطهر والكنائس على ما ذكر في هذه الجملة مذكرة بما ذكرناه
الركاة فلا طائل في اعادته

واما الموضع الثاني

وهو ما ذا ادا فعلوه
كان ناقضا للعهد فهو ما ذكره الله تعالى في الآية التي ذكرنا بعضها
كان ناقضا للعهد فهو ما ذكره الله تعالى في الآية التي ذكرنا بعضها
لحاهر به المسلمين ظاهرة وسائر هو بنية طاهرة وفي معناه ما اشبهه اما الحاهر
فعله مثل استحلال دمه من بعد استسانه امر به او ما اشبهه اما الحاهر في المسلمين
محاهرة وذكر الناصر في الجامع ان الذمي اذا اظهر الزنية فعل مثل او زنا بمسلمة او بذمية
شبهه فاسقا او بعيرا او بحمير وذكر اذا عمر ذكر المسلم بعد بعض عهوده فجعل له حكم

فاما المواد عقد الفاظه الكلام

في بيان مواد الذكر هو الثاني في تأثير احكام المواد عقد وعقد الفاظه اما الموضع

منابذتهم احتراما النبي صلى الله عليه وآله مجرا واحدا وكذلك ما كان من نقض بعض
فان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتاهم مستوفدا في دية العامريين اللذين جار هما
بقتلهما عمرو بن امية الضمري ولم يعلم بجوار رسول الله صلى الله عليه وآله فوداها
رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتاهم مستوفدا استوى في ملأ جماعة فقالوا
لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه ورسول الله صلى الله عليه وآله الى جنب جدار من
بيوتهم قاعد فمن رجل يعلو هذا البيت فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه فانتدب لذلك
رجل منهم فعال له عمرو فنزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وآله فنجى فلما انتهى سهم
من لم يشاورونه على قتله حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وآله فتحصنوا في
حصونهم فقطع النخل لانه امر صلى الله عليه وآله بقطع النخل والتحريق ولم يحض من
شاور في قتله على العهود من دون من لم يشاور بل عم الجميع ❊ الثالثة حكى عن
بن العمان اجماع اهل البيت على ان الامام انما يوادع اهل الحرب الى مدة معلومة وانه
متى فعل ذلك لا يرحل بيانه جاز بعدهم حتى تنقضي المدة ❊ واذا انقضت جاز ان ينزل
بساحة القوم ويعرفهم ان المدة قد تمت ولا جاز بهم قبل ذلك ولا نغدر بأهل
الحرب ولا بالبغاة ولا خلاف في تحريم الغدر بالجميع منهم والنبي صلى الله عليه وآله
انا بني هاشم لا نغدر ولا نخيس وقلنا الا اخبارهم الا بعد تعريفهم ان المدة قد انقضت
لان حربهم قبل ذلك يكون تغريرا لهم ويكون من جملة الغدر ❊ الرابعة
وحكى عن اجماعهم ان الصلح اذا وقع بين المسلمين والحربيين على ان كل من خرج الينا منهم
مسلما فانا نرده اليهم كان ذلك جائزا اذا لم يكن للمسلمين قوة لان الكفار ان دفع
السلاح على ان يعطي المسلمون الكفار مالا اعانة لهم لغرض المسلمين جاز ذلك على
ذلك وحكاه عن اجماعهم ومعنى قولنا ان نرده اليهم ان نخلي بينهم وبين من جاء منهم
هذا هو الذي يجوز لا انهم يردون اسيرا فان الشرط بهذا لا يصح على اصلنا
فصل
اما الذي يدل على جواز الموادعة وعقد الهدنة مع الكفار على ان من خرج الينا
منهم مسلما فانه يرد اليهم فالاصل في ذلك ما كان من صلح النبي صلى الله عليه وآله المشركين
عام الحديبية فانه هنا لحكم على ذلك كما قد ذكرنا ذلك فيما سبق من

الاول وهو بيان جواز الموادعة وعقد الهدنة فذكر الشرط لانه لما امر ان يتبع
الهدنة مع الكفار او البغاة الى مدة فاذا رأى ذلك صلاحا للمسلمين وهذا انما
لم اخلف فيه والاصل في ذلك ما كان من عقد النبي صلى الله عليه وآله الهدنة مع
اهل مكة في الحديبية فانه هادن قريشا عام الحديبية عشر سنين وشرط لهم ان من جاءهم
من جاء مسلما اعتر اذن ذلك به فلما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه
وآله والى الاسلام وهاجر ابو بصير بعثت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال لابي بصير انا قد اعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ولا يصلح لنا في ديننا الغدر
وان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فانطلق قال يا رسول
الله اتردني الى المشركين الى قومي يفتنوني في ديني قال يا ابا بصير انطلق فان الله سيجعل
لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فانطلق مع رجلين من المشركين فلما كان
في بعض الطريق قتل احدهما وقصته ظاهرة فاما النساء فامتنع رسول الله صلى الله عليه
وآله من ردهن على الكفار لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار الى نحو ذلك وعقد الهدنة
مع النصيرين بالمدينة على ما هو معروف وما كان من امير المؤمنين عليه السلام من عقد الهدنة
بصفين مع اهل الشام فانه هادن معاوية تسعة اشهر

واما الموضع الثاني

وهو في بيان احكام الموادعة وحكم الهدنة ففي ذلك تسع مسائل الاولى ان الامام اذا
عقد معهم الهدنة حصل الوفاء لهم بالعهد وتركهم الى انقضاء المدة ما لم يكن لهم نقضه
دون السلطان فان وفد ذكره نص في الاحكام على ان للمشركين من الوفاء والامان والعهد ما
للمسلمين ❊ الثانية فان نوع وان نقض بعض المعاهدين عهدهم من
لم يعذروا فانه يكون نقضا الناقض اذا لم ينابذوهم بترك ديارهم واظهار منابذتهم والاصل
في ذلك ان من نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من كفار قريش وبني بكر بقتل من
قتلوه من خزاعة كان بعض القوم لا جميعهم وذلك ان قريشا لما هادن رسول الله صلى الله
عليه وآله عام الحديبية دخلت معهم بنو بكر في صلحهم ودخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم قاتل معاوية من بني بكر خزاعة في مدة الهدنة وقاتل معهم من قريش من
من متخفيا بالليل ولم يكن كل قريش ولا كل بني بكر ولا كلهم لم يظهر النابذ

فائدة في الكفار ... فصل واما الذي دل على جواز الصلح معهم على مال يدفعه المسلمون
لاهل الشرك ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما انزل الله تعالى
على نبيه ما انزل من براءته وامره بنبذ العهد اليهم فكتب فيما كتب
سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن زرارة مساوز هم في ذلك فان كان
هذا امرا من الله به فسمعا من الله وان كان شيئا صنعه فيه رأيك فرأينا تبع لرأيك
وهواك وان كان هذا الامر من الله ولا هوادة عندك فلا كثر ولا اضيق منا ثمرة
ولا اسوء في الجاهلية الا شرى او قرى فلما عز نا الله بالاسلام وقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لعمرو بن عوف طفاوي بن شرعظ فان سمع ما تقولون فيما تاول
سعد بن معاذ المصحف فيما قال الا الخبر عن ان دفع المال اليهم عند الضرورة
حاضر ولا ادراك لما هو به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استثار منا محاله *
الخامسة والخمسون عند الله اذا احل المسلمون من اهل الشرك اوبن البغاة
زمان من المال فعلوه واحل لهم ولك المال روى عن اسمر قال سمعت عمر بن عبد الله قال اخذوا
اولا دهم رهائن وشرطوا لهم العدل وظهروا عليهم وقالوا لهم تعدلون قال الحسن قال الشعبي
طيخور على ان يسترهم لا يبيعهم ولا يخرجهم من حجرتهم قال ابو عبيد اما اموال البغاة فمحجور اخذها
على وجه المصلحة لان ما استفكوه من اموال الله تعالى اضعف ذلك الشاة
قال محمد عن الله بن الحسن والحسن ما راع بعض المعاهدين من الكفار وقتلوه من مسلم او من
ان يسبوه واذا اغاروا عليهم عنوة من الكفار فسبوهم واعتق المسلمين ان يشتروا منهم ذلك
التي قاتلوهم وهم حاربوه اه مباح لاحد المسلمين شيء من اموال الكفار ظهر المسلمون
على ما اغاروا عليه وشاهروا عليهم والعدو منهم ومن رجل منهم ما اجاره اعتق امان فهو
امن المواد عة المسالمة والموادعة في جمع دلالة تقدم في المواد عة وعقد الهدنة
واذا لقي العدو فما سهم وهو من المسلمين فنصيب من اصابهم من بعض ومن سرق اسيرهم
واذا سباه الكفار سهم ومع من ذلك ما اصابوا من اموالهم شيء واحد ... وان وجد
عليها المسلمون بعد ما قسمت فان احب ان يأخذها بالثمن اخذها ... السادسة
اهل الحرب اذا غاروا من المسلمين على اهل بغي فاصابوا منهم اموالا ثم ظهر
عليهم اهل العدل فان اهل البغي كانوا اصابوه من اموال اهل العدل قبل ان يحرزوه
فهو رد على اهله ... واذا كان في ملة من البلد بغي على اهل العدل فاصابوا منهم اموالا
ثم ظهر اهل العدل عليهم فان اهل البغي احق بما اصابوا من اموالهم ... السابعة
علة اهل البغي ان يقولوا ظلمنا امامنا ولا نرى ما صنع حلالا ... الثامنة
الشرط في عقد الذمة ان كان مما لا يجوز في البيوع لم يجز ... التاسعة
ان كان مما لا يجوز في البيوع ... ان كان مما يجوز في البيوع

باب البغاة

اهل البغي ... والكلام في هذه الترجمة في ثلاثة مواضع احدها في البغي والباغي
والثاني في بيان حكمهم والثالث في بيان ما يحل لنا اذا قاتلونا ... اما الموضع
الاول وهو في البغي والباغي فالباغي مشتق من قولهم بغى الجرح اذا ترامى
الى فساد ... واما الموضع الثاني وهو في بيان حكمهم فاعلم ان الله تعالى
امر بقتال الباغين ... واما الموضع الثالث وهو في بيان ما يحل لنا اذا قاتلونا
فاعلم ان كل ما يحل لنا فعله اذا قاتلنا الكفار فانه يحل لنا فعله اذا قاتلنا البغاة
الا ان البغاة اذا كانوا في منعة وكان لهم امام يرجعون اليه ويقيم لهم الحدود
ويأخذ لهم الحقوق ويقاتل بهم من خالفه من البغاة ويصالح بهم اهل العدل
ويعقد الامان لهم ويقيم الحدود عليهم فان اهل العدل لا يقاتلون البغاة
حتى يبعثوا اليهم ويسألوهم ما ينقمون على امامهم فان ذكروا مظلمة
سألوهم ان يرفعوها الى امامهم ليرفعها الى امام العدل ... فان ذكروا شبهة
كشفوها لهم ... فان فاءوا والا قاتلوهم ... فان قاتلوا اهل العدل قبل ان
يسألوهم ما ينقمون على امامهم فقاتلوهم فقتلوا فلا ضمان على اهل العدل
في دم ولا مال ... فان قاتل اهل العدل البغاة فاصابوا اموالا فاستهلكوها
فلا ضمان عليهم ... فان قاتل اهل العدل البغاة فاصابوا اموالا فاستهلكوها
فلا ضمان عليهم ... فان قاتل اهل العدل البغاة فاصابوا اموالا فاستهلكوها
فلا ضمان عليهم

انه قال في اهل الصلاة ان كان لفرقة اجر على حتى يحمر والنبع يذبحهم هو وزوري ويسر
مرا يام صفين انه يرد رجل من مخالفي امية فيرد اليه كسان مولى علي عليه
السلام فاحلفه صرين ففعل مولى امية محمد علي عليه السلام فمضى فحلف
له وحبس دره فجاء به مرحلة فقال ما حلفه فقال الراوي فظن انه حلفه
بحلف فارس فضربه الارض وكتر منكبيه وعضديه وشد اباه الحسين فحمله
عليه السلام وضرباه باسا فجاء حتى فلاه والحسن قائم فعلم ذلك ابوه فقال
له عليه السلام انما صنعت هذا بما فعل احوك فقال كذا في امر المؤمنين
وقد ذكر في مخاوز الحاز عن الحرج لو اراد ان لا فعله الحسن ومحمد عليهما السلام
ولما قال للحسن عليه السلام ما منعك ان تفعل ما فعل احوك قال السقوط
وحسن ان يكون قال الستر منهم حتى اذا ما دامت الحرب قائمة لما ذكرنا من علة
السلام في اسراء ستره يوم المضرة وقد ذكرنا في الباب الحمل وقد ذكرنا فيما تقدم
ان السيد الاخوص حتى على ما ذكر انه يجوز قتل الاسير اذا كان الحرب قائمة
وكان اهل البغي فئة ومعهم قد الحرب عن على عليه السلام وما ذكره في الاحكام
وحبس وقال اذا اراد ان يسيء امور سار وهذا رأي العالم وكانت الحرب قائمة ولم
يكن الامر صار الى حبس المسلم فلما امام محترف فعله كما فعل امير المؤمنين عليه
ارد طالب عليه السلام في الاسر الذي اسره يوم الجمل من غير حبس ومنه الملكه
لامير المؤمنين الحرب وانه من الجائز من وصل واما حكم القاء
سفن المعلوم وجوازه الجماع معفا على الباغي فاسوء وكره في الكافي وهو
مما لا شبهة فيه وقد نص الوصي لدين الله محمد الهادي وامامه المتقي ما صول الدين على
العفو اولى من قتل الكفار والى الله الجواز السيد العالم عز الله موسى بن عبد الله
ان الحرب الحسن على ان طالب عليه السلام قد كتبه في اجوبة كتبه الى المامون
العباسي انه روى حسان الله على الوفاء بما عاهدت الله عليه ورسوله الجد وروى انه من
يؤمن بالله واليوم الاخر فوفى ادون من حاد الله ورسوله الله وجعل على ان الذي من

من بعض من قرب منه فقال ما تقول فاذا انت اضر على الاسلام والمسلمين
من كل عدو لان الكافر حر حوائجه وحاجاته فحذروه الناس فاملوه
واذا حلت به طائفة فانبذ الناس وظفت بمضر غزاة غزوه وغزوه كما
اشار اليه الامثلة مضرا على الغزو الكفر كلامه عليه السلام والى هذا القول
ذهب الهدى الله عليه السلام فانه ذكر في ازادات ان حاله ان اهل البغي اصرا من
محاهدة الكفرة في دار هم وان دار الاسلام كانها دار حرب والله اعلم واذا
ثار وانها نسبة الحرة الظلمة فتفيئها وارتاع الظلمة منها والحرب محاهدة
الله في دار هم كما ان من قتل المحارب في المصر او المعسكر كان كمن قاتل في مصر
من امصار المسلمين وهو ضع لا يعرف الجائز من الجائز في الكافي ومجمع المستدرك والمحاذر وروايه
عمر بن الله قال قد ذكر مسئلة محمد بن علي رضي الله عنه في دابة المشي بالنهار
والحمولة لك وقد ذكر رضي الله عنه ان قال الاباضية في اهل زماننا اسارى هم في دار الكفر
المدرسة انهم احامل الكفار الذين عبدوا النار وقد السلف الذين مردوا الله ورسوله
اليهود الذين والوا عدو الله لان الملك ذا والاسلام من طرائفه وهو لا
كادوا الاسلام من خيوطه وعنوا واد تنسوا نوه فكانوا ما لا يوصف الحرص
اولى هذا الذي ذكره عن هؤلاء الائمة وقد روى الشيخ ابو جعفر في الكافي وقال
وهو راي جميع اهل البيت **واما الموضع الثاني** هو في مال
عنائهم وغنم جميع ما حملوا به على الخيل من عنائهم من سلاح ودواب
وكذلك الكل طبيب التجار في عنائهم من سلاح ودواب فانه يغنم وكذلك كل ما حمل
به على دابة او امرأة او ناحر فانه يغنم المسلمون فاما ما سوى ذلك من اثاث اهل البغي
واملاك التجار الذين حملوا في عنائهم فلا سبيل عليه ولا سبيل عليها وهو مذهب اهل البيت
نص على ذلك في الاحكام وقد روى عن علي عليه السلام انه قال لا سبيل على اموال
المسلمين ولا نعلم ولا سبيل عليها وانها لمسلمون والتجار الذين في عنائهم لا سبيل عليهم
الى ارجعوا انها اهل الحق وذلك لما روى عن علي عليه السلام انه قال في عنائم

صعقة وكان روى انه اتى راس مرقاة الى يزيد المنصور بالله عبد القدير
وهو حديدة الصانع وحمل اليه راس من اقناب فاتى به اليه وهو
فلحاح فالاول راس مطوى والمخزوز راس قابض من فواد الخالص
العنام والكلام معه في ازيعة مواضع احدها في سنة العشر والثلثة
في سان الملك وما يتعلق به والمالث في سان حكم ولى الامام من قتل ظلما وما يتبع
وكذا هو الرابع في مسائل متعلقة بالباب اما الموضع الاول
فنعمة العنام والعنا وهو مزنان عنام اهل الحرب في انفسهم واولادهم وعقارهم
وضياعهم وسائر اموالهم والامام اذا اطفر بهم حتى صغارهم وكبارهم ذكورهم
واناثهم بعد ان يسبى منهم والمن عليهم وفداؤهم قال السلطان في الاحكام
عنانا نعنم اهل الحرب وسبيهم فاذا كانوا اخلافا اموال اهل الحرب كلها
معصومة وانهم سبوا المسلمين الامام قتله او المن عليه او من استبق منهم فاق
وعلى هذا اجرى النبي صلى الله عليه والد امر الكفار الذين عاهدوا فنبذ دارهم واموالهم هي
اهل الطائف وحنين وهي ما من الديار التي افتحها والاصل فيه قوله تعالى واورثكم ارضهم
وديارهم واموالهم ونص في الاحكام على ان الامام مخير بين قسم الضياع والعقار والدور
فتخرج سهما والصحيح انه يعمل ما هو اصلح للغانمين من ان يقسمها بين اهلها الذين
دخلوا في العهد والزموا الجزية وبين ما لم يدخلوا في العهد من ان يقر الذين من عليهم على ما كانت
املاكا لهم ويضع عليها الخراج من كان الزكاة والصرف الى عنام البغاة وقد
قدمنا تفصيلها والاطالة في اعادتها وقد عنانا قبل حتى قال السلطان في الاحكام
والله الفاتح فضل ملكه فتحت عنوة وقهرا ولم تفتح صلحا فنص على ان ذلك
محمد صلى الله عليه وسلم والسلاح الجوائل والسير الكوامل اي ما يدل كذلك انتباها منها قول النبي صلى
الله عليه وآله اعتلوا كفوا السلاح الا خزاعة بن بكر وان لم يرمي فالله يحتى ط العنم
وقال كفوا السلاح ومنها انه روي انه امر الناس كلهم الا اربعة ومنها انه
صلى الله عليه وآله امر بقتل ضبعا بالضبان بحجر رضخ النبي صلى الله عليه وآله ومنها

انه جعل حكم الثلثا على المسبة والنساء على المرة وان الذراري يوضع عنهم رقا
حتى انهم موا وكان من هزم وهزب من مكة عفى عنه من الرجال وصفوان
امية هم منها ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما سمع قالوا لصفوان يقرش
قوس بعد اليوم قال صلى الله عليه وآله الاسود والابيض الامر من ذكره
ومنها انه صلى الله عليه وآله لما دخل مكة صعد الى السقاية فاخذ بعضادتي الباب
فقال الحمد لله الذي نصر وعده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده ثم التفت الى قريش وهو حوالبه فقال ما تقولون قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ
كريم قد ملكت فاصفح عما شئت فقال صلى الله عليه وآله اقول ما قال اخي يوسف لا
تثريب عليكم اليوم اذهبوا فانتم الطلقاء ومنها ما روي من قوله صلى الله عليه وآله من دخل
دار ابي سفيان فهو امن ومن وقف في سفه فهو امن ومن بذل عنانه لكان
صلح الجمهور الحال ان يكون الصلح فرضا فيه عنانا يقرهم عنانا حتى يرجعوا عن جزيرة او يقروا
عليه جزية او قتالا وبه قال ابو حنيفة والاول اظهر لان الاية المجوزة والاجماع والثاني باطلان
مشروطان بالعجز لا يجوز ان يوجد منهم الجزية بالاجماع المتقدم بعد ان كانوا عنانا
والمالك باطل الاية المجوزة والاجماع المتقدم الى ما ادعاه المخالف من النسخ وأما
الموضع الثاني وهو بيان الملك فما يتعلق به انا السلب فهو ما ظهر عنانا
المنقول وهو من الثياب والمطعم والدواب والسلاح والسرج والحلي وما
اشبه ذلك فان كان معه ملك في حرب الردة فهو له في حضرة امير الجيش ذلك في الطلب
وكان من قتله الغنيمة فمن عنانا الذي في الاحكام وهو قول الشافعي
واما ما تعلق به فقد مضت مسائل الاول ان السلب لغير سواء كان القتال جرى
او ايجاسا فمن عنانا الذي في الاحكام الثانية نص على ان الامام اذا قال
لرجل من قتل قتيلا فله سلبه فقتله مع عنوه او اسكامه له استحق السلب واحد
منها فيدرك الذي عنانا ان السلب يستحق بمقتل الفعل وانما يستحق بالامارة
ذلك من تقرير مقام الامام من امور الكبير كما هو الى السلطان الثالثة
انه ان قال من قتل قتيلا فله سلبه فانصرف في حاجته او رجع الى اهله فقتل قتيلا كان السلب

نص على الكل في الحكم وقال السرخسي وكذلك اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه
فاشترك فيه رجلان كان سهما لانه لا فرق بينهما قال ولو كثر نفسه حتى ظننا
ان الامام اضاف رجلا فيه ٭ الرابعة انه ان قال لرجل اقتل فلانا
فقتله او قال اقتله فاستعان الرجل بغيره او استأجره يجب في قتله كأب
القتيل دون صاحبه ٭ الخامسة انه لا فرق عند اصحابنا بين قوله مقبلا او
مدبرا فان سلبه للكل على الفصل المذكور ذكره المغني في الكافي عن الجمل
ط ٭ السادسة ان الكل خرج من الحرب وسحى من جعله له او تبعه حماسبه
نص على الكل في الاحكام ٭ واما الموضع الثالث وهو في بيان
حكم قول الامام من قتل قتيلا فله كذا فاذا جعل الامام لرجل ما لا معلوما ان
قتل رجلا معينا ان يعطيه ذلك من الغنيمة فان لم يكن في العسكر او لم يحصل عينه اعطاه
من ماله وان لم يوجد ست المال اعطاه من الصلة نص على ذلك في الاحكام وفي
ذلك وجهان الصحيح انه يعطيه الامام منها ما وعده بل قال انه
يعطيه ذلك ٭ واما الموضع الرابع وهو في بيان مسائل تتفرع في الباب
وهي تسع مسائل الاولى اذا نزل الحربي ملتمسا لعقد الامام فاصاب
فيها عينا فانها تكون له لا تخمس عليه فيها ذكره الشيخ محمد عن عبد الله قال السرخسي
وذلك لانه ماخوذ من اهل الحرب على وجه القتال والقصد الى اجراء الدين وهذه
فوجد الاخمس وليلة المباحات والاموال اذا دخلها باذن الامام وكانت له
منعة اذا ذلك فمنعني اجراء الدين الثانية انه يجوز ان يسترق المسلم من اهل
الحرب العدل المسلم والامة المسلمة المكاتبة والمدبر وام الولد ويردهم اذا ظفر الاسلام
حكاه طاهر العامري اجماع اهل البيت ذلك لانهم اذا دخلوا بعقد امان فهم ومالهم
من اخراج المسلم من اخرجه كان له ذلك كما لو اخذ اموالهم قهرا الثالثة لو
غزا جماعة بغير اذن الامام فاستولوا على الحرب واخرجوه اردان للامام ان يرجع على
المسلم بخمس المال المسلم اذا استولى وانا ضامن لما توى من المال فاستولاه وخرج به الى

محرز لصحة ما يعود عليه قال الشافعية وإن رفع فنصيبه خاصة عوق عليه والوجه
والمسلم حينئذ أنه لا يحصل له ملك على المحقق الأصح والقسمة * التاسعة
قال العمراني وما فضلة المسلمون من أرض العراق من الطعام والعلف فإنه سهل
فيه أهله ولا يردها إلى المغانم قال الرافعي هذا إذا خلا وإلا زالت الحاجة والشبع
وكذلك إذا أخذ من علف الدواب وقد زالت الحاجة وهذا المنزل في العصبة قسم أو
رضخ من مخمس المال من النساء والصبيان والمماليك وأهل الذمة وخدم الجيش
وقد أوضحها ومن ضاهوهم ودون المجاز الذين يردون العساكر لو من يتجر في العسكر ومن
أجر نفسه لذلك إن بقاص عليه سعفا أو هدية فإن فعل رد إلى المغنم قال الرافعي وإن
أخرج من ذلك إلى دار الإسلام كان هبة قال وقد ذكر ذلك أصحابنا وفي كلام
السبط طهر المغنم وذكر الشيخ أبو الكافي فيه خلافا فمفتاح الإذن العام في
ذلك إسناد الحكم إلى حزر عدل الله من المعقل وبما روى أن حسانا عنموا في زمان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس الثامن وخلط على الناس
عن آخر أهل الشام أن المركب إذا انجاز وأصاب المسلمون منه طعاما أكلوا وإذا علفوا دابة
الحربي حملها هو المسلمون فأسرجوه فإذا لم يكن لهم دابة من المسلمين وكان لهم
فإنه لا يكون مضمونا في دار الإسلام وعليهم المسلمون فأسرجوه فإنه لا يكون فيها
مضمون وإذا كنا نحن أصحاب المركب لا يملكون على المسلمين أموالهم فيستثنى من جملتها
الهدي عليها والسابق الحمارة إذا الحربي استرجعه المسلمون منهم قبل الحيازة
فإن الحربي لا يملك أموال المسلمين * التاسعة وخلط غنم جماعة من تنذا
لو لحق الحربي بدار الحرب وأخذ من ماله شيئا ثم رجع إلى دار الحرب وظهر
المسلمون على ذلك المال فإنه يكون لورثته المزوي لا لغيره قال الرافعي وظاهر ذلك
مال المرتد لورثته من المسلمين لا لغيرهم ويحتمل أن يجعل كمال الذمي وجه ظهر
فيه أن يكون لورثته * تاسعة العنائم والكلام منه يقع في
عليه مواضع أحدها في بيان ما يلحق من العنائم وما يسقط من العنائم والثاني في
من له شيء منها وحكم الأرض * الثالث في بيان ما لا سهم له * الرابع في حكم

وحالها في جواز اهلها او لجزوطها ﴿ واخذ صلى الله عليه من عمار خمس
صفيه بنت حيي احتطبت لنبي عليها او هو الذي المتلوة انه اصطفاها لنفسه
فصل واشار السيد الى ان الخمس الذي ارضطفى لنفسه من الغنائم لانه كان
ان علينا عليه السلام مضى في سرية اميرا فاصاب غنيمة فاصطفى لنفسه وعما وارقعه
من الغانمين ان الحمد لله رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وآله علم كان لاحد من الاربعة وهو يعرض عنه فلما اقبوا اعرض عنه فلما جاءه
صلى الله عليه وآله يعرض فقال صلى الله عليه وآله ما يريدون من علي ان علي منى
وانا منه وهو ولي كل مؤمن من بعدي ﴿ قال السيد ووجه الدليل من الخبران
رسول الله صلى الله عليه وآله لما انكروا عليه الغنيمة ما انكروا الا على علي عليه السلام من
اصطفاه لنفسه الملك الخارجة عن جملة الخمس فلما رد ذلك ولم يامر برده الى الغنيمة
مع ان لم فاء معلوم الى الله تعالى ولرسوله ولذي القربى ارضطفى لنفسه ﴿ فان قيل
ان كون سهم الخمس الذي ارضطفى لنفسه الامام ان ارضطفى لنفسه قال السيد فالجواب
ان ذلك لا يمنع على مقتضى ظاهر الخبر فصل والامام ان نقل من ارض بقيله
من الغنيمة فلا شيء لها على ما امر به ضمن ذلك في الحكم ﴿ وروى ذلك عن جده السيد
عليه السلام وسلمه ذكر الناصر للحق في قاله قال والامام ان نقل من ارض من الغنيمة وفي
الكافي ما معناه ان النقل من احراز الغنيمة الى دار الاسلام فقسمتها في دار الحرب
جايز والجامع ولما تعذر احرازها جاز عند الناصر للحق وهو قول القاسمية وقال
وبه نقول الفقهاء الاربعة والحنفية ولا يجوز بعد احرازها الى دار الاسلام فيصل
واحد فاوفر وذر النقل واحد الفقهاء في ذلك حذاء ذكره السيد وبه نقول
رسول الله صلى الله عليه وآله من الغنيمة في دار الروم قبل الرجعة الملك بعد الخمس
ومعه اعطاهم الربع ان يقدر به الى دار الحرب فيقسم الربع ومعه اعطاه بدل الله
ان يخرج من دار الحرب فصل ان يحلها من دار شريه الى دار فيقسم طهم الملك فقد ذكروها
المحل الرابع واعطى رجالا من المشركين من عابر حين كل واحد منهم مائة من الابل

مائة واعطى دون المائة رجالا من حين من ارد ذلك يقوم الغنائم والفضة طاهرة
قال ذلك كله على ان لا حد النفل ﴿ واما الموضع الثاني وهو
في بيان من لا سهم له ولا حد النفل فالنساء والصبيان والعبيد اهل الذمة نص على
ذلك في الاحكام وذكر في الكافي ان حضر الوقعة الصبيان والعبيد لم يسهم لهم
عند الحكام قال وقال المؤيد بالله لا سهم لها لاجماع اهل البيت عليهم السلام
ومن وافقهم فصل قال العشر رجا اجل الوقعة ولم يعشر العجمة فلا سهم
له ولا سبب العجمة الى حضر الوقعة قال السيد ظاهر قول يحيى عليه السلام
يدل على ذلك ﴿ فصل قال محمد بن عبد الله لا سهم للمعوه ولا المملوك على عاقله
قال السيد ومن اسرق فلم يحضر الوقعة فرايناه يحرز الغنيمة فلا سهم له
اصل المعوه عليه السلام والكافر اشلم وخل المدينة والمملوك المسلم
قبل احراز الغنيمة ولم يحضر الوقعة لا سهم له قال وكذلك الكافر اذا خرج الحربي
الحرب ثم رجع الى المسلمين ولحق المسلمين قبل احراز الغنيمة ولم يحضر الوقعة
لا سهم له وكذلك الكافر اذا اسلم قبل احراز الغنيمة ﴿ فصل قال المجتبى عليه السلام
سئل عن اهل الذمة هل يسهم لهم اذا حضروا الوقعة مع المسلمين فقال لا سهم لهم
سئل عن النخلة بمدينة فليس لاهل المدينة منها الا ما اصاب تلك المزرعة ﴿ قال السيد
وذلك لان اهل المدينة لم يزد في المال ولا كانوا ذا المنعة فلم يكن لهم حق
في الغنيمة كما لم يكن من تعذر من المسلمين ﴿ فصل قال السيد ظاهر اذا اشتد
المسلمون عجمة ولم يعشر حتى لم يبق طاقة منهم عن يحمي القتال والاحتراز
الزنة فلا سهم لهم فيها ظاهر اصل التعشير هنا لان العشر من احراز الغنيمة سببها
من حضر الوقعة وبقي حتى ان من ولى لعذر الحرز القتال والحراسة لها فانها
حازها عن جملة الدين قاموا على احراز الغنيمة سببها من قال او ذكر ذلك
لم يزل ان يزيد في عن العمال لعجزه عن الحضور ويكون ما لا مدار ان يهاتل
فلا يكون مستحقا لما غاب اصلا ﴿ والكافر مع العجمة ولم يطاوعه امر هذين الوجهين
لم يشرع منهم نصيبهم من الغنيمة بعد الحطوة عاصل الغنيم حتى فاك وهو ما

تعرف به حلافاه فصل واما السنة فروى ابو عبد الله ماجه سرية من خاف على نفسه
فعشرة اخماس لمن حضر الوقعة الاولى كانت تلك الغنيمة للسرية الاولى ولا
شارکها فی الغنیمة فالاسطوانی صحیحة علی اصله وهو ان الغنیمة تخمس
من حضر الوقعة فصل واما حکم الرضخ فاذا حضر الوقعة النساء
والصبیان لم یکن لهم اسهم وقاتلوا فانه یرضخ لهم علی قدر غنائهم
وما کان من دواب عسکر المسلمین احتفارهم وظاهر من العلم من غیر علم الرکض
الاحکام وذلک لان هذا انما کان لاهل الحق ولیس لهم لهم لا یرضخ لهم
فی اعانهم والمنع فی الرکض فروی ابن عباس انه قال لا یرضخ العبید والنساء الا ان
یحضروا مع الصلاة علیه فی الحرب فلا سهم لهم ورضخ لهم وروی عن عمر بن الخطاب
الجماعة فالسهم ان خرج مع سادتهم وکلموا رسول الله صلی الله علیه وآله الذی اجره
ابی مملوک فامر بعلفه السیف فاذا اثاثه فامر لی بشیء من حرث المتاع
فصل والخطاب الثابت والاجتهاد الرفیع لا سهم له وقد ذکره من قال به
واما الموضع الثالث وهو فی سائر الاسهم له ولا سهم لاکثر من
واحد بتکرار الاذان احکام وعند القائم علیه السلام انه سهم لفرس فی الکافی
وهو قول زید بن علی والناصر للحق علیهما السلام وقال لا حلاف انه لا سهم لاکثر من
فرس واحد ثبت معه ما بقی فرس وقال اجمع العلماء انه لا شیء للبغال والحمر
واصله والدلیل فیه علی العبد ومن وافقهم ونقض الاحکام علی انه لا سهم للحمیر
ولا للبغال والحمار واما الموضع الرابع وهو فی سائر حلف من عرف
شائی العسکر من المسلمین علی ان حلافا لمسلمین عن فی الغنیمة شیئا کان
یدعلیه فان ذلک عند اهل البغی کان احدهم سواء کان ذلک قبل القسمة
او بعدها والذی ان یرضخ قبل القسمة لمن حضر وان رجع فی عنها اهل
العسکر حلوه من القسمة احذه من قسمه وان رجع بعدها کان اولی به
اذا رضخ قبل القسمة لمن رجع فی قسمه نص علیهما المعنی والاحکام وبه قال زید

من علی والاحلاف انه اولی به قبل القسمة من عشرة وانه اولی به بعدها الا ان
عند ابا حنیفة تسلم له ما روی عن عمار وابن عباس حلا واحد بعشرة الاکاف
المترکون ایضا نقوله تعالی سئل رسول الله صلی الله علیه وآله ان ناصیة قبل القسمة وهو
لک وان اجازة بعد ما قبض حدیثه بالقسمة والمشاعیة علی ان الکفار ملکون
اموالنا ظلما بالغلبة والحیازة الی دار الحرب فلو انهم عدت من عبد المسلمین
فلهم ان یأخذوه اخذه المسلمون منهم وطفرته ضاحة فانه یأخذه بغیر قیمة
قبل القسمة وبعدها فان ذلک لکل واحد فی دار دخل استرداده من اهل الحرب سواء
کانوا استرده اخذ محت فاخذه بالغلبة وکذلک محمد عن الله فی تبیینه هذا
لانا لما قدمنا ذکره فی المسئلة الاولی ان المسلم الاولی انما استولی علیه اهل الحرب
وهذه الاخیرة فانما خرج العبد اختیارا وکذلک السلطان قال ابن یزید اساء السید
طالی الاول فی هذه المسئلة اوله الی قول محمد عن الله واساء فی هذه المسئلة
فما تقدم الحاذق فی الی قوله ان اراد ان یأخذه قبل القسمة بغیر قیمة وبعدها بالقیمة
واما الموضع الخامس وهو فی سائر ما یکون من الشیء قبل القسمة
عند الله وان الی احد ثابت من الیه قبل ان یقسم الغنیمة بعلف به
وادعا الوالد الذی عنه الحدود ونحو ذلک من العقود ما سقطت الولایة
والعقوبة الجنایة والولد ترد الجمیع الی الغنیمة قال السلطان لا حلاف انه
تدراهة الجنایة اجماع العترة ان الحلاف عن عترهم قال السلطان رفعا اعطا
حمل الاول علی ظهور الوطی علیه حتی یکون ذلک شبهة تسقط الحد واما
الموضع السادس وهو فی سائر ما یکون من الاحدث المسلمون عامة من الغانم
الذی ان الحلال من عبد الله ان الغانم المسلمون الغانم وهی ما باع وتعدی عنهم
وردوا فی سبی ذراری بعد ان باعوهم الذراری فان کان له ولا ولا ترک فی دار الحرب
المقر والغنم یقرون ولا بعد الذراری فان کان له ولا ولا ترک فی دار الحرب
ولا شیء مما استعبد من اهل الحرب واما السعان الحال منهم فلا یرد

ومنزل الصباغ الشافعي كذلك في سننه ﴿ وقد بان الدوران مع قال السيد
طاوس هذا لا ينبغي ان يكون مختلفا قال محمد عليه السلام لانه انما نهى عن بيعها
وذكر ان ذلك مثله فاما دخولها للضرورة فجائز لا نمنع وبان الدواب تدخل
عليها اذا كانوا اعلموا مقاتلين فهذا لا يجوز وقلنا وان لم يكونوا علموا لانه
مفعول بها وطريقها ما لا فيها اذا لم يركن عليها الدواب المسلم للاستظهار
والتجارة ﴿ وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نهى عن دخول الحمار فانه
محمول على الاسلمين في وجه عرض صحيح يدل انه لا حاف في حوائج فصل الدابة التي لا تأكل
عليها فان من الخيل ما لا يعقر الا ذلك كثير منه ﴿ فصل واما السباع
والسفن فليس في تركهم ضرر على المسلمين ولا نهم لسنوا من اهل القتال والحدود عليهم
فصل واما كان من سلاح فانه يكسر وان كان حديدا لانه يكسر كثيره فانه يدخل
قال السيد طاوس وكذلك على اصلنا ﴿ فصل وقد اتفق ذلك لحي الدرك شيدك
بدرة الدين لما افتح بلاد الباطنية فان المسلمين الذين كانوا معه محبوا عن حمل المتاع
وما حرموا منها الا اذا ان الاسلام فكانوا الخرخون ما في الازم من المتاع ثم يرفون
وكان الاموال كثيرة لانه ملك من ذوي بهم سبعين دينارا فهو منها وحرقها واخرق
ما فيها من المتاع لعجز المسلمين عن حملها الى ديارهم لان سفع بها المشركون وذلك حين
يعطله هذا المشرع الله عليه السلام واعجز بهم وضعفهم لقلة ﴿ واما
الموضع السابع فهو في بيان حكم عمار اهل الحرب اطهر عليها العادل
فمنها ما ان العامر لها من اهل العدل اطهر عليها الغانمون لها من اهل العدل
وذلك لان اربعهم المقتسمة كذا ذلك عند المسلمين وفي السياط وذلك
ان اهل العدل استحوذها وصاروا الى بعامر عنهم وجوز ان يقال ملكوا ان
ان ما كدها فلم يربط البوا نفسها سهم واعطاها نصيبها فهذا دعاء السهم اهل
العدل عليها لانها لا زالت اهل الشرك ولا يملكون على اهل العدل الا بعد
نهم اهل العدل ملك الاموال الداخلة كما كان قبل عليهم عليها وانما

حاز ان يقسم من الغانمين بعد اخراج الخمس ما لو سرق وارق منها ما طعم
به كان مردودا الى العامة ومعنى ما بين الغانمين بعد اخراج الخمس ﴿
واما الموضع الثامن فهو في بيان الجهة التي تقسم فيها الغانم ولمن
من تقسم له وكيفيته المتقسم الغانم اما ان الجهة فتقسم للعصبة
دارا الحرب ذكره ابو علي اصل الشعر قال السيد طاوس وهو صحيح ﴿ وذكره الكاتب نحو
ذلك الخلاف للشعر وفي والناصر قال ما ذكره محمد بن الله لانها لا تقسم حتى تحل
الا ذا ان الاسلام معناه انه تكرة ﴿ وحمل الاول ما روى ان النبي صلى الله عليه
واله قسم غنائم اوطاس ما بين الغانمين وغنائم المصطلق ما بين هوازن عن
اهل المغازي ان رسول الله صلى الله عليه واله ما قسم الغنائم الا بعد ان اسلم
فصل واما ان من تقسم له صحيح حتى العصبة لمن شاء الله وحمله ان
شرط الامام وقسم الرزعة الثمار الباقية من الغانم عامر حتى تقاسم الغانم
الغانم المتعلمين فقد ذكر ذلك الحكام وسهم التجار اذا قاتلوا كرة
الاخوان لله تعالى ومثله دل الشيخ ابو محمد رواه عنه زيد بن ابي الهاء ﴿ فصل
وتقسم له حيث قال زيد والوجه فيه ان خرج بالعجاد المسلم وجب ان سهم له
كتاجر الحيث وبه قال فصل اذا رجع الجواد الذي شاركه بعد وسبه
قبل حصول الرزعة كان له سهم الراجل ولو حضر الرزعة فارسا فله سهم الراجل
كان له سهم الفارس ومن وطئ اجير العدو واحاطا فاستردا الغنم واستعاده
او زوجته كان له سهم الفارس ذكره ابو علي المسئلة الرقوم ما ذا عا اصحاب
العصبة حضور الرزعة ذلك السياط ﴿ فصل قال السيد طاوس
لو ان رجلا من الحدة دخل الدار الحرب فاشترى الغنم واستعاده
دار الاسلام كان قصد لو زنه فاشترى الغنم ذكره السياط وان الحرب
ان الاسلام كان قصد لو زنه فاشترى الغنم ذكره السياط وان الحرب
ان الاسلام كان قصد لو زنه فاشترى الغنم ذكره السياط وان الحرب
ان الاسلام كان قصد لو زنه فاشترى الغنم ذكره السياط وان الحرب
ان الاسلام كان قصد لو زنه فاشترى الغنم ذكره السياط وان الحرب
ان الاسلام كان قصد لو زنه فاشترى الغنم ذكره السياط وان الحرب
ان الاسلام كان قصد لو زنه فاشترى الغنم ذكره السياط وان الحرب
ان الاسلام كان قصد لو زنه فاشترى الغنم ذكره السياط وان الحرب
ان الاسلام كان قصد لو زنه فاشترى الغنم ذكره السياط وان الحرب
ان الاسلام كان قصد لو زنه فاشترى الغنم ذكره السياط وان الحرب
ان الاسلام كان قصد لو زنه فاشترى الغنم ذكره السياط وان الحرب
ان الاسلام كان قصد لو زنه فاشترى الغنم ذكره السياط وان الحرب

فلا صحة لها بوجوب القسمة من مات في دار الحرب في الجزء الذي حازه الى ان الحاكم
من حيث سئل حصول ملك الغانمين عن هو قوف على احراز هم دار الاسلام
فصل والحمد لله على ان المسلمين دخلوا دار الحرب بوجه ولا بأس
فاصابوا الغنائم واضاف بعضهم الى المسلمين في دخولهم دار الحرب
في من حاصر هو ذكره في سيره محرزا لذلك بقتل المسلمين في دخولهم دار الحرب
طائفتين وانحازت طائفة ناحية منها ودخلت الطائفة الثانية ناحية اخرى
معنوا ذلك لان كل واحدة من الطائفتين اقامت ما اقامت بطهر الاخرى وحمى
ان القسم ما اقاموا منها جميعا ذلك لسد ابوابه فصل وان اسر رجل
من المسلمين عبدا دخول دار الحرب فاغتنم احرازا لغنيمة وكان اسر بعد حصولها
كان له سهمها وكذلك الذي اسر رجلا من المشركين قبل احراز الغنيمة وكان قاصر
الوقعة دان له سهمها وكذلك الذي اغوث المسلمين بالمدد الملحوق لهم في دار الحرب ثم رجع الى العسكر
وحمر الوقعة كان له سهمها كذلك الذي كله السلطان او امل العسكر طلعه
فصل قال محمد عفا الله عنه وجه الامام رجلا واحدا امل العسكر طلعه
فاصابه فانه يخمس ويكون الباقي منه ومن العسكر فصل وان علم المسلم
ان عدو المسلمين واهل البغي من اهل الحرب اضافوا عمدا استولوا على الغنيمة ولا
حظ لاهل البغي وان اذا دفوا احدا منعوا منه وقوتلوا عليه ذكره في سيره
فصل وان صح واعتقه والسط طائفة من المسلمين متحرزين فقال المتحرزين
الى فيء فليس لهم منها سهم كذا ذكره السرخسي فصل
وعلى العباس عن اجماع اهل العسكر عليهم السلام ان سهم الامام في الغنيمة
اذا حضر المال كلهم عنده وان ان فارس فله سهمان وان كان راجلا فسهم واحد
قال السرخسي هذا الذي نعتمد عليه اصلا ان عند حضور الامام او مقامه الى
ذلك الموضع هو الذي يقسم الغنائم بين الجيش وان سهم النبي صلى الله عليه وآله
من الخمس هو الذي كان له في حياته وله الصفي لما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو اليوم

سهم الغانمين ولم يتعرض ذلك في شيء من المغازي كذلك الامام فصل
في كيفية القسمة من الغانمين فللفارس سهمان وللراجل سهم ذكر ذلك
الحاكم والذي يدل عليه ما روي ان سلمان الفارسي رضي الله عنه
للفارس سهم لفرسه سهمان ولراجل سهم واحد
وذكر الكافي وعند الناصر ويدل عليه ما ذكره في السير واحتجوا في البزدوي
وذكر الحاكم انه يسهم للبراذين كما يسهم للخيل العراب وفي الكافي يسهم
نقض الحاكم انه يسهم للبراذين كما يسهم للخيل العراب وفي الكافي يسهم
للبرذون سهم واحد وذكر انه سهم فصل وجه قول من يسهم للراجل سهما واحدا
ما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهما
وروي ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم كذلك وهو غير معمول
واحد قول من يقول على القسمة الظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله قسم غنائم بني مصطلق من
اموالهم وذراريهم واسهم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهما واحدا
سهم وللراجل سهم من نفل له رسول الله صلى الله عليه وآله ونفل من شاء وروى
من طريق سماعنا لسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله الوقعة اذا وقعت
فيها السهام واجمع الحسن والي ما سنه لهم من سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله
مهما وقعت الغنائم ومضت السنة في المغازي وزعم ان ما نقله من سهم لراجل
الله صلى الله عليه وآله فانه سهم خيبر من سهام الله تعالى الذي ان شاء
وجعله لمن احب من عشرة ما به والجماعات فيزعم كان لكل راجل سهم
سهمين كان راجل سهم

وأحكام المرتدين والكلام في ذكر من يحكم بكفره

في بيان من يحكم بردته ومن لا يحكم بردته والكافي في احكام المرتدين اما
الموضع الاول وهو بيان من يحكم بردته ومن لا يحكم بردته فالاصل في احكام المرتدين
ردة جميع ما ذكرنا ان سبب ردة المرتد ظاهر ان ردته الى الكفر
ومن قبل المرتد كما ذكرنا شرط ان ذكره الشرط ان ردته الى الكفر

لشرائع الاسلام وهذا القول هو اختيار المستدل الخوئي والخلاف في ذلك عن السيد الي
ع فانه ذهب الى ان الحاكم الصبي يكون الامام او السبط وهذا ليس منصوص عليه
ولا يعتمد على نوع من هذا من الخبر وانما يناه على اصل عن مسلم وهو ان امر المؤمنين
عليه السلام اسلم وهو صغير لم يبلغ واستشهد عليه السلام وهو كبير فكذلك يكون
سبقكم الى الاسلام طرا صغيرا اما بلغ وان حلمي ۞ قال السبط
والصحيح في اسلامه عليه السلام انه كان في حال البلوغ واما المراد بما ذكره عليه
السلام انه بلغ قبل قتله للبلوغ بالاحتلام اذ لا يكاد يبلغ ان حلمي ۞ وجه
القول الاول قال النبي صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي
حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ ۞ وهذا يقتضي ان سائر احكام الصبي سوى ما ثبت
الاسلام بالاجماع ليست له شبهة ولانه لو صح اسلامه لوجب ان توجه عليه بقية
العبادات السمعية ۞ فصل واما ان الرفع فضل القول فهو ان كان عرضه الى بصر
مسلما بالغا عاقلا وبعد احدهما فانه الكافر ما ذهب الله اصحابنا جميعا كما قدمنا لاكره وهذا الكلام
فان الخلاف يتصور في ذلك وان كان عرضه انه يكون مسلما مع ابويه جميعا
وجهه ان المراد هو تمكينه ان يطرق دليل التوحيد ويعرف الله حتى يعرفه ملزمه اعقاد
ذلك اذا لم يتضح اسلامه كالبالغ العاقل حتى ان العاقل من يقول ان اليهودي قد يعرف
الله حق معرفته ولا يكون مسلما واما البالغ عاد عن الحلم الذي عمر في المسلمين
عن عزم وهو التمسك الشريعة المحمدية صار الزمه التمسك بها لكونه مسلما
كالمحبوس لما حاز ان يسلم الحر بغيره لم يجز ان يسلم بنفسه كالمحبوب
والطفل لانه لا يلزمه العادات الشرعية بالاجماع المعلوم فوجب ان يصح اسلامه
لدليله ما ذكرناه ۞ فصل واذا اقتضى على خروج الذراري الحربي من الكفار
من طفل المسلم بسبب اذا وعمه فان كان اسلم قبل ان يعقل او بعد ما اعقل
لحق دار الحرب تبعا فانه يحكم على الاسلام بان اسلم حكم اسلمه وان اباه قبل ان يسترق
وان كان ذلك قبل لحق دار الحرب على كفره استرق بقضاء ذلك الحاكم ۞ قال

السبط وكذلك الحكم للمرتدة ۞ فصل ومن اعتقد استحلال شيء مما
حرمه من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة او خرج عما حلله من ذلك
صلى الله عليه وآله ضرورة واطلع ذلك من نفسه فانه يزيد ولد الكفر
من حمد الله تعالى او كفته او رسله او بعض ذلك انكار المجمع عليه كل
ذلك ردة باجماع العلماء قال السبط وكانت الزيادة مجمعا في الاصل
وقال النبي كل الحدود دفعا والاستهزاء كفر الزيادة ۞ ومن سب رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان مسلما أو نقصه او ذكر شيئا من الله تعالى مما استفاض
فهو مرتد بالاجماع فاما الذمي اذا فعل شيئا من ذلك فانه يكون قد نقض عهده
ويصير كالمرتد عند الناصر قال السبط اثر جعفر وسلار لا كالسبط الاشارك
عليه السلام ۞ ومن حكمه الكافر عن عزم ترك الكفر عن عزم بالاجماع فاذا تكلم
بكلمة الكفر عن نفسه فهو على ما نيته اوجبه احد هما المكلفة قابلة وذلك اذا بذل
الكافر من نفسه بعزم عقد ولا اعتقاد هو ان يقول الله تعالى اراد الحلم
او حسبه واذا ان يقول انا عالم واعارك ليس بحسن ومن الجائز ان كذب ولا يتوب شاء
ان يقول الحر حلال الذبائح ومحل لبس الحرير والذهب فاذا عرف
من ذلك فانه يكفر ظاهرا سواء اتى بذلك الكفر قبل ان الكفر لمناج الى
نية لان اليه حتاج الى الطاعة والعبادة لا الكفر ولذلك هذه الجملة وهذا
المعنى ذكرناه ۞ فصل واما من قال لمن عزم فقد الخمر حلال وباح هذا حلف الحنث
في حكمه بقال ما لله من قطع بكلمة الكفر لاعتقاده الحكم بانها مباحة فانه
يكون كافرا وان لم يكن معتقدا وذكر الشيخ فاطلق ان الكافر حلال الدم
واما الناطق بالحق او طأ فانه دون ما قبله لم يطلق ان قتال الخمر حلال الدم
فلا خلاف بين المسلمين ان الاسلام ان كان سابقا وان الاسلام والدلو
ان يطلق ذلك سموا او تحذر ان الطلقة بتة ولو بعد بحزمه فانه لا يكفر

ولا تواخذه وان اطلق الكفر عمدا او قصده مع التحليل فانه يظهر به انه
ولا يتعين ان يكفر وان لم يكن ناشئا من دار الاسلام بل كان مسلما من دار
الحرب حديث عهد بالاسلام فانه لا يكفر بهذا القول * فصل
والقول ان من اطلق لفظ الكفر مختارا اعتقد كفره قاصدا اعتقاده ولا
غاية وراء فالمعنى معتقد الصحة فلا شبهة في كفره وهذا مما انعقد عليه
الاجماع المعلوم وذلك لان من اكفر به اللفظ لم يطلق الكفر وهو عنه
معتقد الصحة بل يعتقد الايمان لم يكفر لقول من اكفر به وقوله مطمئن
بالايمان وذا اكفر اجماعا انسانا وفسقه الذين اكفروهم الكفار من المسلمين على
الطوائف لهذا اللفظ ظاهرة * وقلنا اعتقاده ولا غائلة ان من اطلق
ذلك الحال هذا لم يكفر بالاجماع الماضي لانه لم يقصد به الكفر لقوله
صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فلذلك
استرطنا ان يكون قاصدا الى ايقاعه واسترطنا ان يكون عالما بمعناه لان العجمي
لو لقن لفظ الكفر فلفظ به وهو لا يعرف معناه فان احدا من الامة لا يقول
بكفره * واما قوله فانما يدل على صحة قوله لانه يجوز ان يوهم ان اللفظ
الذي لفنه يقتضي تعظيم الله تعالى فمدحه واسترطنا ان يقترن ذلك اعتقاد لانه
لو لم يكن ذلك شرطا للزم في الكفر خطأ اطلاقه ان يكفر لانه قد اطلق لفظ
الكفر وهو لا يعتقد بحقيقة المعلوم من اطلاقه وقد قال تعالى لا تعتذروا لقد كفرتم بعد ايمانكم
الله وصدق الله * قال الشيخ ابو جعفر في الكافي والصحة الثالثة ان يتفقوه
بهذه الالفاظ ويقصد انطباق هذه الحروف مع علمه ان الكلمة الفلانية تكفر
بالاجماع * قال ان يحلف فاسق ليفعلن الرجل الصحيح له على رسم الفساق ولم يعتقد
بذلك العادة له ولا استخفافه للعادة لم يكفر بذلك عند اصحابنا عليهم
السلام لكنه ارتكب الا اذا فعله للتقية * قال واذا تزوج المسلم معتقدا انه

من زنا بالاجماع * قال لو قال المجاز انا يهودي فتضرب او تزوجت
الله وتسوله على الاطلاق فلا شبهة انه يكفر وان لم يقصد الكفر
غير فضل لان هذا لا يمكن ان يحمل على احد اكلمة الكفر من غير * فصل
وفي الكافي ما معناه ان ردة السكران كردة عند القائمة سواء
ذلك في حال وفي الكافي ان السكران اذا زال عقله فارتد
في حال وانه كانت ردته ردة عند القائمة عليهم السلام قال الذي اراه ان يقتل
ويلحق بدار الحرب وان حرمنا بالاجماع ما احكامه * واما الموضع الثاني
وهو في احكام المرتدين فقد ذكرنا بعض ذلك وذكرنا اكثر ما ذكره الكاتب
اثباتا لطريقة الناطق بالحق امير المؤمنين عليه السلام وذكر طرفا مما يقول
وبالله التوفيق * المسئلة الاولى محمد عبد الله ان خرج المرتد وهو ارض الحرب
ترفع ما له الى امام الاسلام فيقسم ورثته وان كان عليه دين قضى دينه وان
كان له امهات اولاد عتقن وعتق المدبر الذي لم يمت السيد * قال والحق بدار
الحرب بعد القضاء هذا اذا لم يلحق فلا ميراث لها ولذلك اذا رجع مسلما وان كان
في عدتها فلها الميراث * قال السيد ولهذا لو رثه اذا لحق الحربي فانه لا يورث
السلام ان يحي وقيل هل الزمان المرتد لورثته اذا لحق الحربي فانه لا يورث
ذلك بين ما اكتسبه في حال الردة او قبلها وانه يقضي منه دين وان
حكمه حكم زكنه لاحكم الفي وما عتق امهات اولاده وظاهر ما قاله اهل
هذه المقالة ان حكمه حكم الحربي في جواز استرقاقه ونهبه واذا مات او قتل عفى ارثه
جميع ماله لورثته * قال السيد والذي يقتضيه الدليل ان حكم ماله حكم
بعد ما قسم لورثته ما له واستهلكوه لم يرجع عليهم بشيء من ما له

لا يحرز اقتسموا كانوا مستحقين له فسقط حق المرتد قال ابن زياد وهذا
يدل ان ذهبه في ذلك مثل مذهب محمد بن عبد الله فصل قال محمد
عبد الله فان رجع المرتد فلا حق لاحد في ماله ومدبره وقضى له وقسم
ميراثه فليس له ان يرجع في شيء من ذلك سوى المدبرات قال السيد ط ولا خلاف
في انه اذا عاد مسلما فانه يرد عليه ان كان قائما بعينه في
ايدي من كانوا وان استهلكوه ولا شيء له في عليه ويكون العتق ماضيا ان العتق
هو ما اذا ثبت فوجه وحصوله لا يجوز ان يرد عليه الفسخ والرفع وكذلك البدر
ايضا لا يجوز ان يفسخ الا عن رضى وهذا اذا قضى لاجل الرجوع فيه فصل
قال محمد بن عبد الله ولو ان رجلا ارتد عن الاسلام وهو والموالاة والحلف بدار الحرب
فولد له اولاد واولاد اولاد ثم ظهر المسلمون عليهم فان اسلموا قبل منهم
وخلى سبيلهم وهم احرار وان ابوا قتل منهم من كان مدركا وكان الصبيان مخيرون
بين الاسلام ولا يترك رجل منهم ولا امرأة الا قتل قال السيد ط وكذلك حتى يدل على
ان المرتد اذا لحق بدار الحرب فظهر المسلمون عليها ثم اسلموا قتل منهم
ومن لم يسلم منهم استرق وهذا اذا قاتلوا ولا يسترق بضرب على العبد
الا ان يقاتل فاذا لحق المرتد بدار الحرب فكل ما خلفه فصل واما الحلاف المولاة
اذا اطلع بها بدار الحرب هل يبطل نسبه ويرثه من كان يرثه الذي يحيى على
اصل محمد انها تبطل فاذا قد ذكر السيد ط المستبطه فصل وكلام القسم يدل على
انها لا تبطل وذكر السيد ط عن محمد بن سليمان عن القسم بن ابراهيم ان القسم
يقول ان المرتدة لا تسبى ان الهادي يقول عنها لا تسبى فصل هو اما الصلح
فقال السيد ط كلام محمد بن عبد الله محتمل فان قلنا انه يجوز استرقاقهم
فالوجه فيه انه قد كان في دار الحرب فاسبه ناشزا ولاد اهل الحرب وانه لم تثبت
له الاسلام نفسه ولا باحد ابويه فاسبه اولاد الحربيين وان قلنا لا يجوز استرقاقهم
فلان اذا لم يحربي ابويه لم يقدم اسلامه الحربي منه ما لو ولد في دار الاسلام
وذكر في الكافي ما معناه انما وكر لهم من ولد في دار الحرب فانه اذا سبي جاز

استرقاقه بالاجماع لانه لم يثبت له حال لا احد ابويه اصل في الاسلام وظاهر كلام
الهدى انه يجوز استرقاقه والحجر عن الاسلام فان صورته ان يرتد
مسلم ومعه ولد غير مضغوط ملغ وزوج حربية فولدت منه ولدا في دار الحرب
ثم استرق جميعا فان الولد يحكم بالاجماع على اسلامه فان اسلم فذاك وان
لم يسلم لا يجبر على الاسلام ويسترق باجماع العلماء وهو صغير على ما تقدم والولد الذي
ولد له في دار الحرب ليس في
اعلان تحرقات المزبور من المباعات والسرق والغنائم والوصايا والتركة والحقارة
والدار المملوكة في الحارة وما اشبه ذلك مما لحقه الفتح كله موقوف فان
عاد مسلما فتح جميع ذلك وان تمرد وان مات على الردة او قتل عليها او خلص الحق
بدار الحرب بطل ذلك كله عند اصحابنا والحجة الفتح كالاعتاق ونحوه فهو
مضمون بابتداله فصل فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام وعليه
في الصلوة والصيام والاعتاز والكفارات ونحوها التي تركها في ايام الردة
والاسلام كان عليه اضعاف ذلك مثل الردة فانه يسقط جميعه بالردة والاسلام
بعدها يسقط ما مضى ادراكه فانه لا يسقط جميعه بالردة ما لم يسلم والاسلام
الطارئ لا يسقط ما مضى ادراكه والصلوة كذلك لا يعيد واذا اسلما عاد الى الحالف حق
اصل الحلف ذلك والمراد بالمطالبة ذلك ما لم يرتد في حال الاسلام قبل الردة فانه لا
يستطيعها ما لم يرتد من عين اعتاقه او الحاقه لو مضى فانه كان يعتقه الملتجئ
الحاقه لو رضي بذلك وان كان من غير اعتاقه او الحاقه لو مضى فانه كان يعتقه الملتجئ
كله وكان الحلف هذا المزور المزبور مرتفع بالرضى والمراد بقوله ان الردة
والمطالبة لا يسقط عن المرتد الا اسلامه الا ان يرضى الحالف بذلك والله اعلم
هذا الكلام بعينه هو القول بلفظه فاما اذا كان لا يسقط عنه ذلك الا ان يعاد الى
حال الردة او المظالم فمن اين يعلم ذلك الحالف فانه يسقط عنه ذلك الا ان يعاد الى

الاسلام لم يجب قضاؤه لان الدار دار الاباحة فيسقط ما على ذمته لامماك اموال
المسلمين ﴿ فصل واذا اخرج المرتد ماله بعد ارتداده عند الحوقه
بدار الحرب ثم ظفر به المسلمون فانه يكون فيأ وان لحق بدار الحرب مرتدا ثم
رجع الى دار الاسلام فاخذ ماله ودخل به دار الحرب فظفر المسلمون بالدار
فان ذلك المال يكون لورثته من المسلمين دون ذلك المظفر من عليه الباقون
الغانمين على سهم السلم وذكر ايضا الشيخ ابو جعفر في الكافي ﴿

فصل في الحظر والاباحة

اعلم هذا الباب عسر مذكور في الخبر والكلام منه يقع في موضعين احدهما في
بيان ما هو محظور عند اصحابنا جميعا او عند بعضهم ﴿ والثاني في بيان ما
هو مباح عند جميعهم او عند الباقي وهذا القسم ﴿

اما الموضع الاول

ففيه عشر مسائل الاولى انه لا خلاف بين العلماء ان ما اجمع على حرمته فلا
يجوز استعماله في الدواء كالخمر والعذرة ونحوها فاما ما اختلف في حظره
واباحته كبول الخمر ونحوم السباع المحلف في طهارتها وعدم الباقي والناصر
لا يجوز الاسقاء لنجاستها ولا بلتها في الدواء ولا في عجنه لنجاستها وحرمتها
وعند القسم انه يجوز استعمال سؤرها للدواء وهامع نجاستها ذكر هذا المعنى في الكافي
وبه قال الناصر بالله فانه ذكر انه يجوز استعمال مزر والافاعي للدواء بها
الثانية انه لا يجوز ان يكون مساز خاتم الرجل مرده من قبل الذهب للرجل
لما عن الخز محرم على الرجال كما اكثر ذكره في الكافي وعبد من بالله انه جوز
ذا استسر من الخز لان الخز بهما لفظ واحد فاذا جاز سدر الخز للرجال بالاجماع
جاز سدر الذهب لعلة ان كل واحد منهما محرم بلفظ واحد ﴿ الثالثة
ان على الرجل ان يستر سائر بدنه اذا كان في حال تشهد ولا يجوز تسليمه الى ملك اليمين
اذا كان كذلك ذكره في الكافي ﴿ الرابعة ان من عرف من امرأته الزنا والبخل
فذكر المؤيد بالله انه يجوز فراقها وذكر المرتضى لدين الله في مسائل المقنع ان امرأة الرجل